میکروفیلم تهیه شد

نفیس

باز بینی شد
خ۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب	جوهر النضید فی شرح منطق التجرید — ۶ ب
مصنف و مؤلف	متن از خواجه نصیر طوسی شرح از علامه حلی
خطی / چاپی	نستعلیق ۱۸ سطری
سال ~~چاپ~~ یا تحریر	۱۰۹۵ ق — عدد اوراق ۱۸۱
جزء کتب	منطق — شماره ۱۸۲
شماره عمومی	۱۱۴۰ — شماره قبض ۳۷۷۷
واقف	حاج مهدی قمی؟ قدوسی؟ — تاریخ وقف اسفند ۱۳۱۴
طول	۲۷ — عرض ۱۳ سانتیمتر — گنجه

۶

۶۰



باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	جواهر النضید		
	درجه نفاست	نفیس	نوع	خطی ☒ / چاپ سنگی ○
	شماره اموالی	۱۱۴۰	اندازه	۱۳×۲۷
	قطع	رقعی	تعداد اوراق	۱۸۱
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ / ۲۰ ○ / ۵۰ ○ / ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ / ندارد ☒
	نیاز به جعبه	دارد ○ / ندارد ☒	نوع آفت	شیمیایی ○ / زیستی ○ / فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ / ندارد ☒	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ / ندارد ☒
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ / ندارد ☒	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ / ندارد ☒
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ / ندارد ☒	نیاز به گردگیری	دارد ○ / ندارد ☒
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ / ندارد ☒	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ / ندارد ☒

بررسی کنندگان: ۱. ابراهیمی ۲. دهقانپور

۳. مختاریان — ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: ۸۹/۵/۹ — تاریخ اقدام:

۱۴/۱۲/۲۳ — منطق — ۲

جوهر النضید فی شرح منطق التجرید عربی متن از خواجه نصیر طوسی متوفای سنه ۶۷۲ شرح از علامه حلی متوفای سنه ۷۲۶ چنانکه ملحوظ ذکر جمیله‌ان و تاریخ وفاتشان گذشته است و نسخه بطبع هم رسیده اول نسخه (الحمد لله المتفرد بوجوب الوجود) و آخر (ولیکن هذا آخر ما نورده فی شرح الکتاب والحمد لله رب العالمین) کاتب شیخ منصور ولد شیخ رنوزی تاریخ تحریر نسخه سنه ۱۰۹۵ هجری قمری



۳۷۷۷
مصر
۱۳۲۷

۱۸۱ ورق
۱۸ سطر



شب یازدهم ماه رمضان المبارک ۱۲۰۰



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفرد بوجوب الوجود المتوحد بالكرم والجود ومبدع مواد الناقصة بحسب ذواتها خالق الصور المختلفة لتكميلها بحسب استعدادها واجب الوجود فلا يتطرق اليه العدم في حين من الاحيان وواهب كل مستكمل كماله فلا خلل في افعاله ولا نقصان ونحمده على نعمه المتواترة ونشكره على الائه المتظاهرة والصلوة على اشرف الانفس الطاهرة خصوصا على محمد وآله الائمة الانجم الظاهرة اما بعد فان الله تعالى لما وفقني للاستفادة من شيخنا المولى الامام الاعظم والعالم المعظم افضل المتاخرين على الاطلاق واكمل المعاصرين في الفضائل والاخلاق الاكمل نصير الملة والدين محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه الزكية وافاض على تربته وقفت على مختصرة الموسومة بالتجريد في المنطق فوجدته قد اشتمل على مسائل شريفة بعبارة لطيفة يتعسر الاطلاع على معانيها ويتعذر الوقوف على فحاويها بما قد جمع فيه من مطالب القدماء وما زاده من مطالب المتاخرين من العلماء فشرعت في املاء هذا الكتاب الموسوم بالجوهر النضيد في شرح كتاب التجريد لاباحة مشكلاته وتحليل معضلاته راجيا من الله تعالى النفع به وانتفاع المستفيدين منه وان يرفع ذلك في صالح العمل المرجو لكل امل المستعان وعليه التكلان قال رحمه الله نحمد الله حمد الشاكرين ونصلي على محمد وآله الطاهرين اما بعد فانا اردنا ان نجرد اصول المنطق ومسائله على الترتيب ونكسوها حليتي الايجاز والتهذيب تجريدا يتيسر للحافظ تكرارها ولا يتعسر على الضابط تذكرها فجعلنا تلك الاصول مرتبة في تسعة فصول

الفصل الاول

في مدخل هذا العلم اللفظ يدل على تمام معناه بالمطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وعلى جزئه بالتضمن كدلالته على بعض اجزائه وعلى ملزومه الخارج عنه بالالتزام كدلالته على الضاحك اقول ههنا مباحث احدها هو علم ام لا وقد اختلفوا فيه والحق انه علم متعلق بالمعقولات الثانية وان لم يكن متعلقا بالمعقولات الاولى وهو داخل تحت مطلق العلم وقول المخالف انه آلة في اكتساب العلوم فلا يكون علما فهو خطاء لانه ليس آلة في اكتساب العلوم فلا يكون علما فهو خطاء بل لبعضها او يجوز ان يكون بعض العلوم آلة لبعضها كالهندسة وغيرها

الثاني ان المنطقي لا نظر له بالذات في الالفاظ فالنظر الذاتي
في المعاني العلم انه انما ينظر في الالفاظ بقصد ثان لا لاجل لغة
خاصة بل مطلقا كنظره في تقسيم دلالات الالفاظ وافرادها
وتركيبها وغيرها من المباحث الكلية المتعلقة بالالفاظ
وهذا البحث غير مختص بالمنطق اذ كل علم ينبغي البحث فيه
عن الالفاظ مطلقا لكونه طريقا الى تحصيل المعاني ولهذا
قدم المص البحث في الالفاظ في هذا الفصل وجعله مدخلا
الى هذه العلوم لا جزء منه الثالث الدلالة هي فهم المعنى من اللفظ
عند اطلاقه او تخيله بالنسبة الى العالم بالوضع وهي طبيعية
كدلالة اح اح على اذى الصدر وعقلية كدلالة الصوت
على المصوت ووضعية مستفادة من وضع الواضع
وهي التي يبحث عنها هاهنا واقسامها ثلثة مطابقة و
هي دلالة اللفظ على تمام مسماه كدلالة الانسان على
الحيوان وحده او الناطق وحده والتزام وهو دلالة
اللفظ على معنى خارج عن المعنى الذي وضع اللفظ
بازائه كدلالة الانسان على الضاحك وقول المص
محمول على اللازم المساوي الرابع علم ان اللفظ قد يكون
مشتركا بين المعنى وجزئه او بينه وبين لازمه فيكون
لذلك اللفظ دلالة على ذلك الجزء من جهتين فباعتبار

دلالة

دلالة عليه من حيث الوضع يكون مطابقة وباعتبار دلالته عليه
من حيث دخوله في المسمى يكون تضمنا وكذا في الالتزام فكان
الواجب عليه ان يقيد في الدلالات الثلث بقوله من حيث
هو كذلك والا اختلت الرسوم ولقد اورد عليه قدس روحه
هذا الاشكال واجاب بان اللفظ لا يدل بذاته على معنى
بل باعتبار الارادة والقصد واللفظ حين ما يراد منه المعنى
المطابقي لا يراد منه التضمن فهو انما يدل على معنى واحد لا غير وفيه
نظر الخامس دلالة الالتزام شرطها اللزوم الذهني والا لم يجب
حصول الفهم فتنتفي الدلالة ولا يشترط دلالة الخارجي كدلالة
احد المتقابلين على الآخر كالعدم على الملكة وهي دلالة
عقلية وكذا التضمن والالتزام وهما تابعان لدلالة المطابقة
لا يوجدان بدونها وقد توجد هي بدونهما كما في البسائط
والمهيات التي لا يستلزم فهم غيرها قال والواحد
من الالفاظ تدل على معناه الواحد الموجود في الكثيرين على
السوا بالتواطي كالانسان على اشخاصه او لا على السوا
بالتشكيك كالموجود على الجوهر والعرض وتدل على معا
نيها المختلفة بالاشتراك كالعين على معانيها سواء
عمها الوضع اتفاقا او خص بعضها ثم الحق الباقي به لشبه
او نقل اقول اللفظ الواحد الدال على معناه باحدى الدلالات

المتقدمة بالنسبة الى معناه على اقسام احدها العلم وهو الذى
يكون معناه متشخصا معينا ويلحق به المضمر واسماء الاشارة
وثانيها المتواطى وهو ان يكون المعنى الواحد صادقا على كثيرين
بالسوية من غير ان يكون وجود ذلك المعنى فى بعض افراده
اولى من وجوده فى البعض الاخر ولا اقدم ولا اشد ولا اولى
كالانسانية فانها موجود فى زيد وعمرو بالسوية اذ انسانية
زيد ليست اقدم ولا اشد ولا اولى من الانسانية
عمرو وثالثها المشكك وهو ان يكون وجود بعض افراده اولى
او اقدم او اشد فى ذلك المشترك من البعض الاخر وكلوجود
كالموجود على الجوهر وقسيمه اعنى العرض فانه للجوهر اقدم منه
للممكن وانما لم يقل على الجوهر والعرض لان لفظ العرض مشترك
بين قسيم الجوهر والعرض العام الذى قد يكون جوهرا فكان
توهم التكرار للجوهر فازاله باستعمال لفظ القسيم بدل العرض
ورابعها المشترك وهو ان يكون اللفظ واحدا والمعنى
مختلفا كثيرا كالعين الموضوع للباصرة وعين الشمس وعين
الذهب وغيرها سواء عم الوضع جميع المعانى كهذا المثال
او خص الوضع بعض تلك المعانى ثم نقل منه الى البعض الاخر
اما المناسبة بينهما من شبه او غيره كما فى الالفاظ المجازية
كالاسد الموضوع للحيوان المفترس المنقول الى الرجل الشجاع

للمشابهة

للمشابهة فى الشجاعة اولا لمناسبة بل بمجرد النقل كالصلوة
الموضوعة للاذكار المعهودة المنقولة الى ذات الركوع والسجود
لا لمناسبة بينهما سواء كان الناقل الشرع كالصلوة او العرف
العام كالدابة او الخاص كالفاعل والمصنف ره جعل المشترك
شاملا لهذه الاقسام وهو خلاف المتعارف اذ المعهود بين
ارباب الاصول ان المشترك هو الاول لا غير والثانى هو
الحقيقة والمجاز والثالث هو الالفاظ المنقول قال
والالفاظ الكثيرة تدل على معناه الواحد بالترادف كالانسان
والبشر على معناهما وعلى معانيها المتكثرة معها بالتباين
كالانسان والفرس على معنيهما اقول لما فرغ من
البحث عن نسبة اللفظ الواحد الى معناه شرع فى نسبة
الالفاظ الى المعانى المتكثرة وهى قسمان لان الالفاظ الكثيرة
اما ان يدل على معنى واحد وتسمى المترادفة كالانسان
والبشر فان معناهما واحد هو الحيوان الناطق واما
ان تدل على معان متكثرة بتكثرها وتسمى المتباينة كالانسان
والفرس فان معناهما متكثر بتكثر لفظيهما وانما قيد بتكثر المعانى
بقوله معها ليخرج عنها الالفاظ المتكثرة اذا اتفقت فى الدلالة
على معان متكثرة وكان كل واحد من تلك الالفاظ موضوعا
لكل واحد من تلك المعانى فانها من قبيل المترادفة

تكثرت الالفاظ والمعاني لا بسبب تكثر الالفاظ **قال** واللفظ
الذي لم يجعل لاجزائه فيه دلالة اصلاً فهو مفرد كالانسان والذي
جعلت لاجزائه المعنى فهو مركب كالحيوان الناطق وتسمى قولا **اقول**
هذه قسمة اخرى للفظ مطلقا وهي ان اللفظ اما ان لا
يدل جزؤه على شئ اصلا تسمى مفردا كالانسان وزيد فان
اجزاء هذين لا يدل على شئ اصلا تسمى مفردا كالانسان
وزيد واما ان يدل جزؤه على جزء المعنى تسمى مركبا كالحيوان
الناطق فان الحيوان يدل على جزء المجموع من معنى الحيوان والنا
طق وههنا بحثان **احدهما** ان المفرد قد يكون لبعض اجزائه
دلالة لا من حيث انه جزء من اللفظ المستعمل بل من حيثية
اخرى وقصد مغاير فانه من حيث انه جزء من هذا
اللفظ لا يراد منه شئ اصلا وانتفاء الارادة يستلزم
انتفاء الدلالة لانها تابعة اذ الالفاظ انما يدل بحسب الارادة
والقصد لا لذواتها مثاله ان زيد عبد الله وامثاله قد يكون
علما فيكون مفردا وقد يكون نعتا فيكون مركبا واخطا
من جعله غير مفرد حال كونه علما لما تقدم **وثانيهما** ان
المفرد يدخل فيه ما ليس له جزء اصلا لكن اذا جعلناه علما او ما
له جزء غير دال اصلا كزيد وما له جزء صالح للدلالة على غير جزء المعنى
كعبد الله وعلى جزئه كالحيوان الناطق اذا جعل علما **قال**

وينقسم

وينقسم الى تام وناقص لان المفرد ما يتم دلالته بنفسه
ما لا يتم دلالته بنفسه ومنه ما لا يتم فالاول ان تجرد عن الوقوع
في احد الازمنة الثلثة اللاحقة به بحسب التصاريف فهو اسم
والا فهو فعل ويسمى اداة كلمة والثاني حرف ويسمى اداة **اقول**
تمام القول ونقصانه تابعا لتمام مفرداته ونقصانها فا
لتام من القول هو الذي يتالف من مفردين تامين
والناقص منه ما يتالف من مفردين ناقصين او احدهما نا
قص اذا ثبت هذا فالمفرد التام هو ما يتم دلالته بنفسه كا
الاسم والفعل اذ كل واحد منهما لا يفتقر في دلالته على
معناه الى غيره كالاداة وقد ظهر من ذلك ان التام
شامل للاسم والفعل الا ان الاسم يتجرد عن الدلالة
على الزمان كزيد والفعل هو الذي يقترن باحد ازمنة الثلثة
بحسب التصاريف اللاحقة به كقام ويقوم ويسمى كلمة فالادات
قال والمانع مفهومه وقوع الشركة فيه جزئي كزيد المشار اليه
وغير المانع كلي كالانسان وان لم يقع فيه شركة كالشمس
والعنقا **اقول** هذا تقسيم اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي وذا
لك بحسب معناه فان المعنى ان تشخص يسمى جزئيا حقيقيا كزيد
المشار اليه وانما قيده بالاشارة ليخرج عنه زيد المشترك
بين اشخاص المتعددة فتشخص المعنى ما نع وقوع الشركة فيه واما

ان لم يمنع معناه من وقوع الشركة فيه فانه يكون كليا سواء
كانت فيه شركة خارجة كالانسان او لم يكن كالشمس فانها
غير مشتركة ومع ذلك فهي كلية لان منع الشركة يستند الى
المفهوم وههنا مباحث احدها ان الجزئية والكلية للمعنى بالذات
وللفظ بالعرض وثانيها ان الجزئية والكلية بماهيتها متقررة متعقلة
في المعقولات وثالثها ان الكلي على ستة اقسام بالنظر الى
وجود افراده في الخارج احدها ان يكون ممتنع الوجود في
الخارج كشريك الباري تعالى وثانيها ان يكون الموجود لكن
الموجود فرد واحد مع امتناع مثله كواجب الوجود وثالثها ان يكون
الموجود واحدا مع امكان مثله كالشمس وخامسها ان يكون
الموجود منه كثيرا متناهيا كالكواكب السيارة
وسادسها ان يكون غير متناه كالنفوس الناطقة والمص
اقتصر على بعضها لان فيه تنبيها على الباقي لانه ذكر احد
القسمين ما يكون الموجود منه كثيرا واحد قسميه ما يكون
الموجود منه واحدا قسميه ما لا يوجد منه شيء اصلا وبه تحصل
التنبيه على القسم المتروك في كل واحد من المراتب
وههنا مباحث اخر لا نطول بذكرها ذكرناها في كتاب
الاسرار قال الموصوف الواحد كالانسان وصفاته
كالضاحك والكاتب اذا جعل بعضها مقولا على بعض

ثانيها ان يكون ممكن الوجود لكنه غير موجود اصلا كالعنقاء وثالثها ان يكون موجودا لكن الموجود فرد واحد مع امتناع مثله كواجب الوجود

كيف اتفق كقولنا الانسان ضاحك مثلا فالانسان
موضوع والضاحك المقول عليه محمول وذلك بالمواطاة
واما الضحك فمحمول عليه ايضا ولكن بالاشتقاق اقول
لما كان الكلي هو المحمول على كثيرين بالفعل او بالقوة
ذكر الحمل والوضع عقيب الكلي واعلم ان الموصوف قد يحمل
صفته عليه كقولنا الانسان ضاحك وقد يكون بالعكس
كعكس المثال وقد يحمل صفة على صفة اخرى كقولنا الضا
حك كاتب واليه الاشارة بقوله اذا جعل بعضها مقولا على
بعض اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان ضاحك
فان الانسان هو الموضوع والضاحك هو المحمول
وهذا الحمل يسمى حمل المواطاة وهو حمل هو هو بمعنى
ان ذات الموضوع هي ذات المحمول ويجوز ان يقال
ان الموضوع هو المحمول وههنا نوع آخر من الحمل يسمى
حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو كحمل الضحك
على الانسان بمعنى انه مشتق منه اسم كالضا
حك ويحمل عليه بالمواطاة فيقال للمشتق انه محمول
بالمواطاة وللمشتق منه انه محمول بالاشتقاق
قال وكل اعم من حيث المفهوم فهو بالطبع محمول على ما هو
اخص منه كالضاحك والحيوان على الانسان واما بالعكس

فليس كذلك اقول الاعم من الشئ هو الذي يصدق
عليه وعلى غيره ومعنى الصدق هو الحمل فاذن كل اعم فهو بالطبع
محمول على الاخص كالحيوان على الانسان واما بالعكس وهو
حمل الاخص على الاعم فليس حملا طبيعيا واعلم ان الاعم قد يكون
اعم باعتبار وجوده في افراد الاخص وغير افراده كالحيوان
والانسان وقد يكون اعم باعتبار المفهوم لا غير كالضاحك
فان مفهومه شئ ما ذو ضحك من غير التفات الى كون ذلك
الشئ انسانا او لم يكن فان المشتق لا يدل على خصوصيات
الحقائق وانما يستفاد كون الضاحك انسانا
من خارج المفهوم فالضاحك من حيث المفهوم اعم من
الانسان ومن حيث الافراد هما متساويان ولهذا قال
المقررة كل اعم من حيث المفهوم فانه شامل للقسمين
قال وكل محمول بالمواطاة وبالطبع فاما ذاتي لموضوعه
واما عرضي له اقول قد بينا ان المحمول قد يكون
بالمواطاة وقد يكون بالاشتقاق وليضا قد يكون
بالطبع بان يكون اعم وقد يكون لا بالطبع اذا
عرفت هذا فالمحمول بالمواطاة وبالطبع معا اما ذاتي
واما عرضي وانما قيد بالطبع والمراد بالتقسيم ههنا
انما هو المحمول بالمواطاة والطبع معا وانما انقسم

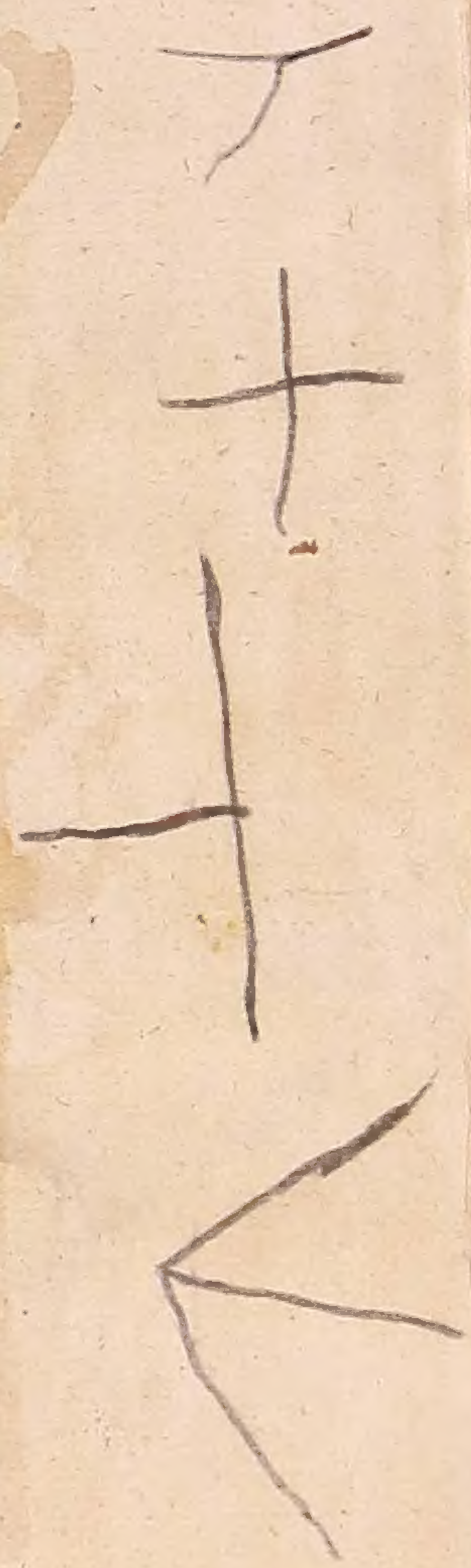
المحمول اليهما لان المحمول اما ان يكون نفس الماهية الموضوع ولما
يزيد الموضوع عليه بعوارض مشخصة له كقولنا زيد انسان واما ان
يكون جزءا منها كقولنا الانسان حيوان ويقال لهما الذاتي
واما ان يكون عارضا لها كقولنا الانسان ضاحك فالمحمول فيهما
قال والذاتي ما يقوم ذاته غير خارج عنه كالحيوان
والناطق للانسان وكالانسان لزيد وهو غير ما يقوم
وجوده اقول الذاتي هو ما يقوم ذات الشئ غير خارج عنه
عنه فقولنا ما يقوم الذات التي نعني به ما لا يتحقق تلك
الماهية الا به سواء كان نفس الماهية فانها ذاتية لافرا
دها كالانسان لزيد وعمرو فان خواص الذاتي كالضحك بحدو
او كان جزءا منها كالحيوان للانسان او الناطق له وقد
منع اكثر القدماء من اطلاق الذاتي على الاول لان الذاتي
منسوب الى الذات والشئ لا ينسب الى نفسه وهو ضعيف
لانها ذاتية للافراد لا للماهية نفسها وقولنا غير خارج عنه
لان المقوم قد يطلق على مقوم الماهية وهو الذي ذكرناه
وقد يطلق على مقوم الوجود كالعلل وهي خارجة عن الما
هية فبقيد المذكور خرج مقوم الوجود وهذا الذاتي وهو مقوم
الماهية يراد به الجنس والفصل والمادة والصورة وبالجملة

بلغ مقابلة

مغاير لمفهوم الوجود فان مفهوم الماهية جزء الشي اما في الذهن
او الخارج ومقوم الوجود يراد به الفاعل والغاية والموضوع

قال والعرض ما يلحقه بعد تقومه بالذات اما لازما بينا ككون
الزاوية لقائمتين له واما مفارقا بطيئا كالشباب لزيد او
سريعا كالقائم له اقول العرض في مقابلة الذاتي فلما كان
الذاتي هو المقوم للماهية كان العرض ما يلحقها بعد تقو
مها ولا مدخل له البتة في التقويم وهو على قسمين لازم وغير لازم
واللازم قسمان لازم الماهية ولازم الوجود ولازم الما
هية قسمان بين وغير بين فالاقسام اربعة احدها لازم
الماهية البين ويفسر بامرين احدهما انه الذي يكفي تصور
الماهية في تصوره كزوجية الاثنين وذي الزوايا للمثلث
والثاني الذي يكفي تصور الماهية وتصوره في الجزم باللزوم بينهما
مثل كون الاثنين نصفا للاربعة والاول اخص وثانيها لا
زم الماهية الغير البين وهو الذي يلحق الماهية بتوسط
غيره مثل مساوات الزوايا المثلث لقائمتين له فانه لازم
له بتوسط ما برهن عليه في الهندسة وثالثها لازم الوجود
كسواد الزنجي فانه لما جاز تصور الزنجي غير اسود لم يكن لازما
للماهية بخلاف لازم الماهية التي لا يمكن تصور الماهية
منفكة عنه ولما لم يفارقه في الوجود كان لازما في الوجود

المثلث او غير بين يلحقه بتوسط غيره كتساوي الزوايا لقائمتين



ورابعها العرض المفارق وهو قسمان بطيء المفارقة كالشباب
لزيد او سريعه كالقائم والقاعد وايضا فهو اما سهل المفارقة او عسرها

قال والمسئول عنه بما هو لماهية هي جميع ذاتياتها التي
يشارك بها غيرها فيها والتي يختص بها فيجب ان يجاب بهما

اقول قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين الذاتي والمقول في
جواب ما هو لان الذاتي عندهم هو جزء الماهية لا غير والجزء اما
جنس او فصل ولم يميزوا بين الجنس والفصل كما حكى الشيخ
عنهم فلم يبق فرق بين الذاتي والجنس ولما كان الجنس مقولا في
جواب ما هو حسبوا ان المقول في جواب ما هو الجنس
بسبب ايهام العكس فلم يبق ذا فرق بين الذاتي و
المقول في جواب ما هو وميز بعضهم بان جعل الذاتي
الاعم هو المقول في جواب ما هو واخرج الفصول
عن كونها مقولة في جواب ما هو ورد الشيخ عليهم بما ذكره
المصنف رحمه الله وهو ان السائل بما هو انما سئل عن
الماهية وهي انما يتحقق بجميع ذاتياتها المشتركة بينها وبين
غيرها والمختصة بها فان الانسان ليس انما هو انسانا
بكونه حيوانا لا غير بل انسانيته انما يتحقق بكونه حيوانا
ناطقا اعني الذاتي المشترك والمميز فيجب ايرادهما معا في الجواب

قال فان سئل بما هو عن جزئيات تكثرت بالعدد

عسر

فقط كزيد وعمرو معا او افراد افليجب حال الشركة والخصوصية بالحقيقة
المتفقة فيها وهي الانسان وان سئل عما يختلف حقايقها
نقعا كالانسان والفرس معا فليجب بكمال ما يشترك فيه وحده
وهو الحيوان وان خص واحد منها بالسؤال كالانسان فليضم
الى ذلك ما يختص به ايضا كالناطق ويكون عنه الجواب
في الحالتين مختلفا الاول والمسؤل عنه بما هو اما ان يكون
واحدا او كثيرا فان كان كثيرا فاما ان يكون الكثير مختلفة
بالعدد لا غير واما ان يكون مختلفة بالحقايق وان كان
واحدا فاما ان يكون شخصا واحدا او ماهية
كلية فالاقسام اربعة والجواب عنها ثلثة الاقسام
ان يكون المسؤل عنه بما هو جزئيات تكثرت بالعدد
لا غير كما لو سئل عن زيد وعمرو وخالد ما هم والثاني
ان يكون المسؤل عنه جزئيا واحدا من تلك الجزئيات
كما لو سئل عن زيد وحده بما هو والجواب من هذين
القسمين واحد وهو الحقيقة المتفقة فيها الافراد وهو الانسان
وهو مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا اما بحسب الشركة فلانه جواب عن جزئي واحد
من تلك الكثرة ايضا لان المسؤل بما هو عن الحقيقة وهي
ثابتة في الجميع ولا يزيد كل واحد منها على صاحبه الا بمقوم

حتى يذكر في الجواب الثالث ان يكون المسؤل عنه اشياء
كثيرة مختلفة بالحقائق كما لو سئل عن الانسان والفرس
والثور بما هم والجواب كمال ما يشترك في تلك الحقائق وحده
كالحيوان وانما تعين الحيوان لانه لو اجاب بغيره لكان ذلك
اما اخص او اعم او مساويا والاعم لا يصلح ان يكون جوابا لانه
ليس من كمال المشترك والاعم من الحيوان ليس هو كمال
المشترك بل جزءه واما الاخص فلانه ليس بمشترك بين الا
فراد فلا يصلح للجواب واما المساوي فانه لا يدل على كمال
المشترك الا بالالتزام ودلالته ههنا مهجورة فتعين
الحيوان للجواب فلهذا قال وحده وهذا الحيوان مقول في
جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه انما يصلح اذا سئل
عن الحقائق المتكثرة ولا يصلح جوابا عن واحد منها
بافراده القسم الرابع ان يكون المسؤل عنه واحدا
كليا كما لو سئل عن الانسان وحده بما هو والجواب
ههنا يكون بالحد وهو الحيوان الناطق وهو مقول
في جواب ما هو ههنا لما كان واحدا من افراد الجزئيات
المتكثرة في القسم الثالث كان الجواب هو الجواب بالاول
اعني كمال المشترك مع انضمام ما يختص بهذا الجزئي
من الفصول كالناطق ويكون الجواب في الحالتين

ومخالفا اعنى الجواب عن الانسان فى حالة انفرادها بالسؤال مخالفة للجواب عنه حالة اشتراكه مع غيره فى السؤال كما بيناه قال واعمها اعنى ما يقال على مختلفات الحقائق فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة والمقول فى جواب ما هو بالشركة هو الجنس لكل واحد منها وهى الانواع

اقول المقولان فى جواب ما هو المتقدمان اعنى المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة والمقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية المحضة اعمهما هو الاول وهو المقول على مختلفات الحقائق كالحيوان ويقال له الجنس لكل واحد من المختلفات بالحقيقة وهى الانواع كالانسان والفرس وغيرهما وحده انه الكلى المقول على الكثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو

قال وقد يتصاعد الاجناس الى ما لا جنس فوقه وهو جنس الاجناس

اقول قد تترتب الاجناس فى التصاعد اذا كان لماهية واحدة اجناس كثيرة بعضها فوق بعض ولا يجب ترتبها لجواز ان يكون لماهية جنس واحد لا جنس فوقه لكن ينتهى فى التصاعد الى جنس ليس فوقه جنس ويسمى جنس الاجناس كالجوهر وانما يجب انتهاؤها فى التصاعد لانه لولا ذلك لزم تركب

انتهائها ما

الماهية

الماهية من اجزاء غير متناهية ويلزم وجود علل ومعلولات لا يتناهى وهو محال قال ويتنازل الانواع الى ما لا نوع تحته بل يليه الاشخاص

اقول كما وجب انتهاء الاجناس فى التصاعد وجب انتهاء الانواع فى التنازل الى نوع لا نوع تحته ويسمى نوع الانواع كالانسان فانه لا نوع تحته بل الاشخاص المختلفة بالعدد لا غير لانه لولا انتهاء الانواع فى التنازل لما تحصلت الاشخاص فلم يكن المنوع نوعا هذا خلف ولما كان النوع هو المندرج تحت غيره كان نوع الانواع هو المندرج تحت جميع الانواع التى هى فوقه وكان نوع الانواع اسما للنوع الاخير ولما كان الجنس هو الذى يندرج غيره تحته كان جنس الاجناس كلها

قال وكل من المتوسط جنس لما تحته ونوع لما فوقه

اقول المتوسطات بين الاجناس والانواع يقال لكل واحد منها انه جنس باعتبار صدقه على كثيرين مختلفين بالحقائق وانه نوع باعتبار اندراجه تحت غيره وهذا النوع هو النوع الاضافى وحده انه الذى يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو قولا اوليا فاقسام الجنس اربعة العالى والسافل والمتوسط والمفرد ولم يذكره المص لعدم مثاله وقد ذكرنا فى كتاب

اسما فوق الاجناس

فى الخارج واقسام النوع اربعة العالى والسافل والمتوسط والمفرد ولم يذكره ايضا لعدم مثاله

الاسرار النسبة كل واحد من مراتب الجنس الى كل واحد
من مراتب النوع بالعموم والخصوص والمباينة قال وربما يقال
في جواب ما هو على ما يتكثر بالعدد فقط نوع لتلك الكثرة
ولكن باعتبار آخر اقول لفظ النوع مشترك بين معنيين احدهما
الاضافي وقد تقدم والثاني الحقيقي الذي هو احد الكليات
الخمس وهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط
في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة وهذا المعنى
غير المعنى الاول لافتراقهما في الحد والحقيقة وتباينهما بالا
عتبار والوجود اذ الحقيقي معتبر بالقياس الى ما تحته
والاضافي معتبر بالقياس الى ما فوقه وجواز تركب الحقيقي
وبساطته ووجوب تركب الاضافي من الجنس والفصل
ووجود الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط والاضافي
بدونه كما في الاجناس المتوسطة وقد يتصادقان في الانوا
ع على حقيقة واحدة كنوع السافل فبينهما عموم من وجه
والذي يقال في جواب اي ما هو في جوهره
اعني خصوصية كل نوع هو فصل مقوم لذلك النوع ولما
تحته مقسم لجنسه ولما فوقه اقول كل واحد من الانواع
المندرجة تحت جنس يختص بشيء يميزه عن الآخر مغاير
لما به الاشتراك وهو خصوصية كل نوع هو فصل مقوم

والمباينة جار

بعض

فبقيد الاختلاف بالعدد يخرج الجنس والعرض العام وبقيد المقولية في جواب ما هو م

من تلك الانواع وتلك الخصوصية لما كانت متميزة كا
نت صالحة للجواب عن السؤال باي ما هو فان طالب اي
انما يطلب التميز ولا يصلح لجواب ما هو وذلك كالناطق
فانه اذا سئل عن الانسان فيقال اي حيوان هو كان
الجواب هو الناطق فهو يفيد التميز واعلم ان التميز قد يكون
ذاتيا وجوهريا وقد يكون عرضيا فالذي يفيد التميز الذاتي
هو الفصل والذي يفيد التميز العرضي هو الخاصة فانها
يفيد التميز لكنه عرضي لا جوهري فلهذا قيد في الفصل بقوله
في جوهره فرسم الفصل اذا هو الكلي المقول على الشيء
في جواب اي ما هو في جوهره ولما كان الفصل
مقوما للنوع كان مقوما لما تحته لان النوع يكون
جزء لما تحته وجزء الجزء جزء ولما كان الفصل مميزا لبعض
افراد الجنس عن بعض كان مقسما بمعنى انه يقتضي انقسام
الجنس الى طبيعتين احدهما نوع ذلك الفصل والاخرى
غيره فيكون مقسما لما فوقه لان وجود السافل في طبيعتين
يقتضي وجود العالي فيهما قال فالكليات الذاتية جنس
او فصل او نوع اقول وجه الحصر ان الكلي اما ان يكون
ذاتيا او عرضيا لانه اما مقوم اولا والاول الذاتي والثاني
العرضي وسيأتي بيان اقسامه والذاتي اما ان يكون

نفس ماهيته ما تحته من الجزئيات ولا النوع واما جزئها وهو اما
ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع
او لا يكون والاول هو الجنس والثاني اما ان يكون مختصا
بتلك الماهية وهو الفصل او يكون مشتركا ويكون
مساويا لتمام المشترك والا لكان اعم منه فان كان كمال
المشترك كان جنسا والمقدر خلافه والا عاد البحث
وان كان مساويا لتمام المشترك كان فصل جنس
فكان فصلا والعرضية ان عرضت نوعا واحدا فقط
سواء ساويه او اختصت ببعضه فهي خاصة وان اشتملته
وغيره فهي عرض عام وهذه هي الخمسة هذا ان قسما
للعرض وهو اما ان يختص بحقيقة واحدة سواء شملها او
خص ببعض افرادها ويسمى وهو كلي يقول على ما تحت حقيقة
واحدة فقط قولا عرضيا واما ان لا يختص بحقيقة واحدة
بل يوجد فيها وفي غيرها وهو العرض العام وانقسمت
الكليات على هذه الخمس اعني الجنس والفصل
والنوع والخاصة والعرض العام وهي هذه هي الخمسة المفردة
التي تركب منها الحدود والرسوم الفصل
الثاني في المقولات من الاجناس العالية الجو
هر لما فرغ من البحث في المقولات الخمس العارضة

الخاصة

مقابله

لهذه المقولات العشرة شرع في البحث عنها وان لم يكن
من علم المنطق لان موضوع المنطق هو المعقولات الثانية
العارضة للمعقولات الاولى فكيف يبحث فيه عن المعقولات
الاولى على انه جزء من علمه فانه يكون دورا بل قد يبحث عنها
فيه للاستعانة بها على تحصيل الاجناس والفصول فيكون
معينا على استنباط الحدود والمنتج وان لم يكن من هذا
العلم اذا عرفت هذا فنقول الاجناس العالية التي تند
رج تحتها جميع الاجناس عشرة وهي المقولات المذكورة
في هذا الفصل احدها الجوهر وقد اختلف في انه جنس ام لا
فالاكثر الاوائل ودليل على ان الجوهر جنس عاليا اشتراك افراده
فيه وامتناع تحققها بدونه وتساويها فيه وهذه خواص الجنس
واما المتأخرون فانهم منعوا من جنسيته لوجوه احدها
انا قد نعقل كثيرا من الماهيات ونشك في جوهريتها والجنس
لا شك في ثبوته للماهية وثانيها ان افراده متفاوتة
فيه فان المجردات اولى بالجوهرية من المقارنات والشخصيات
اولى من الكليات المتفاوتة فيه على حسب مراتب
القرب من الشخصيات والبعد عنها ولا شيء من الاجزاء
الماهية بمتفاوتة فيه وثالثها ان فصوله ان كا
نت جواهر دخل الجنس في طبيعة الفصل والا لتقوم

والفرق بين الموضوع والمحل ان المحل اعم مطلقا لجواز كون الحال فيه جوهرا كالصورة في الهيولى لا يقومه المحل بخلاف الموضوع لانه يقوم ما حل فيه البتة بحسب عرض من الاعراض كالسواد في الجسم

وذكرنا

بالعرض غير ذلك من الوجوه التي ذكرناها الاعتراض على اكثرها
في كتاب الاسرار قال وهو موجود لا في موضوع والموضوع
محل يوجد متقوما دون ما يحل فيه اقول الحال والمحل لا بد
ان يكون لاحدهما حاجة الى الآخر فان كان المحل مستغنيا
عن الحال والحال محتاج اليه يسمى المحل موضوعا والحال
عرضا وان كان بالعكس يسمى المحل مادة والحال صورة
فالموضوع والمادة قد يشتركان في المحلية الا ان محل
الموضوع مستغن والمادة محل محتاج كما اشترك
العرض والصورة في الحالية الا ان العرض حال محتاج
والصورة حال مستغن فالموضوع اخص مطلقا من
المحل فعدمه اعم من عدم المحل اذا عرفت هذا فنقول
رسم الاوائل الجوهر بانه موجود لا في موضوع اي انه ما
هيته وحقيقته اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع
اي لا في محل مستقوم بدونه ولا نعني به ان يكون موجودا
بالفعل لا في موضوع والا لكان الشك في وجوده يقتضي
الشك في جوهريته وكانت جوهريته بالفاعل كما ان
وجوده به وهو محال وهذا الرسم يشمل الجواهر المجردة والمقا
رنة اما المجردة فظاهر واما المقارنة فلانها وان كانت
في المحل الا انها ليست في موضوع قال والحال فيه العرض كما ان

ان المادة محل متقوم بما يحل فيه والحال فيها الصورة كما ان العرض
هو الحال في الموضوع على ما بيناه والمادة محل للصورة متقومة
بالحال على ما بيناه قال فالصورة والمادة والجسم المركب منهما جوا
هر وكذلك المفارقات اعني العقل والنفس اقول هذه
اقسام الجواهر لان الجواهر اما ان يكون محلا او لا فالاول
المادة والثاني اما ان يكون حالا او لا والاول الصورة
والثاني اما ان يكون مركبا من الحال والمحل او لا والاول
الجسم والثاني اما ان يكون متعلقا بالبدن بالتدبير او لا
والاول النفس والثاني العقل وكلها جواهر لاشتراكها في
كونها موجودة لا في موضوع وان كان بعضها موجودا
في محل لانه لا يلزم من نفي وجودها في موضوع
نفي وجودها في المحل مطلقا قال ومنها الكم وهو ما لذاته
يقبل المساوات واللامساوات بالتطبيق اقول الكم
احد الاجناس العوالي وله خواص منها انه لذاته يقبل المساوات
واللامساوات بالتطبيق وهو الذي جعله المصنف
معرفا له وذلك لان المساوات وعدمها قد يلحقان
الاشياء باعتبار المقادير الحالة فيها والاعداد باعتبار
الحالة فيها وقد يلحقان الاشياء لذواتها والذي

يلحقه المساوات واللامساوات لذاته هو الكم فان العددين
لذاتهما يقال عليهما التساوي والتفاوت وكذا الخطين والجسمين
اما الجسم الطبيعي فانه انما يقال له انه مساو لجسم آخر طبيعي
او متفاوت له باعتبار حلول المقدار فيه فقيد القبول بالذات
يخرج ما يقبل لا لذاته وانما قال بالتطبيق بان يطبق احد
المقدارين على الآخر بان يجعل المبدا في احدهما مقابلا
للمبدا في الآخر والثاني للثاني وهكذا وقد يكون لا باعتبار
التطبيق كالتساوي في الثقل مثلا وفي العموم والخصوص وغير
ذلك مما يقال عليه التساوي بلا التطبيق قال وينقسم الى
متصل قار وهو الخط والسطح والجسم او غير قار وهو الزمان و
الى منفصل وهو العدد والثلثة الاول تختص بالوضع دون
الآخرين اقول لا بد في الكم من جزء عاد اما بالفعل كما في العدد
او بالقوة كما في المقدار اذا عرفت هذا فنقول الكم اذا انقسم
فاما ان يكون بين اجزائه حد مشترك يكون بداية لاحد
القسمين ونهاية للآخر وهو المتصل واما ان لا يكون
وهو المنفصل والاول اما ان يكون قارا او جد اجزاؤه دفعة
واحدة او غير قار والقار اما ان ينقسم في جهة واحدة
وهو الخط او في جهتين وهو السطح او في جهات ثلثة

والسطحي صح

لان التساوي وعدمه بين الشيئين قد يكون باعتبار التطبيق صح صح صح صح صح صح

بلغ مقابله

وعدمه وانما يكون المساوات وعدمها من خواص الكم اذا اعتبر التساوي وعدمه صح

تجنيس

وهو الجسم التعليمي وغير القار وهو الزمان والثاني هو المنفصل
هو العدد لا غير والثلثة الاول اعني الخط والسطح والجسم تختص
بالوضع اعني قبول الاشارة الحسية بانه ههنا او هناك دون الآ
خرين لان الزمان والعدد ليسا في جهة حتى يقبل الاشارة الحسية
قال ومنها الكيف وهو هيئة قارة لا يقتضي قسمة ولا نسبة اقول
الكيف احد الاجناس العوالي ورسمه بانه هيئة قارة لا
توجب تصورها تصور شيء خارج عن حاملها ولا يقتضي القسمة واللا
قسمة في محلها اقتضاء اوليا فقولنا هيئة يشمل جميع الاعرا
ض ويخرج به الجوهر وقولنا قارة يخرج عنه الزمان وبقولنا
ان يفعل وان ينفعل وقولنا لا يوجب تصورها تصور شيء خارج
عنها يخرج عنه المقولات النسبية وقولنا اقتضاء اوليا
ليدخل في الكيف العلم بالاشياء الغير المنقسمة فانه يقتضي اللا
قسمة لا اقتضاء اوليا بل باعتبار المعلوم وهذا الحد اولى مما حده المصنف
لانه يدخل فيه النقطة والوحدة والآن مع انها ليست من الكيف
قال وقد يتضاد ويشتد ويضعف اقول من الكيف ما
يتضاد في افراده كالسواد والبياض بخلاف الجوهر والكم فان
التضاد منتف عنهما والبعض من الكيف ما يقبل الشدة و
الضعف كالسواد والبياض بخلاف الجوهر فان الجسم لا يشتد في سواده

تصورهم

ولا يقتضي القسمة واللاقسمة ليخرج عنه المقدار والنقطة والوحدة صح وقولنا صح صح صح صح صح

بلغ مقابله

الى ان يبلغ الغاية كذلك ياخذ فى الضعف الى ان يبلغ غاية البياض
وهذه الخاصة وهى قبول الاشتداد والضعف لا يوجد فى الكم
فانه لا يعقل ثلثة اشد من ثلثة اخرى ولا خط اشد فى خطية من خط
آخر وان كان ازيد فان الزيادة غير الشدة ولا يوجد فى الجوهر
الاشتداد لان معنى الاشتداد وهو اعتبار المحل الواحد
الثابت الى حال منه غير قار يتبدل نوعيته ويوجد فى كل
آن نوع من تلك الانواع من غير ان يبقى آنين بحيث يكون فى
كل آن متوسطا بين ما يوجد فى ذلك الآن وما يكون قبله وبعده
وهذا لا يعقل الا فى العرض وفى هذا الموضع ابحاث دقيقة ذكرناها
فى كتابنا العقلية **قال** فمنه ما يختص بالكميات كالاستقامة
والشكل والزوجية ومنه الانفعالات وهى المحسوسات كحمرة
الدم والخجل ومنه الملكة والحال وقد تختص بذوات الانفس كالصحاح
الصحاح وغضب الحليم ومنه القوة كالمصاحبة والصلابة
وما يقابلها **اقول** اقسام الكيف اربعة **احدها** الكيفيات
المختصة بالكميات اما المتصلة كالاستقامة والانحناء
والمنفصلة كالزوجية والفردية **وثانيها** الكيفيات فان كانت
راسخة سميت الانفعالات كحمرة الخجل **وثالثها** الكيفيات النفسانية
فان كانت راسخة فهى الملكات كالعلوم وصحة المصحاح

وان كانت غير راسخة فهى الحالات كالظنون وغضب الحليم **ورابعها**
الكيفيات الاستعدادية فان كان الاستعداد نحو الدفع
فهو القوة كالصلابة والمصاحبة وان كان نحو الانفعال فهو
لا قوة كعدم الصلابة وعدم المصاحبة **قال** ومنها المضاف وهو
ما يعقل بالقياس الى غيره ولا وجود له سوى ذلك كالابوة
والبنوة وقد يعرض للمقولات جميعا **اقول** المضاف من
الاجناس العالية وفيه مباحث احدها فى رسمه وهو الذى
يعقل بالقياس الى غيره ولا وجود له سوى ذلك وتحقيق
هذا الرسم ان من الماهيات ما يستقل بالمعقولية من
غير حاجة الى غيره بالقياس اليه ومنه ما لا يعقل الا بالقياس
الى غيره والثانى هو المضاف وهو قسمان حقيقى ومشهورى وذلك
لانه اذا عقل بالقياس الى غيره فاما ان يكون له وجود
خاص سوى ذلك وهو المضاف المشهورى كالاب والابن
فان للاب وجودا مغايرا بالمعقولية بالقياس الى غيره
واما ان لا يكون له وجود سوى معقوليته بالقياس الى غيره وهو
المضاف الحقيقى كالابوة والبنوة والمراد ههنا اختلف
الناس فى وجود الاضافة واثبته جماعة لان فوقية السماء
ليس امرا تقديريا لا غير بل هو امر متحقق ثابت خارج

ثانيها الانفعاليات

او اللاقوة

المحسوسة

كحمرة الدم وان كانت غير راسخة سميت انفعالات كحمرة الخجل

وثانيها

الذهن وهو غير التسامح وغير العدم الصرف فهو ثابت وانكره جماعة

واستدلوا بان الاضافة لو كانت موجودة وهي عرض لما

فتقرت الى المحل ويكون حلولها في ذلك المحل اضافة اخرى

ويلزم التسلسل اجاب الشيخ عنه بان من المضاف ما هو مضاف

بذاته ومنه ما هو مضاف باعتبار غيره وهذا الاخير يرجع الى

الاول وينقطع التسلسل وذلك لان الابوة مثلا مضافة لذاتها

الى الابن وحلولها مضاف لذاته الى المحل فانقطع التسلسل

وهذا خلاصة ما ذكره الشيخ وهو غير واف بالمطلوب لان

السائل لم يلزم التسلسل باعتبار ان المضاف دائما يكون مضافا

باضافة مغايرة وانما يلزم التسلسل من حيث ان الاضافة اذا كانت

موجودة كانت عرضا فيكون حالة في محله ويكون هناك

اضافتان احديهما الابوة وثانيهما الحلول وكل واحدة منهما مضاف

لذاته الى غيره لكن الحلول من حيث انه عرض موجود يفتقر الى

محل ليكون حلوله في ذلك المحل اضافة اخرى ويلزم التسلسل وكلام

الشيخ يصلح جوابا على تقدير ايراد السؤال على الوجه الاول

اما على هذا الوجه فلا وثانيها اعلم ان الاضافة قد يعرض لجميع

المقولات اما بالجوهر فكالاب والابن مثلا واما الكم فكالا

عظم والاصغر واما الكيف فكالاسخن والابرد واما

المضاف فكالابعد والاقرب واما الاين فكالاعلى والاسفل

واما المتى فكالاقدم والاحدث واما الوضع فكا

لانصب واما الملك فكالاكسى واما الفعل فكالا

قطع واما الانفعال فكالاشد تسخنا قال ومنها الوضع

وهو هيئة للجسم يعرض من نسبة بعض اجزائه الى بعض

لوقوعها في الجهات كالقيام والانتكاس اقول الوضع

يقال بالاشتراك على معان احدها قبول الاشارة

الحسية وثانيها هيئة يعرض للجسم بسبب انتساب بعض اجزائه الى

بعض وثالثها هيئة يعرض للجسم بسبب انتساب بعض اجزائه

الى بعض وبسبب انتساب بعض اجزائه الى امور خارجة عنه

كالقيام والانتكاس فان القيام انما يتحقق بنسبتين احديهما

للجسم بالنظر الى اجزائه وثانيتهما بالنظر الى امور خارجة لكون

راسه من فوق ورجليه من اسفل ولولا اعتبار النسبة

الثانية لكان الانتكاس قياما واشار المصنف الى النسبة

الثانية بقوله لوقوعها في الجهات الخالف قال ومنها الاين

وهو كون الشيء في مكانه الكون في الاين احد الاجناس

العالية وهي عبارة عن نسبة الشيء الى مكانه بالكون فيه

وهو امر مغاير للمتمكن والمكان لافتقاره في تحققه اليهما

مثل كون الماء في الكوز وهي حقيقي وغير حقيقي فالحقيقي هو كون الشيء
في مكانه المختص به وغير الحقيقي مثل كون زيد في الدار والسوق قال
ومنها متى وهو كون الشيء في زمانه كقيام زيد الساعة اقول متى
احد الاجناس العالية وهو عبارة عن كون الشيء في زمانه
او في طرفه وهو مغاير للشيء والزمان على ما سلف في الاين كقيام
زيد الساعة قال ومنها الملك والجدة وله وهو التملك للشيء
وقيل كون الشيء بشيء لا بما ينتقل بالانتقال كالتلبس والتختم اقول
الملك احد الاجناس العالية قال الشيخ ابو علي رحمه الله في الشفا
مقولة الملك لا احققها ويشبه ان يكون عبارة عن كون
الشيء بشيء لا بغيره ينتقل بانتقاله كالتلبس والتختم اما المص فانه
جعلها عبارة عن نسبة التملك للشيء قال رحمه الله وباعتبار
وقوع الاشتباه فيها وضع الاوائل لها الملك والجدة وله
ليتوقف على معانيها واشكل عليه بان التملك من باب المضاف
والمانع ان يمنع من ذلك وان كانت الاضافة عارضة له
قال ومنها ان يفعل وان ينفعل وهما هيئتان غير قارتين
يعرضان للمؤثر والمتاثر حال التاثير والتاثر كالاحراق
والاحتراق في النار والحطب اقول مقولة ان يفعل احد الا
جناس العالية وكذا مقولة ان ينفعل فان يفعل هيئة غير قارة

بلغ مقابلة

يعرض للمؤثر حال تاثيره كالاحراق في النار وان ينفعل فان ينفعل
هيئة غير قارة يعرض للمتاثر حال التاثر كالاحتراق في الحطب والانفعال
لا التي على الفعل والانفعال بعد استقرارهما ونفاد الفعل
بل في حالة الفعل والانفعال قال وهذه المقولات العشرة
وكون التسعة عرضا مما عرض لها اقول هذه المقولات العشرة
وهي الاجناس العالية ولا اجناس لها والوقوف على ذلك مما
اعسر الامور وواحد من هذه العشرة جوهر والتسعة الباقية اعراض
وصدق العرض عليها صدق العارض على معروض لا صدق الجنس
على انواعه لان معنى العرض هو العروض للشيء وهو نسبة العا
رض على المعروض لا صدق الجنس على انواعه لان معنى العرض
هو العروض للشيء وهو نسبة العارض الى المعروض فهو متاخر
متقدم ولان كثيرا من المقولات يعلم حقائقها ويشك
في عرضيتها فلا يكون العرض جنسا قال والمتقابلان شيئان
يمتنع تعقلهما معا لموضوع واحد ينسبان اليه من جهة واحدة
او يعقل او يوجد احدهما بازاء الاخر او في غاية البعد من الاخر
اقول هذا رسم المتقابلين ويفهم منه معنى التقابل فقولنا
شيئان شامل للمتقابلين وغيرهما وقولنا يمتنع تعقلهما لمو
ضوع واحد احترزنا به عن المتقابلين مما لا يمتنع تعقلهما لموضوع

واحد كالسواد والحركة وقولنا ينسبان اليه احترزنا به عن موضو
ع لا يصح نسبة الشيئين اليه كالسواد والحركة اذا نسبنا الى المجردات
فان هما شيئان يمتنع تعقلهما بالمجردات وليسا متقابلين لما
لم يصح نسبتهما اليه وقولنا من جهة واحدة احترزنا به عن الاضافيين
اذا تعقلا بموضوع واحد لا من جهة واحدة فانهما لا يتقابلان
ان عقل كالابوة زيد لعمرو وبنوته لخالد اذا عرفت هذا
فالمتقابلان ان عقل احدهما بازاء الآخر فهما المتضايفان
فان وجد احدهما بازاء الآخر فهما العدم والملكة ان اختصا
لموضوع واحد والا فهما السلب والايجاب وان وجد احدهما
في غاية البعد من الآخر فهما الضدان قال واقسام التقابل
اربعة احدها الايجاب والسلب كقولنا فرس والايجاب
ولا فرس او زيد كاتب وزيد ليس بكاتب وهو بحسب العقل
وثانيها التضايف وقد مر ذكره وثالثها التضاد ورابعها
الملكة والعدم اقول المتقابلان اما ان يكونا وجوديين
او يكون احدهما وجوديا والآخر عدميا والثاني اما ان
ينظر الى الوجود والعدم في الذهن وفي اللفظ والقول لا اعتبار
بالنسبة الى الوجود الخارجي والاول هو التقابل السلب والا
يجاب سواء اخذ بالنسبة الى المفردات كقولنا فرس لا فرس او الى

المركبات

المركبات كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب وهذا التقابل
بحسب الذهن والقول والثاني هو التقابل العدم والملكة
كتقابل البصر والعمى واما اذا كانا وجوديين فاما ان يكون
بينهما غاية البعد او يكون احدهما معقولا بالقياس الى الآخر
والاول التضاد كالتقابل بين السواد والبياض والثاني
التضايف وقد مضى بيانه في المقولات قال والمشهوران الضدين
امران ينسبان الى موضوع ولا يمكن ان يجتمعا فيه كالذكو
رة والانوثة والتحقيق يقتضي كونهما وجوديين في غاية التخالف
تحت جنس قريب يصح منهما ان يتعاقبا على موضوع او يرتفعا
عنه كالسواد والبياض اقول تقابل الضدين يطلق
في المشهور على معنى وفي التحقيق على معنى آخر اما في
المشهور فيطلق الضدان على كل امرين ينسبان الى موضوع
واحد ولا يمكن ان يجتمعا فيه سواء كانا وجوديين او احدهما
وجوديا وسواء اندرجا تحت جنس قريب او لا كما يجعلون الذكورة
ضد الانوثة واما بحسب التحقيق وهو مصطلح الحكماء
فيطلق الضدان على كل وجوديين بينهما غاية التباعد بشرط
اندراجهما تحت جنس قريب يصح منهما ان يتعاقبا على مو
ضوع واحد وارتفاعهما معا فقولنا وجوديين يخرج منه العدم

والملكة والذكورة والانوثة وقولنا بينهما غاية التباعد يخرج منه
الحمرة والصفرة مثلا وقولنا تحت جنس قريب ليخرج عنه مثل
العشق الذي هو مستفاد من افراط قوة الجذب والانتقام الذي
هو من افراط قوة الدفع قال واما الملكة فالمشهور انها
ما يوجد في موضوع وقتا ما ويمكن ان ينعدم عنه ولا يوجد بعده
كالابصار والعدم انعدامها عنه في وقت امكانها عنه كالعمى
والتحقيق يقتضي انها ما ينسب الى موضوع يكون طبيعة ذلك
الموضوع الشخصية او النوعية او الجنسية قابلة لها كالزوجية
والعدم عدمها بالنسبة الى قابلها كالفردية اقول كما اختلف
تفسير الضدين بحسب الشهرة والتحقيق كذلك اختلف تفسير الملكة بحسب
الشهرة والتحقيق اما بحسب الشهرة فانها عبارة عما يوجد في موضوع
وقتا ما ويمكن ان ينعدم ولا يوجد في موضوع بعده كالابصار
لا الابصار بالفعل بل القوة على الابصار ولا القوة مطلقا
كما للجنين بل القدرة على الابصار ويمكن ان ينعدم
عن الموضوع اي يستحيل الى العدم من غير عكس والعدم
انعدام تلك الملكة وارتفاع ذلك التهيؤ كالعمى فانه ليس
عدم البصر مطلقا بل عدمه في وقت امكانه وتهيؤ الموضوع
له واما بحسب التحقيق فان الملكة ما ينسب الى موضوع قابل له لكن بحسب

طبيعة

فالمشهور ان
الضدين ان
واتمام

١٩

طبيعة شخصية لا غير بل بحسب طبيعة نوعية او جنسية وذلك كالبصر
بالنسبة الى الاكمه فان طبيعة الشخصية وان لم يكن قابلة
له الا ان طبيعة النوعية وهي الانسانية قابلة له وبالنسبة
الى العقرب فان الابصار غير ممكن للشخص العقرب ولا لنوعها بل
لجنسها وهو كونها حيوانا قال وظاهر ان الحكم في هذين القسمين
في العموم بحسب الاعتبارين منعكس اقول ظهر من تفسير التضاد والملكة
بحسب الشهرة والتحقيق بتعاكسهما في العموم والخصوص وذلك
لان التضاد بحسب الشهرة قد بينا انه لا يشترط فيه كونهما وجوديين
ولا غاية التباعد وبحسب التحقيق يشترط فيه ذلك فيكون التضاد
بحسب الشهرة عبارة عن تهيؤ للموضوع الشخصي للشيء والعدم
ارتفاع تهيؤ ذلك الموضوع الشخصي او النوعي او الجنسي للشيء
والعدم ارتفاع ذلك التهيؤ عن ذلك الموضوع الشامل للثلثة فالملكة بحسب الشهرة اخص منه بحسب التحقيق
وقد كان التضاد بحسب الشهرة اعم منه بحسب التحقيق
فيعاكس حكمهما في العموم بحسب الشهرة والتحقيق قال والمتقدم
والمتاخر قد يكونان بالزمان كالاب والابن او بالذات
كالعلة ومعلولها او بالطبع كالواحد والاثنين او با
لوضع كالصف الاول والثاني او بالوضع بالشرف فكا

الاكمه م
ويكونه
اعم منه بحسب التحقيق واما الملكة فانها بحسب الشهرة م
وبحسب التحقيق عبارة عن تهيؤ الموضوع ٢٢٢
بلغ مقابلة

المعلّم والمتعلم وكذلك المعية وما في الفصل لا يتعلق بهذا العلم
ولكنه يفيد فيه اقول الحكماء حصروا انواع التقدم في هذه الخمسة
ولم يقم لهم برهان يدل على الحصر كثيرا من الاستقراء ونقضه
المتكلمون بتقدم بعض اجزاء الزمان على بعض واعتذارات
الفلاسفة فيه ضعيف ذكرناها وبيّناه ضعفها في كتاب الاسرار
والمهيج اذا عرفت هذا فنقول التقدم يقال عند الاوائل
بخمسة معان احدها التقدم بالزمان وهو ظاهر لكل احد
كتقدم الاب على الابن بمعنى ان للاب وجود في زمان وللا
بن وجود آخر متقدم على زمان الابن فيقال للاب انه متقدم
على الابن بالزمان وثانيها التقدم بالذات وهو التقدم
بالعلية كتقدم الشمس على الضوء وحركة الاصبع على حركة الخاتم
فانا نعلم انه لولا حركة الاصبع لما تحرك الخاتم فهذا الترتيب
العقلي هو المعنى بالتقدم بالعلية وهو خفي عند جماعة من
الناس وثالثها التقدم بالطبع وهو كتقدم الواحد على
الاثنين فانه لولا الواحد وان لم يكن الاثنين موجودا
فهذا الترتيب المعلوم هو المراد بالتقدم الطبيعي والفرق
بين هذا النوع من التقدم وبين الاول ان المتقدم
هناك كافيا في وجود المتأخر بحيث يستحيل انفكاكه عنه

والمتقدم

والمتقدم هنا ليس علة تامة في المتأخر اذ قد يكون وجود المتقدم
وان لم يكن المتأخر ثابتا ورابعها التقدم بالرتبة اما الرتبة
الحسية كتقدم الصف الاول على الثاني بالنظر الى الامام
او الرتبة العقلية كتقدم الجنس على النوع ان اعتبر
الترتيب بالنسبة الى العموم وخامسها التقدم
بالشرف والفضيلة كتقدم العالم على متعلمه واذا عرفت
اصناف التقدم فاعرف منها اصناف المتأخر وهو ظاهر وكذا
اصناف المعية الآني المعية بالعلية لاستحالة اجتماع علتين
على معلول واحد والمص اطلق ذلك وليس بجيد وهذا
الفصل خارج عن هذا الفن لما بينا لكنه مفيد فيه لاحتياج
المنطقي في كتاب الحدود والمقدمات اليه لانه متى
لم يعرف ان محدوده وكل من حدّي مطلوبه تحت اي
جنس من الاجناس العالية يقع لم يقدر على تحصيل الفصول
والحدود والوسطى قال الفصل الثالث في
القضايا واحوالها وجود الشيء في الكتابة
بحسب الاغلب يدل على وجوده في العبارة وهو دائما يدل
على وجوده في الاذهان وهما بالوضع وهو على الذي
في الاعيان وهو بالطبع والاطراف بتوسط اوساط

لما فرغ من البحث عن المفردات المفيدة لاكتساب التصورات
شرع في المركبات اعني القضايا واحكامها المفيدة لاكتساب التصديقات
وقبل ان شرع في المقصود مهّد قاعدة دالّة على العلاقة الرا
سخة بين اللفظ والمعنى بحيث يؤثر احوال اللفظ في
احوال المعنى اذا عرفت هذا فنقول للشئ وجود في الاعيان
ذاتي له لا بالنظر الى اذهان المتصورين ووجود في الاذهان
اذا تصور وحصلت صورته في ذهن المتصور له ووجود
في العبارة اذا تلفظ باسمه الدال عليه ووجود في الكتابة اذا
رقم صورة يدل على لفظ الدال عليه فالوجود في الكتابة
تدل غالبا على وجوده في العبارة لا دائما وقد يوجد كتابة
من غير تلفظ لعبارة بل ينتقل الذهن منها الى المعنى من غير
ذكر الملكتوب اما الوجود في العبارة فانه دائما يدل على وجوده
في الذهن اذ المتلفظ بالاسم انما يتلفظ به اذا تصور
معناه اجمالا او تفصيلا وبان ان الدلالتان وضعيتان
تختلف باختلاف الاوضاع اما دلالة ما في الذهن على ما
في الخارج فهي طبيعة لا تختلف باختلاف الناس واعلم ان
دلالة الوجود على الخارجي بحسب الحقيقة وعلى الباقية بحسب المجاز
واعلم ان الاطراف يدل بعضها على بعض بحسب توسط

الاوساط

الاوساط كدلالة الوجود في الكتابة على الوجود الخارجي فانها
انما هي بواسطة دلالة الكتابة على العبارة على الوجود الذ
هني ودلالة الوجود الذهني على الخارجي قال الاقاويل انواع منها
التقييدي وهو في قوة المفردات كالحيوان الناطق
فهو بمنزلة الانسان اقول القول هو اللفظ المركب وهو اما تام
او غير تام فغير التام اما تقييدي وهو ان يكون الجزء الثاني
قيد للاول تخصص به كالحيوان الناطق فهو في قوة المفرد
لدلالته على الانسان وهو لفظ مفرد وهذا النوع من المركب
هو المستعمل في الحدود والرسوم واما غير تقييدي وهو غير
مستعمل في شئ من الصناعات الا بانضمام الغير اليه كقولنا
زيد في الدار قال ومنها الخبري وهو الذي يعرض له لذاته
ان يكون صادقا او كاذبا ويسمى قولا جازما وقضية
وهما اختص بالعلوم وسائر الانواع كالاستفهام والامر
والتعجب وغيرها اختص بالمحاورات اقول هذا هو النوع
الثاني من الانواع المركب وهو التام وهو اما ان يكون
محتملا للصدق والكذب لذاته او لا يكون والاول
هو الخبر والقضية والقول الجازم كقولنا الانسان
حيوان فانه يصح عليه تواردا الصدق والكذب لذاته

و دلالة العبارة
ما دل عليه م

وهذان النوعان اعنی المرکب التقییدی والجزئی اخص بالعلوم
لان الاول یستعمل فی الحدود والرسوم والثانی یستعمل فی القیا
س والاستقراء والتمثیل والثانی هو الذی لا یحتمل الصدق
والکذب لذاته فاما ان یدل علی طلب الفعل دلالة وضعیة
وهو الامر ان کان مع الاستعلاء والا فالدعاء ان کان
مع الخضوع والا التماس ان کان مع التساوی وان لم یدل
علی طلب الفعل فهو التنبیه ویندرج فیه التمنی والترجی و
التعجب والقسم والنداء وهذه المرکبات اخص بالمحا
ورات کما یستعمل مثل هذه فی الخطابة والشعر کثیرا واعلم
ان هذه الانواع قد یحتمل الصدق والکذب ایضا فان
من قال لیت لی مالا ایقال له صدقت او کذبت بواسطة
المتمنی لا لذاته وکذا من قال اضرب فانه یحتمل الصدق
والکذب باعتبار انه اراد الضرب فقید قولنا لذاته یخرج
هذه الانواع عن ان یکون اخبارا قال القضیة هی القول
وکل قضیة یشتمل علی جزئین ما یحکم علیه وما یحکم به اقول القضیة
هی القول المرکب الذی یحکم فیه بصدق الثانی علی ما یصدق
علیه الاول او بمصاحبة له او بمعاندة او بسلب ذلک کقولنا
الانسان حیوان فلا بد فیهما من جزئین الصادق علی الشیء

وهو المحکوم

وهو المحکوم به والذی یصدق علیه المحکوم به وهو المحکوم علیه
وایضا تشتمل علی رابطة لکن الجزءان الاولان هما المادتان
وکقولنا ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حکمنا
باستصحاب وجود النهار بطلوع الشمس وکقولنا اما ان
یکون العدد زوجا او فردا فقد حکمنا بالمعاندة بینهما قال
والتالیف الاول یکون من المفردات لتمام الدلالة وجزءه
موضوع هو اسم لا محالة ومحمول یربطه به رابطة وربما
لا یتلفظ بها ویکون القضیة ثنائیة کقولنا زید کاتب
او یتلفظ فیصیر ثلاثیة کقولنا زید هو کاتب وفی الفارسیة
لا بد منها وهی لفظ است بلغتهم اقول التالیف قسمان
اول وثان فالتالیف الاول هو المولف من المفردات
لانه اول تالیف یقع فی القضایا والثانی هو المولف
من القضایا المولفة من المفردات او غیرها فالاول هو
المولف من المفردات التامة وهو اما اسمان او اسم
محکوم علیه وفعل محکوم به کقولنا الانسان حیوان ولان
یکتب فالانسان وهو احد جزئی هذا التالیف وهو المحکوم
علیه یسمی موضوعا ویجب ان یکون اسما لاستحالة الا
خبار عن معنی الافعال والحروف بمجرد ذکرها والحیوان

هو جزء ثان يسمى المحمول وهو قد يكون اسما وقد يكون
فعلا لصحة الاخبار بالقسمين ورابطة تربط المحمول بالموضوع
وهو الجزء الثالث للقضية وهي جزء الصوري وهي اعني الرابطة
قد يكون مذكورة في اللفظ فيسمى القضية ثلاثية لا
شتمالها على الاجزاء الثلاثة كقولنا الانسان هو كاتب
فان لفظة هو رابطة بين الموضوع والمحمول وقد يحذف
ذكر الرابطة في بعض اللغات كالفارسية مع عدم العطف
قال والمؤلفة هذا التاليف حملية اما
موجبة يحكم فيها بكون المحمول مقولا على ما يقال عليه الموضوع
سواء وضع ذات وحدها او مع صفة كقولنا الانسان
او الضاحك كاتب او سالبة كقولنا ليس الانسان او
الضاحك بكاتب اقول القضية المؤلفة بهذا التاليف
اعني التاليف الاول يسمى حملية وهي اما موجبة او سالبة
فالموجبة هي التي يحكم فيها بكون المحمول مقولا على ما يقال
عليه الموضوع سواء كان الموضوع هو الذات او الذات
مع الصفة مثال الاول قولنا الانسان كاتب فان
معناه ان ما يقال عليه الانسان يقال عليه الكاتب لكن
الانسان يقال على نفسه لانه نفس الذات لا صفة خارجة
عنها

عنها مثال الثاني قولنا الضاحك كاتب فان معناه ان
ما يقال عليه الضاحك يقال عليه الكاتب لكن الضاحك
صفة مقولة على الانسان لا نفس الانسان والسالبة
هي التي يحكم فيها بسلب المحمول عما يقال عليه الموضوع سواء كان
الموضوع نفس الذات كقولنا الانسان ليس بكاتب
او صفة خارجة كقولنا الضاحك ليس بكاتب قال والتا
ليف الثاني يكون من القضايا والمؤلفة منها شرطية
يسمى جزءاها مقدما وتاليا وهي اما اصطحابية ويسمى
متصلة كقولنا في الايجاب ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وفي السلب ليس ان طلعت الشمس فالخفاش مبصرا
او معاندة ويسمى منفصلة كقولنا في الايجاب العدد اما زوج
واما فرد وفي السلب ليس العدد اما زوجا او منقسما بمتسا
ويين وروابطها ادوات الشرط والجزاء والعناد اقول التاليف
الثاني هو الذي يقع بين القضايا ولما كان الحكم بين
القضيتين ليس بان يكون احدى القضيتين هي الاخرى
لان بعض الاقوال الجازمة لا يكون هو البعض الآخر كما كان
في الحمليات فوجب ان يكون الحكم فيها انما هو بملازمة
بعض القضايا لبعض او بسلب الملازمة او بمعاندة

بعضها لبعض شرطيا اما في المتصلة فبالحقيقة لوجود حرف الشرط

فيهما واما في المنفصلة فبالمشابهة بينهما من حيث وقوع

التركيب بين القضايا فيهما ويسمى الجزآن في هذا التركيب

مقدما وتاليا فالمقدم في المتصلة هو الذي يقترن به حرف

الشرط وهو قولنا ان كانت الشمس طالعة مثلا والتالي

هو الذي يقترن به ~~حرف الشرط وهو قولنا ان كانت الشمس طالعة~~

~~مثلا والتالي هو الذي يقترن به حرف~~ الجزاء وهو قولنا فا

لنهار موجود فالمقدم في المنفصلة غير متميز عن التالي با

لطبع لان معاندة احد الشيئين للآخر يستلزم معاندة

الآخر له فايهما جعل المقدم صح وكانت القضية واحدة

بخلاف المتصلة التي في طبيعة احد جزئيها ان يكون ملزوما

والآخر لازما اذا عرفت هذا فنقول الشرطية اما متصلة ان

حكم فيها بالمصاحبة بين الشيئين او بسلب المصاحبة كقولنا

في الايجاب ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي

السلب ليس ان كانت الشمس طالعة فالخفاش مبصر واما منفصلة

ان حكم فيها بالمعاندة بين الجزئين او بسلبها كقولنا العدد

اما زوج او فرد وليس العدد اما زوجا او منقسما بمتساويين

ورابطة المتصلة حرف الشرط ورابطة المنفصلة ادوات العناد كاما واو وقد

يتألف الشرطية من الحمليات والشرطيات مرة بعد اخرى

لما كانت الشرطيات مؤلفة من القضيتين وكانت القضية

منقسمة الى الحملية والشرطية انقسم تركيب الشرطية الى ثلثة اقسام

احدها ما تركب من الحمليتين وهي الشرطية البسيطة وثانيها

ما تركب من الحملية والشرطية ثم ان الشرطية قد يكون متصلة

ومنفصلة فانقسم ما تركب من الشرطيتين او من الحملية

والشرطية الى ما تركب من متصليتين او متصلة وحملية

او منفصلة او متصلة وحملية او منفصلة وحملية ثم ان مقدم

المتصلة لما تميز عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة كانت

اقسام المتصلة تسعة واقسام المنفصلة ستة امثلة المتصلة

اولها ما تركب من حمليتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود وثانيها ما تركب من متصلتين كقولنا كلما كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما كان النهار معدوما كانت

الشمس غاربة وثالثها ما تركب من منفصلتين كقولنا كلما

كان العدد اما زوجا او فردا فالكواكب اما زوج او فرد

ورابعها ما تركب من حملية ومتصلة والحملية مقدم كقولنا

كلما كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود وخامسها ما تركب من حملية

ومتصلة والمتصلة مقدم كقولنا نقيض المثال وسادسها

او بسلب المعاندة ومثال المتصلة والمنفصلة الشرطية يعني التركيب بينهما اذا عرفت هذا فنقول هذا النوع من التركيب يسمى شرطيا

الشرطية كان واذا وفاء الجواب كان ورابطة المنفصلة هي ادوات

من الشرطيتين وثالثها ما تركب

او منفصلتين

كان النهار موجودا

ما يتركب من حملية ومنفصلة والحملية مقدم كقولنا كلما كان
هذا عددا فهو اما زوج او فرد وسابعها ما يتركب منهما والمنفصلة
هي المقدم كعكس هذا المثال وثامنها ما يتركب من متصلة هي المقدم
ومنفصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما
ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجود
وتاسعها ما يتركب من منفصلة هي المقدم والمتصلة كعكس
هذا المثال وامثلة المنفصلة اولها ما يتركب من حمليتين
كقولنا العدد اما زوج واما فرد وثانيها ما يتركب من متصلتين
كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان لا يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وثالثها ما يتركب من منفصلتين كقولنا اما ان يكون
العدد زوجا او فردا واما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين
ورابعها ما يتركب من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون
طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وخامسها ما يتركب من حملية
ومنفصلة هذا عدد واما ان يكون اما زوجا او فردا وسادسها ما كقولنا اما ان لا يكون
يتركب من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا
يكون النهار موجودا وقد تضاعف التركيب من الشرطية

المتصلة والمنفصلة مرة بعد اخرى قال وهذا التاليف يخرج اجزا
ئها عن ان يكون قضايا فيصير الايجاب والصدق ومقابلا
هما متعلقة بالربط ولا يلتفت فيها الى احوال اجزائها اقول هذا
التاليف الشرطي يخرج اجزاء القضية عن ان يكون قضايا
محتملة للصدق والكذب لانا اذا قلنا الشمس طالعة احتمل
الصدق والكذب فاذا قلنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود يخرج قولنا الشمس طالعة فالنهار موجود عن
ان يكون قضيتين ولم يبق الصدق والكذب متوجها الا
الى الاتصال فانه يمكن تركيب المتصلة الصادقة من كاذ
بتين كقولنا ان كان الانسان حمارا فهو ناهق وكذلك
قد يتركب المتصلة الكاذبة من صادقتين كقولنا ان كان
الانسان حيوان فهو ناطق فقد ظهر ان الصدق ومقابله
اعني الكذب متوجه الى الاتصال لا الى اجزاء القضية وكذلك
الحكم الايجاب ومقابله اعني السلب متوجه ايضا الى الاتصال
لا الى اجزاء القضية فقد يتركب الموجبة من سالبتين كقولنا كلما
لم يكن العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يتركب
السالبة من موجبتين كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فا
لليل موجود وكذلك الحكم في المنفصلة قال ومن المتصلة

لزومية كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده ومنها اتفا
قية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اقول المتصلة
قد يكون لزومية وقد يكون اتفاقية لان الاتصال بين
المقدم والتالى ان كان لعلاقة بينهما كالعلية والتضايف
كانت لزومية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فان
الكتابة يستلزم حركة اليد ويمتنع انفكاكها عنها وان كان
الاتصال لا بسبب العلاقة بل بمجرد الاتفاق والمصاحبة
سميت اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار نا
هق فانه ليس بين كون الانسان مصاحبة لزومية بل بمجرد الا
تفاق قال والكاذب يستلزم الكاذب او الصادق وطرفها
والصادق لا يستلزم الكاذب وقس الممكن والمحال عليها
اقول قد بينا ان الصدق ومقابله اعنى الكذب انما يتعلق با
لاتصال والانفصال لا باجزاء القضية اذا ثبت هذا فا
لمتصلة اللزومية يصدق عن الصادقين كقولنا كلما كان الا
نسان حيوانا كان جسما وعن كاذبين كقولنا كلما كان الانسان
حمارا كان ناهقا وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا
كلما كان الانسان حمارا كان حيوانا لان اللازم جاز ان يكون
اعم من الملزوم ولا يمكن ان يتركب من مقدم صادق

وكذب الملزوم ح لاستلزم كذب اللازم

وتال كاذب والا لزم صدق الكاذب وكذب الصادق لان
قضية اللزوم انه اذا صدق الملزوم صدق اللازم واذا كذب
اللازم كذب الملزوم وقس الممكن والمحال على الصادق والكاذب
وذلك لان المحال يجوز ان يستلزم الممكن ولا عكس ويمكن
استلزام الممكن المحال قال والاتفاقية لا يصدق الا عن
صادقين اقول الاتفاقية تفسر بامرين احدهما الذى يحكم فيها
باجتماع المقدم والتالى على الصدق من غير ملازمة بينهما كقولنا
كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا والثانى التى
يحكم فيها بصدق التالى مطلقا سواء كان المقدم صادقا كهذا
المثال او كاذبا كقولنا كلما كان الخلا موجودا فالانسان ناطق
والاول اخص من الثانى وهى المستعملة فى هذا الكتاب
ولا يمكن ان يصدق الا عن صادقين واذا عرفت ما يتركب
منه الصادقة فالكاذبة ما يتركب منه الصادقة فالكاذبة
ما يتركب من مقابلاته قال ومن المنفصلة حقيقية تمنع
الجمع والخلو كما مر وتتألف عما فى قوة طرفى النقيض اقول قد بينا
ان المنفصلة حقيقية هى التى يحكم فيها بالمعاندة بين القضيتين
ولما كانت اقسام المعاندة ثلثة لان المتعاندين اما فى طرفى
الوجود خاصة او العدم فيهما معا كانت اقسام المنفصلة

ثلثة احدها التي نحكم فيها بالمعاندة بين طرفيها في الصدق والكذب
معا على معنى انه لا يمكن اجتماع طرفيها على الصدق ولا على الكذب كقولنا
العدد اما زوج او لا زوج وتسمى الحقيقة وهي مانعة الجمع والخلو
وتركيبها انما يكون من القضية ونقيضها او من القضية ومساوي
نقيضها لان الشي ونقيضه لا يمكن اجتماعهما في الوجود والعدم
وكذلك الشي ومساوي نقيضه لاستلزام وجود احد المتساويين
وجود المساوي الآخر واستلزام عدمه عدمه اما الاعم من
النقيض فانه لا يمنع الجمع بين الشي وبينه والاخص لا يمنع من
الخلو عن الشي وعنه فتعين تركيبها مما قلناه ٥ قال ومنها ما يمنع
الجمع فقط كقولنا هذا الشي اما حجر او شجر ويحدث من تخصيص احد
الطرفين اقول هذا هو القسم الثاني من اقسام المنفصلة
وهي التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق خاصة
وتسمى مانعة الجمع كقولنا هذا الشي اما حجر او شجر فانه يستحيل اجتماعهما
في الصدق ويمكن كذبهما معا فالتعاند بين جزئيها انما هو
في الصدق خاصة وهي مؤلفة من الشي والاخص من نقيضه
لان نقيض الحجر هو اللاحجر والشجر اخص منه فاذا حذف اللاحجر
واورد بدله الشجر كانت مانعة الجمع وكذا النقيض الشجر هو اللاشجر
والحجر اخص منه فاذا حذف واورد الحجر بدله حدثت المنفصلة

المذكورة

المذكورة وانما امتنعت الجمع خاصة لاستحالة اجتماع الشي مع ما
هو اخص من نقيضه لان وجود الخاص يستلزم وجود العام
ولما جاز ارتفاع الشي مع ما هو اخص من نقيضه ولا يلزم منه
رفع النقيضين لم يمنع الخلو قال او يمنع الخلو فقط كقولنا زيد
اما في الماء واما ان لا يغرق ويحدث من تعميمه اقول هذا
هو القسم الثالث من اقسام المنفصلة وهو المسمى بمانعة
الخلو كقولنا زيد اما ان يكون في الماء واما ان لا يغرق
فانه يستحيل ارتفاعهما ويمكن اجتماعهما بان يكون في الماء
ولا يغرق فالتعاند بين جزئيها انما هو في الكذب لا غير وهي مؤلفة
من الشي وما هو اعم من نقيضه لان نقيض الكون في الماء
هو عدم الكون في الماء وعدم الغرق اعم من عدم الكون في
الماء لصدقه معه وبدونه فاذا حذف اللاكون في الماء واورد
بدله عدم الغرق حدثت مانعة الخلو وكذا النقيض عدم الغرق
هو الغرق والكون في الماء اعم من الغرق فاذا حذف الخاص
واورد بدله العام حدثت المنفصلة المذكورة وانما منعت
الخلو خاصة لاستحالة الخلو عن الشي وما هو اعم من نقيضه
لاستلزام رفع العام رفع الخاص ولما جاز وجود العام
بدون الخاص جاز وجود الطرفين وصدقهما معا ولم يلزم منه

اجتماع النقيضين قال وكل واحد من الآخرين ان اخذناهما ملا
للحقيقة كانت بسيطا والا مركب اقول مانعة الجمع ومانعة
الخلو قد تفسران بما ذكرناه وتكونان مركبتين وقد تفسران
بما هو اعم من ذلك فتكونان بسيطتين بيان ذلك
ان مانعة الجمع قد تفسر بما يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على
الصدق مطلقا من غير التعرض لقيد آخر وح يكون اعم
من الحقيقية التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
والكذب ومن مانعة الجمع التي فسرنا ها به وقد تفسر بما يحكم
فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما على
الكذب وهذا قيد زائد على ما فسرت به اولا فخصصناها و
خرجت الحقيقية ح فتركبت وكانت بالتفسير الاول بسيطة عامة اعمها م
للحقيقية ولها بالتفسير الثاني وهو مركب ومانعة الخلو تفسر بامرين
احدهما التي حكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الكذب
وجواز اجتماعهما على الصدق وهي التي فسرنا ها نحن به ولا يدخل
الحقيقية تحتها ح لان الحقيقية وان وافقتها في الجزء الاول
فيها الا انها محكوم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الصدق
فعاندتها ح والثاني التي يحكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها
على الصدق الكذب مطلقا من غير التعرض لقيد آخر

فتكون

فتكون ح اعم من الاولى ومن الحقيقية وتكون البسيطة الاولى كذلك
قال وتتلازم كل متصلتين مقدمهما واحد وتالياهما طرفا
النقيض وهما مختلفان بالايجاب والسلب اقول ذهب قدماء
المنطقيين الى ان كل متصلتين توافقتا في المقدم في الكم وتخالفتا
في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا مثاله
اذا صدق كلما كان آ ب فج د صدق ليس البتة اذا كان آ ب
فليس ج د وبالعكس فهاتان متصلتان مقدمهما واحد
وهو آ ب وتالياهما طرفا النقيض لان تالي الموجبة ج د وتا
لي السالبة ليس ج د وهما طرفا النقيض وهما اعني المتصلتين مختلفتين
بالايجاب والسلب قالوا لانه لو لا صدق السالبة على تقدير
صدق الموجبة لصدق نقيضها واستلزم آ ب للنقيضين ٢ استلزام م
وهو محال ولو لا صدق الموجبة على تقدير صدق السالبة لصدق
نقيضها فيكون آ ب غير مستلزم لشيء من النقيضين وهو محال
والمتأخرون منعوا من النقيضين وجواز عدم استلزامه
ودليل الاوائل ضعيف لجواز استلزام المقدم الواحد
للنقيضين وجواز عدم استلزام الشيء الواحد لكل واحد
من النقيضين وهو الحق قال ويشترط في اللزومية تعلق
الايجاب والسلب باللزوم وفي السالبة الاتفاقية بمدق

المقدم اقول يشترط في التلازم المذكور من الطرفين في اللزومية
تعلق الايجاب والسلب باللزوم بمعنى ان المتصلة الموجبة تستلزم
سالبة اللزوم كلما لازمة السلب اذا اتفقتا في المقدم والكم واختلفتا
في الكيف وتناقضتا في التالي ويشترط في السالبة الاتفاقية صدق
المقدم لان السالبة الاتفاقية قد تصدق عن مقدم كاذب وتالي
صادق او كاذب والموجبة الاتفاقية انما تصدق عن الصادقين
واذا صدق السالبة عن مقدم كاذب لم يكن صدق الموجبة المناقضة
لها في التالي مخالفة لها في الكيف فلا بد من اشتراط صدق المقدم
في السالبة ليتم اللزوم ولا حاجة الى هذا الشرط لان التقديران
التالي فيهما طرفا النقيض فيبقى السلب متوجها الى سلب اللزوم
واما مقدم السالبة الاتفاقية فانه بعينه مقدم موجبها لان التقدير
اتحادهما فيكون صادقا قطعا قال ويلزم المتصلة اللزومية
متصلة تقتضي تاليها ومقدمها اقول المتصلة اللزومية الكلية تستلزم
متصلة من نقيض تاليها ومقدمها كقولنا كلما كان اب فجد فانه
يستلزم كلما لم يكن جد لم يكن اب والا لصدق قد لا يكون
اذا لم يكن جد فاب وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب ويلزمه
لم يكن جد هذا خلف وهذا بطريق عكس النقيض وسيأتي بيانه
وانما قيد بالكلية لان الجزئية لا تستلزم ما ذكرناه لانه تصدق

و هذا الشرط لا حاجة اليه م ر

من نقيض م ر

لم يكن جد اب ويلزمه قد يكون اذا لم يكن جد

قديكون

قد يكون اذا كان انسانا فليس بحيوان والمصنف لم
يتعرض لهذا القيد ولا بد منه قال المنفصلتين مانعة الجمع من عين
المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو بالضد منها اقول المتصلة
اللزومية تستلزم منفصلتين احديهما مانعة الجمع من عين المقدم
ونقيض التالي كقولنا كلما كان اب فجد يستلزم اما ان
يكون اب او لا يكون جد والا لكذبت المتصلة اللزومية لاستلزام
وجود المقدم وجود التالي وعدم التالي عدم المقدم الثاني
مانعة الخلو بالضد منها يعني من نقيض المقدم وعين التالي
فانه يلزم من صدق المتصلة المذكورة صدق قولنا اما ان
لا يكون اب او جد ومانعة الخلو لانه لولا ذلك لجاز الخلو لكنه
لو خلا عن مقدم عدم اب وثبوت جد فيلزم جواز ثبوت
اب وعدم جد فيصدق الملزوم بدون اللازم وهو محال
قال والمنفصلة متصلة تتألف من عين احد الجزئين
ونقيض الآخر اقول وقد بينا ان اقسام المنفصلة متصلة
تتألف من ثلثة احدها الحقيقية وهي تستلزم متصلتين
مقدم كل واحدة منهما عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر
ومتصلتين آخرتين مقدم كل واحدة منهما نقيض احد الجزئين
وتاليهما عين الآخر فانا اذا قلنا العدد زوجا اما زوج او فرد

٢ هذا حيوانا فليس بانسان ولا يلزمه قد يكون اذا كان م

ومنفصلتان ٤

صدق كلما كان العدد زوجا فليس بفرد وكلما كان فردا فليس بزوج

وكلما لم يكن فردا العدد زوجا فهو فرد وكلما لم يكن زوجا فهو زوج فان

استحالة الجمع عنهما بين الجزئين يقتضي صدق المتصلتين الاو

لیین واستحالة الخلو عنهما يستلزم صدق الآخرين وثانيهما مانعة

الجمع وهي يستلزم صدق المتصلتين الاوليين كقولنا الشيء

اما حجر او شجر فانه يستلزم قولنا كلما كان شجرا لم يكن حجرا لاستحالة

الجمع بين الجزئين ولما جاز الخلو عنهما وعدمه لم يستلزم عدم احد

الجزئين ثبوت الآخر ولا عدمه وثالثها مانعة الخلو وهي يستلزم

صدق المتصلتين الآخرين كقولنا زيد اما في الماء او لا يغرق

فانه يستلزم قولنا كلما لم يكن في الماء فهو لا يغرق وكلما غرق فهو

في الماء لاستحالة الخلو عن الجزئين ولما جاز الجمع بينهما وعدمه و[لما]

لم يستلزم ثبوت احد الجزئين بثبوت الآخر ولا عدمه فقد ظهر ان

كل واحدة من هذه المنفصلات يستلزم متصلة مؤلفة من

عين احد الجزئين ونقيض الآخر لكن في الحقيقة جاز ان يكون

العين مقدما وجاز ان يكون تاليا لكل واحد من الجزئين

فلزمها اربع متصلات وفي مانعة الجمع العين لكل واحد

من الجزئين مقدم لا غير فلزمها متصلتان وفي مانعة الخلو

النقيض لكل واحد منهما مقدم لا غير فلزمها متصلتان ايضا

يعني اذا جمعت اجزاء كسور العدد فهو اما زائد على اصل العدد او ناقص عنه او مساو له وذلك واضح مثال الناقص اربعة اذ فيه ربع وهو الواحد ونصف وهو الاثنين فاذا جمعتها يكون اقل من اصل العدد ومثال المساوي ستة اذ فيه سدس وثلث ونصف فالمجموع ستة ومثال الزائد اثنا عشر فيه نصف وسدس وربع وثلث فالمجموع ...

وقد ذكره المص شامل لهذه المتصلات اجمع قال واجزاء المنفصلة

قد تزيد على اثنين اقول هذا ظاهر في مانعة الجمع كما تقول الشيء اما حجر او

شجر او حيوان لانا لا نأخذ فيها النقيض وندكر ما هو اخص منه

وفي مانعة الخلو كما تقول الشيء اما ان لا يكون حجرا او شجرا او لا

يكون حيوانا واما الحقيقية فان عنى بها ما يمنع الجمع بين كل

واحد من اجزائها وبين الآخر ومما يمنع الخلو من كل واحد من

اجزائها والجزء الآخر امتنع تركيبها من اكثر من جزئين لان الجزء

الثالث ان صدق مع احد الجزئين بطل منع الجمع والا بطل

منع الخلو وان عنى بها ما يمنع الجمع فيها بين اي جزء كان منها

وبين الآخر ويمنع الخلو عن جميعها امكن تركيبها منها من اكثر من جزئين

او ثلثة الى ما لا يتناهى كقولنا العدد اما زوج او ناقص او مساو

والاشكال اما مثلث او مربع او مخمس الى ما لا يتناهى وهذا

التكثير انما يحدث من انقسام احد جزئي الحقيقية الى قسمين

وانقسام احدهما الى آخرين الى آخر الاقسام قال واذا تركبت

ادوات السلب مع لفظ محصل صيرته معدولا كقولنا اللاانسان

فاذا جعل جزء قضية خصوصا محمولها صارت معدولة فيفارق

السالبة الا ان السلب في احدهما داخل على الرابطة رافع لها

وفي الاخرى بخلافه اقول لما كانت الدلالة اولا اتيا على الاكـ

الثبوتية بواسطها على الامور العدمية كان من الواجب اذا قصدنا الدلالة

على الامور العدمية ان نورد الفاظ الثبوتية ونحول عنها باداة

السلب الى تلك الامور الغير الثبوتية فان كانت تلك الامور

انما يدل عليها بالفاظ مؤلفة كالقضايا ابتليف اداة السلب

اليها كما في مفردة فليتركب ادات السلب مع تلك المفردات

الثبوتية كقولنا لا انسان وحكم هذا التركيب حكم المفرد

لانا قد جعلنا حرف السلب جزءا من المفرد ويسمى معدولا

والقضية التى الى المعدول يشتمل على مثل هذا يسمى معدولية

منسوبة الى العدول والخالية عنه محصلة فاذا جعل هذا المركب

من حرف السلب واللفظ المحصل جزء من القضية صح ان

يكون موضوعا ويسمى معدولة الموضوع كقولنا اللا انسان

جماد وان يكون محمولا ويسمى معدولة المحمول كقولنا الانسان

لا جماد وان يكون جزءا منهما ويسمى معدولة الطرفين كقولنا

اللا انسان لا ناطق واذا اطلقت المعدولة سبق الى الذهن

معدولة المحمول لكثرة استعمالها دون الباقيين وح يتعاب

السالبة لسلامة موضوعها عن السلب ووقوعها في جانب المحمول

فيهما الا ان الفرق بينهما من حيث اللفظ ومن حيث المعنى

اما من حيث اللفظ فبتقدم حرف السلب على الرابطة وتاخره

عنها فان السلب ان تقدم على الرابطة كقولنا الانسان

ليس هو بحجر كانت القضية سالبة لانها سلبت الرابطة وان

تاخر عنها كقولنا الانسان هو ليس بحجر كانت معدولة

هذا اذا كانت القضية ثلثية وان كانت ثنائية امتاز

احديهما عن الاخرى بحسب النية والاصطلاح كتخصيص لفظ غير

بالمعدول وليس بالسلب قال وليض السالبة اعم من المعدولة

المحمول فانها موجبة والايجاب يقتضي ثبوت الشئ

حتى يثبت له شئ اما في الموضوع الذى لا يؤخذ غير ثابت

فهما متلازمان اقول هذا هو الفرق المعنوى بين السالبة والمو

جبة المعدولة وذلك ان السالبة اعم من ~~الموجبة المعدولة~~

~~لان السالبة~~ تصدق على ما يكون موضوعها ثابتا ومنفيا

فان زيد المعدوم يصدق عليه انه ليس ببصير لانه ليس بموجود

فلا يكون بصيرا واما الايجاب فانه يقتضي ثبوت شئ

لشئ والشئ لا يثبت له غيره الا اذا كان ثابتا هذا اذا لم يؤخذ

الموضوع من حيث هو ثابت اما اذا اخذ الموضوع

من حيث هو ثابت فيهما متلازمان قال وكثرة الاجزاء

تكثر القضية اذا تكثر الحكم ولا تكثرها اذا لم يتكثر اقول ان كل واحد

من الموضوع والمحمول قد يكون واحدا بسيطا وقد يكون

مركبا كثيرا وح ان تكثر الحكم بكثرته كانت القضية قضايا متعددة
والا فلا مثال ما يتكثر القضية بكثرته قولنا الانسان حيوان
ناطق فانه يستلزم قولنا الانسان حيوان الانسان
ناطق ومثال ما لا يتكثر بتكثره قولنا الخمسة ثلاثة واثنان قال
وموضوع الحملية ان كان جزئيا كانت القضية شخصية
وسميت مخصوصة كقولنا زيد ا ؤ ليس بكاتب وان كان
كليا ولم يتعرض لعموم الموضوع الحكم وخصوصيته سميت مهملة
كقولنا الانسان كاتب او الحكم كل واحد من اشخاص
الموجودة المفروضة وجودها مما لا يمتنع ان يتصف به
سميت كلية كقولنا كل انسان او لا شيء من الانسان
وان اختص ببعض غير معين سميت جزئية كقولنا بعض
الناس اوليس بعضهم اوليس كلهم فان سلب العموم
وان احتمل عموم السلب لكنه يستلزم خصوصه قطعا وكذا
لك صيغة الخصوص فانها وان احتمل معها صدق العموم
وكذبه لكنها دلت على الخصوص فقط اقول موضوع القضية
الحملية اما ان يكون شخصا معينا ويسمى القضية شخصية
ومخصوصة كقولنا زيد كاتب م زيد ليس بكاتب واما
ان يكون كليا فاما ان يكون يحكم على تلك الطبيعة لا

كاتب م

اوليس بكاتب وان تنوقف
سميت محصورة ومسورة فان
تناول م م م م م م م م

باعتبار

باعتبار عروض الكلية لها ونحن نسميها القضية الطبيعية
كقولنا الانسان حيوان واما ان يحكم عليها باعتبار عروض
الكلية لها ونحن نسميها القضية العامة كقولنا الانسان
نوع والحيوان جنس وهذان لم يذكرهما المصنف وان حكم
على افراد تلك الطبيعة فاما ان يبين كمية الافراد او لا
يبين فان لم يبين فهي المهملة كقولنا الانسان حيوان
اذ النظر الى افراد الانسان او ليس بحيوان وان بين
كمية الافراد سميت محصورة ومسورة فاما ان يحكم على كل
الافراد او على بعضها فان حكم على الجميع فهي القضية الكلية
مثال الموجبة كل انسان حيوان ومثال السالبة لا شيء من
الانسان بحجر فالحكم ههنا وقع على كل فرد من افراد الانسان
الموجودة والمفروض وجودها مما لا يمتنع ان يكون انسانا
واشار بذلك الى ان الموضوع في القضية الكلية لا يوخذ
بحسب وجود الخارجي لا غير كما ذهب اليه قوم من الاوايل
بل هو اعم من ذلك وهو ما يصدق عليه الموضوع سواء كانت
موجودا في الخارج او مفروضا فيه لا مطلقا بل مع امكان
اتصافه بالموضوع بحيث لا يدخل فيه الافراد الممتنعة
كما ذهب اليه قوم غير محققين لبض وان حكم على بعض

الافراد غير معيّن لا على معيّن لا على معيّن لانها يصير مشخصة سميت جزئية كقولنا بعض الناس حيوان فى الايجاب وبعضه وبعض الناس ليس بكاتب فى السلب او ليس كل انسان بكاتب فان هذه الصيغة تدل على سلب الجزئى لان سلب العموم يصدق تارة مع عموم السلب وتارة بدونه فهو لا يدل على شئ منهما بالمطابقة لكن عموم السلب يستلزم خصوصه فهو يدل على الخصوص بالالتزام كذلك الموجبة الجزئية اعنى صيغة الخصوص فانها يصدق مع عموم الايجاب وخصوصه لكن لما تستلزم عموم الخصوص كانت دالة على الخصوص بالالتزام دون العموم قال والمهملة وان احتمل العموم لكنه يستلزم الخصوص فالمهملة فى قوة الجزئية والشخصيات ساقطة فى العلوم فاذن القضايا المعتد بها اربع اقول قد بينا ان المهملة التى يحكم فيها على افراد الموضوع من غير بيان كلية او جزئية فهى اذن محتملة لان تصدق كلية كلية وجزئية ولا خروج لها عنهما لكن صدقها كليا يستلزم صدقها كليا يستلزم صدقها جزئيا فالجزئية ثابتة قطعا ويلزم من صدق الجزئية نفس صدق المهملة فهما متلازمان فلهذا قال الحكماء المهملة فى قوة الجزئية اذا عرفت هذا فالشخصيات

ساقطة

ساقطة فى العلوم لان مقدمات البرهان يجب ان يكون دائمة الصدق ولا دوام للشخصيات فبقيت القضايا المعتد بها فى العلوم هى الاربع الموجبة والسالبة الكليتان والجزئيتان ودخلت المهملة فى الجزئية على ما بيناه قال وشخصية الشرطيات تخص حكمها بالاحوال او الاوقات المعينة كقولنا ان كان زيد اليوم ذاهبا فهو يلاقى غريمه او الساعة اما كذا او كذا وكليتها صدقه فى جميعها بشرط ان لا يكون لها اثر فى الاستصحاب والعناد كقولنا كلما كان وليس البتة اذا كان او دائما اما ان وليس البتة اما وجزئيتها صدقه فى بعضها كقولنا قد يكون وقد لا يكون اذا كان واما ان يكون واما لا يكون واهمالها اهمال كما ان التشخص والاهمال والحصر يقع فى الحمليات كذلك يقع فى القضايا الشرطية وكما ان ايجاب الشرطية وسلبها وصدقها وكذبها ليس بالنظر الى اجزائها بل بالاتصال والانفصال شخصيتها واهمالها وحصرها انما هو بالاتصال والانفصال لا بالنظر الى اجزائها فان قولنا كلما كان زيد كاتبا كان متحركا كلية مع ان طرفيها شخصيتان اذا عرفت هذا فنقول شخصية الشرطية

هى ان تخصّص حكمها اما بالاتصال او الانفصال بالاحوال
او الاوقات المعيّنة بحيث لا يحتمل الشركة كقولنا ان كان
زيد اليوم ذاهبا فهو ملاق غريمه او ان جئتنى مع زيد اكرمتك
واما ان يكون الآن زيد فى الدار او خارجها وكليتها
عبارة عن صدق الحكم فى جميع الاوقات او الاحوال المقترنة
بالمقدم التى يمكن صدقها معه من غير ان يكون لتلك
الاحوال اثر فى الاستلزام او العناد كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فان وجود النهار لازم لطلوع
الشمس فى كل وقت يمكن طلوع الشمس فيه ومع كل وضع يفرض
معه كوجود زيد او كل عمرو مثلا وكقولنا فى السالبة ليس البتة اذا
كانت الشمس طالعة فالليل موجود هذا فى المتصلة وفى المنفصلة
دائما العدد اما زوج او فرد وليس البتة العدد اما زوج او فرد
وليس البتة العدد اما زوج او منقسم بمتساويين وانما
شرطنا فى تلك الاوقات والاحوال ان تكون ممكنة
الاجتماع مع المقدم ليخرج عنه ما لا يمكن استلزام المقدم
للتالى معه كفرض المقدم مع عدم التالى او مع عدم لزومه له
وشرطنا ان لا يكون لها اثر فى الاستصحاب والعناد
لانها لو كان لها اثر فيه لكانت جزء من المقدم فلا يكون

ما فرضنا

ما فرضنا مقدما هذا خلف وجزئية الشرطية هى صدق الحكم فى
بعض تلك الاوقات والاحوال المفروضة فى الكلية كقولنا
قد يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان وقد لا يكون اذا كان
هذا حيوانا فهو انسان وقد يكون العدد اما زائدا او ناقصا
وقد لا يكون واهمال الشرطية باهمال الاحوال والاوقات كقولنا
هذا ان كان حيوانا فهو انسان واما ان يكون العدد زائدا
او ناقصا قال والادات الحاصرة ككل وبعض يسمى سورا وكلية
الحكم وجزئيته كميته وايجابه وسلبه كيفيته اقول اللفظ الدال على
كمية الحكم يسمى سورا ففى الموجبة الكلية الحملية كل وفى الجز
ئية بعض وواحد وفى السالبة الكلية فيها لا شئ ولا واحد وفى
الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وفى المتصلة الموجبة
الكلية كلما كان ودائما اذا كان الجزئية قد يكون والسالبة
الكلية ليس البتة والجزئية قد لا يكون وليس كلما وليس دائما وفى
المنفصلة الموجبة الكلية دائما اما كذا او كذا والجزئية قد يكون
اما كذا او السالبة الكلية ليس البتة والجزئية ليس دائما وقد لا يكون
وكلية الحكم وجزئيته هو كمية الحكم والايجاب الحكم وسلبه هو كيفيته
قال والحملية التى تركب السور مع محمولها يسمى منحرفة اقول
حق السور ان يرد على الموضوع ليبين كمية افراده لوقوع الحكم

فيه فاذا اقترن بالمحمول سميت القضية منحرفة لانحرافها عن الاستعمال
الطبيعي كقولنا الانسان بعض الحيوان او الانسان ليس كل
الحيوان ثم الطرفان ان كان شخصا فاقترن بالمحمول سور الا
يجاب وكذبت فيصدق مع السالبتين هذا اذا لم يقترن
بالموضوع شيء او قرن به الايجابي ولو قرن به حرف السلب
او السلبي فانعكس وكذا لو كان الموضوع للشخصي كليا ولو
انعكس فكذلك ان كان الموضوع مسورا والا كذبت
مع اقتران المحمول بالايجاب الكلي ويصدق مع السلب الجزئي في
مادة الواقع ومع السلب الكلي بالعكس وان كانا كليين كذ
بت مع سورها بالايجاب الكلي الا في المساوي مع ارادة المجموع
ويصدق لو كان المحمول سالبا جزئيا او موجبا جزئيا في الواقع او
سالبا كليا في الممتنع وكذا لو كان الموضوع موجبا جزئيا في الواقع
وينعكس الاحكام في الموضوع الجزئي الموجب لو كان الموضوع سالبا
كليا ولو كان الموضوع سالبا جزئيا فحكمه حكم عكس الموضوع الموجب
الكلي ههنا قال والشرطية التي تنحرف عن صيغتها كقولنا الا يكون
كذا او يكون كذا منحرفة اقول هذه ايضا من القضايا المنحرفة
كقولنا الا يكون الشمس طالعة او يكون النهار موجودا وهي في
قوة قولنا كلما كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة من المتصلات

ومن المنفصلات في قوة قولنا اما ان لا يكون الشمس طالعة واما
ان يكون النهار موجودا فلما غيرت عن صيغ المتصلات والمنفصلات
سميت منحرفة قال الكلام في مواد القضايا وجهاتها
لكل محمول الى كل موضوع نسبة اما بالوجوب او بالامكان او بالا
متناع كما في قولنا الانسان حيوان او كاتب او حجر فتلك النسبة
في نفس الامر مادة القضية في ما يتلفظ به منها او يفهم من القضية
وان لم يتلفظ بالنسبة جهة اقول لما فرغ من البحث عن الموجبة
والسالبة والكلية والجزئية والحملية والشرطية شرع في البحث عن كيفية الايجاب
والسلب واعلم ان كل محمول فان له نسبة الى كل موضوع متكيفة
باحدى الكيفيات الثلث اما الوجوب والامكان او الامتنا
ع لان الموضوع اما ان يمتنع اتصافه بالمحمول كامتناع اتصاف
الانسان بالحجر وهو الامتناع او لا يمتنع وح اما ان يمتنع سلبه
وهو الوجوب كامتناع سلب الحيوان عن الانسان او يمكن كل
واحد منهما وهو الامكان كامكان اتصاف الانسان بالكاتب
وعدمه وتلك الكيفية ان نظر اليها في نفس الامر سميت مادة كنسبة
الحيوان الى الانسان في نفس الامر وان نظر اليها باعتبار تصورها
او التلفظ بها سميت جهة فاذا قلنا الانسان حيوان من غير
ان تذكر معه وجوبا او غيره كانت القضية غير موجهة وان كانت

المادة وهي وجوب في نفس الامر ثابتة فهذا هو الفرق بين
المادة والجهة ولا يجب توافقهما لجواز ان يكون ما يتصوره
غير مطابق للامر في نفسه وكذا ما يتلفظ به قال وما تخلى من الد
تمين معا اخص ويسمى وجودية وهو مركب من الاطلاقين
اقول هذا تفسير آخر للمطلقة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
وسلبه عنه لا دائما ويسمى وجودية لا دائمة وهي مقابلة للدائمتين
وهي اخص من المطلقة العامة لاشتمال تلك على هذه وعلى الدائمة
الموافقة وخلو هذه عن الدائمتين وهي مركبة من المطلقتين
العامتين المخالفتين بالكيف لانا اذا قلنا كل ج ب لا دائما
فهنهنا حكمان احدهما ايجابي وهو كل ج ب والثاني سلبي
وهو لا شيء من ج ب لان اللادوام هو اشارة اليه وهما مطلقتان
فالوجودية مركبة من المطلقتين قال واذا نسب الامكان كان
الاطلاق العامة الى الاطلاق اخص لانه لا يتناول الحكم بالقوة
ويتناوله الامكان اقول الممكنة العامة اذا نسبت الى المطلقة
كانت اعم لان المطلقة العامة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع بالفعل فلا يتناول ما يمكن ثبوته ولم يثبت بعد مع ان
الثبوت بالفعل يستلزم امكانه قطعا واما الممكنة التي
هي حكم فيها برفع الضرورة عن جانب المخالف وهو شامل لما ثبت

عن دوام الايجاب او دوام السلب او لا دائما والمطلقة العامة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه بالفعل مطلقا من غير تعرض لقيد زائد فالموجبة يشتمل دوام الايجاب والوجود الخالي عن الدوامين والسالبة يشتمل دوام السلب والوجود الخالي عن الدوامين ويتخلى كل من الموجبة والسالبة عن الدائمة المقابلة لها كيفا لا غير فهي عامة باعتبار شمولها للدائمة الموافق والوجود الخالي عن الدوامين صح صح صح

ما فرضنا الحكم فيه بالفعل ولما ثبت بالقوة المحضة وكذا هي
اعم من المطلقة الخاصة فانّ بينها وبين المطلقة العامة
عموما من وجه لصدقهما في مادة الوجودية وصدق الممكنة بدونها
حيث بالقوة المحضة وصدق المطلقة بدونها في مادة
في مادة الضرورة وهي اعم من المطلقة العامة اي الخاصة مطلقا
قال فالدائمة اعم من الضرورة لان مقابل الاخص اعم في الكل
الاعم ولعلهما في الكليات يجريان مجرى واحدة اقول هذه نتيجة
ما تقدم لانه لما ثبت ان المطلقة اخص من الممكنة وكانت
الضرورة مقابلة للمطلقة على ما تقدم وكان نقيض الاخص
اعم من نقيض الاعم لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق فيها
نقيض الاعم لاستلزام الخاص العام ولا ينعكس لصدق نقيض
الاخص في جميع افراد الاعم المغايرة ولا يصدق فيها نقيض
العام ثبت ان الدائم اعم من الضروري ولعلهما في الكليات
يجريان مجرى واحد بمعنى ان حكم العقل بان كل دائم فهو ضروري لان
الاتفاقيات يستحيل دوامها كلية وانما قيّده على التجويز لانه
حكم حكم خارج عن نظر المنطقي اما في الجزئيات فقد يفترقان
بان يتفق لزيد ان يدوم فقره من غير ضرورة قال
الثبت اذا لم يقيد كان الحكم بها على ذات الموضوع فان قيدت
بصفة توضع للمحمول مع الذات كما في قولنا الكاتب كذا عندكم

كاتبا صارت وصفية اقول هذه النسب اعني الضرورة والا
طلاق والدوام والامكان اذا اطلقت ولم يقيد بوصف
ولا شرط كان الحكم بها على ذات الموضوع كما تقول بالضرورة
كل ج ب فان الضرورة هنا مطلقة والحكم بها على ذات الموضوع
فان قيدت هذه النسب فاما ان يقيد بوصف يجعل
مع الذات موضوعا للحمل او بغيره والاولى تسمى وصفية كقولنا
الكاتب متحرك اليد عند كونه كذا فان الحكم ههنا دوالا
طلاق يقيد بوصف الكتابة وقد جعلت مع ذات
الكاتب موضوعا وعبر عنه بالكاتب وحمل عليه المحمول
مقيدا بالوصف وهو الكتابة قال والدائمة الوصفية
تسمى عرفية لان الاطلاق المتعارف في العلوم في بعض
اللغات لاسيما في السلب هو هي اقول والدائمة الوصفية
هي التي حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه عن الموضوع ما دامت
ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنواني اعني الذي
وضع مع الذات وعبر به عن الموضوع كقولنا كل كاتب
متحرك اليد بالدوام ما دام كاتبا فالدوام ههنا قيد
بالوصف كما قيد الاطلاق في الاول به وتسمى هذه الدا
ئمة الوصفية العرفية العامة لان اطلاق المتعارف في العلوم

اي بجعل الوصف الذي يكون مع الذات موضوعا كقولنا زيد كاتب ما دام كاتبا [illegible]

في بعض

في بعض اللغات لاسيما في السلب انما يفهم منه ذلك فاذا قلنا
في لغة العرب لا شيء من ج ب انما يفهم منه لا شيء من ج ب ما
دام ج فلما هذا النسب الفهم في السلب الى العرف سميت عرفية سواء
كانت موجبة او سالبة قال والضرورية الوصفية تسمى
مشروطة ويكون اخص من العرفية كما عرفت اقول المشروطة هي
التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
ما دامت ذات الموضوع موصوف بالوصف العنواني
كما تقول كل كاتب متحرك اليد بالضرورة ما دام كاتبا
فالضرورة ههنا قيدت بوصف الموضوع وهذه المشروطة
اخص من العرفية لما تقدم من ان الضرورة اخص من الدوام
سواء كانا مطلقين او مقيدين قال وان قيدت بوقت
بعينه صارت وقتية او لا بعينه فصارت منتشرة اقول
الوقتية هي القضية التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت بعينه كقولنا بالضرورة كل
قمر منخسف وقت حيلولة الارض فيقيد الضرورة بالوقت
المعين اخرجها عن اطلاقها صارت وقتية المنتشرة
هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت لا بعينه كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما

قال والتقييد بوقت من غير ضرورة ولا امكان بحيث لا ينافي
الدائمة ولا الضرورية ولا مقابليهما اطلاق عام وقتي والشرطية
ان لا يكون للوقت اجزاء اقول اذا قيدنا الحكم العقلي مطلقا بوقت
معين من غير ضرورة ولا امكان بحيث لا ينافي الدائمة ولا الضرو
رة ولا مقابلة الدائمة ولا مقابلة الضرورة كان اطلاقا عاما
وقتيا كقولنا زيد موجود الآن فالتقييد بالآن اخرجه عن الاطلاق
العام وصيرت وقتيا لصدقه مع الضرورة والدوام ومقا
بليهما والشرط فيه ان لا يكون لذلك الوقت الذي قيد
الحكم فيه اجزاء ثبت الحكم في بعضها دون بعض قال فالمطلقة الوقتية
في الجانبين متقابلان اقول ليس ههنا قضية نقيضها من جنسها
سوى هذه اعني الوقتية فان موجبتها تناقض سالبتها اذا تحقق
في شرائط التناقض الآتية فان قولنا زيد موجود الآن يناقض
قولنا زيد ليس بموجود الآن قال المطلقة الوقتية في جانب
الايجاب وجانب السلب متقابلان واما المطلقة المنتشرة
فكالعامة وحكمها قريب من حكمها اقول المطلقة المنتشرة اي التي
حكم بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت ما غير معين
من غير التعرض للضرورة والدوام ومقابليهما فهي مطلقة عامة
الا انها زادت عليها بالتعرض للوقت المطلقة فحكمه حكم

المطلقة

المطلقة العامة في العموم والخصوص والنقيض وغير ذلك من الا
حكام قال واذا قيست الدائمة الى العرفية وجدت العرفية اعم لان
ما يدوم مع الذات ما يدوم مع جميع صفاتها الثابتة والزائلة
ولا ينعكس فان التغير الدائم يدوم بدوام الحركة في قولنا المتحرك
متغير يدوم مع الذات كما في الفلك وقد لا يدوم كما في الحجر
فالعرفية اعم من الدائمة ومقابلتها اخص من مقابلة الدائمة اقول
العرفية هي التي فسرناها لان الدائمة حكم فيها بالدوام بحسب الذات
وذلك يستلزم الدوام بحسب جميع الصفات والعرفية
حكم فيها بالدوام بحسب الوصف وذلك لا يستلزم بحسب الذات
لجواز ان يكون الصفة زايلة عن الموصوف في جواز انفكاكه
عن المحمول فكلما صدقت الدائمة صدقت العرفية ولا ينعكس
فالوقتية لعرفية اعم مثاله اذا قلنا كل متحرك متغير ما دام متحركا
لكن الحركة قد يدوم لبعض الذوات كالافلاك فيكون
الدوام ههنا ثابتا وقد لا يدوم لبعضها كالحجر فيصدق العر
فية هناك دون الدائمة فقد صدقت العرفية هناك دون
صدق الدائمة ويستحيل صدق الدائمة دون صدق العرفية
فكانت الدوام اخص ومقابلها اعم من مقابلة العرفية
هي المطلقة الوصفية ومقابلة الدائمة العامة قال وقس

اجتماعها [illegible]
الدوام [illegible]
الموضوع
فان هذا العرفي عام حكم فيه بثبوت التغير للذات ما دام متحركة [illegible]
الدائمة
لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم ومقابله الوقتية [illegible]

عليها الضرورية في المشروطة اقول نسبة الضرورية الى المشروطة الدائمة كنسبة
الى العرفية فان الضرورية اخص من المشروطة على قياس ما مر في
الدائمة والعرفية والبيان هو ذلك البيان بعينه ونقيض الضرو
رية ايضا اعم من نقيض المشروطة لان نقيض الاخص اعم ونقيض
المشروطة هي الحينية الممكنة ونقيض الضرورية هو الممكنة العامة قال
ذهب قوم الى ان قسمة القضايا الى المطلقة والضرورية والممكنة
مانعة الجمع ومانعة الخلو فخصوا اسم المطلقة باللاضرورة لتنقسم الفعلية
اليها وهي مطلقة خاصة والوجودية اخص منها ويدخل فيها
الضروريات المقيدة وخصصوا الممكنة بما بالقوة فقط فان الخروج
الى الفعل يكون لضرورة ما وتقييد بالاخص وربما يقيد بالاستقبا
لية لان الواقع في سائر الازمنة يكون لا محالة فعليا اقول
ذكر في التعليم الاول ان القضايا ثلثة مطلقة وضرورية وممكنة
وهذه القسمة يحتمل نوعين احدهما ان يقال القضية اما ان
يذكر جهتها او لا يذكر والثانية مطلقة والاول اما ان يكون
ضروريا او لا والثاني هي الممكنة الثاني ان يقال الحكم اما ان
يكون بالفعل او بالقوة والثاني هو الامكان والاول اما
ان يكون ضروريا او غير ضروري والثاني هو الامكان
والاول اما ان يكون ضروريا او غير ضروري والثاني الاطلاق

اذا عرفت

اذا عرفت هذا فالقسمة الاولى وهي التي ذكرناها ومما بحثنا عنها فيما تقدم
والمطلقة فيها كانت عامة شامل للضرورة وعدمها وكانت
مانعة الخلو دون الجمع لامكان اجتماع الضرورية والمطلقة
والاجتماع الممكنة والمطلقة واما القسمة الثانية فقد اعتبرها
قوم والمطلقة فيها هي الخاص وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب
لا بالضرورة وهي مانعة الجمع والخلو فخص المطلقة باللاضرورة وهي
مانعة الجمع لتنقسم الفعلية اليها اعني الى الضرورية والمطلقة
وهذه المطلقة الخاصة تسمى ايضا وجودية لا ضرورية وهي اعم
من الوجودية اللادائمة لما تقدم من ان يكون الضرورية اخص
فعدمها اعم ويدخل في هذه المطلقة الضروريات المقيدة
بوصف الموضوع اللادوام بحسب ذاته بالوقت المعين
وغير المعين وخصوا الممكنة بما بالقوة فقط قالوا لان كل موجود
معين فانه انما يوجد بضرورة سبقت عليه والممكنة ما لا ضرورة
فيه فلا امكان لموجود البتة ويقيد هذا الامكان بالاخص اعني الذي
يسلب فيه الضروريات الذاتية والمشروطة وهو اخص من الخاصة
وربما يقيد هذا الامكان بالاستقبالية ايضا لان كل ما هو
موجود في الماضي او الحاضر فهو ضروري وانما الممكنة الصرف
ما لم يوجد اعني الاستقبال فانه لا يعلم حاله هل يكون

موجودا في الاستقبال اذا جاء وقته او لا يكون واذا فسروا المطلقة

باللاضرورية استحال اجتماعها مع الضرورية على الصدق واذا

فسروا الممكنة بما لم يوجد استحال اجتماعه مع المطلقة على الصدق

فكانت القسمة مانعة الجمع والخلو قال ولما كانت المطلقة في

العلوم وهي العرفية ركبوها بمثل هذا الاعتبار باللادائمة وكذلك

المشروطة وكان من الواجب تركيبهما باللاضرورية وسموا البسيطتين

بالعامتين والمركبتين بالخاصتين والتركيبات الممكنة غير

ما ذكرنا كثيرة واعتبارها قليل الجدوى فليقتصر على الاهم اقول

المنطقيون كما اعتبروا قيد اللاضرورة في المطلقة على ما بيناه

او لا تركبوا المطلقة التي هي العرفية مع قيد اللادوام وكان

من الواجب تركيبهما باللاضرورة كما ركبت المطلقة العامة

من غير قيدهم بها لا باللادوام وسموا البسيطتين اعني العرفية والمشروطة

العامة وسموا المركبتين اعني العرفية المقيدة باللادوام العرفية

الخاصة والمشروطة المقيدة باللادوام بالعرفية الخاصة واعلم

ان التركيبات لا ينحصر فيما ذكرناه لكن لا فائدة في اعتبا

رها فلذلك اقتصر على الاهم منها قال واما الشرطيات فليس

لها دون اللزوم والاتفاق واقسام العناد جهات

يعتد اعتبارها [illegible] القضايا الشرطية لا تخلو بنسبة

في القسمة الثانية كما اعتبروا قيد اللادوام في العرفية لان العرفية هي المطلقة في العلوم كيف العرف على ما بيناه اعتبروا قيد اللاضرورة لان العرفية التي هي مشروطة

اجزائها

اجزائها عن احد الجهات المذكورة لكنها غير مفيدة فائدة يعتد بها

فلذا تركوا البحث عنها نعم لما احتاجوا الى اعتبار الضرورة والامكان

والاطلاق فيها اعتبروا اللزوم والعناد المشابهة للضرورة و

والاتفاق المشابه للامكان ومجرد الاتصال والانفصال

المشابهة للاطلاق قال الكلام في التناقض وما يجري مجراه اتفاق

القضيتين اتحادهما في كل واحد من جزئيهما وفيما يلحقها من الاضافة

والشرط والزمان والمكان والكل والجزء والفعل والقوة حتى يكون

كل واحدة منها كانها هي بعينها نظيرها وحالها تلك الحال اقول

ما يجري مجرى التناقض ما عداه من اصناف التقابل كالتضاد

وغيره من الداخل تحته اذا عرفت هذا فنقول يشترط في التناقض

اتفاق المتقدمتين في كل شيء الا في الايجاب والسلب والسور والتفا

وتهما هو اتحادهما في كل واحد من جزئيهما اعني الموضوع والمحمول

حتى يكون موضوعهما واحدا ومحمولهما واحدا فانه لو اختلف

احدهما لم يحصل التقابل لجواز صدق زيد كاتب وعمرو ليس

بكاتب مثلا وصدق زيد كاتب وليس بنجار ويلحق الاتحاد

في الطرفين اتحادهما في ستة اصناف اخر احدها اتحادهما في الاضافة

فاذا قلنا زيد اب اي لعمرو وليس ابا اي لخالد لم يتناقضا لجواز

صدقهما معا لاختلافهما في الاضافة وثانيهما الاتحاد في الشرط

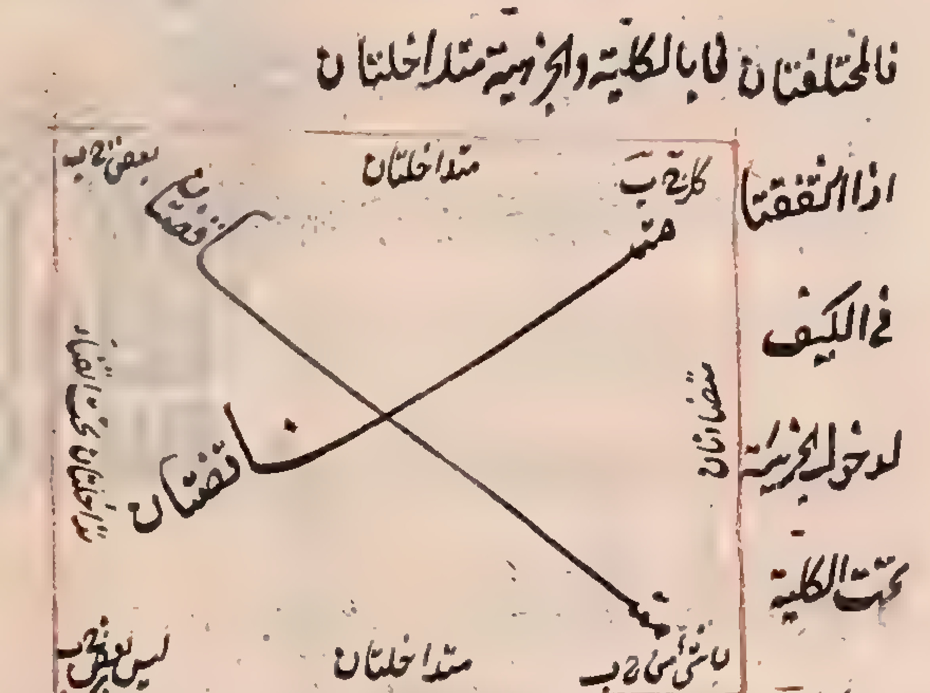
فانا اذا قلنا الاسود قابض للبصر اى بشرط السواد وليس بقابض
له اى بشرط زوال السواد لم يتناقضا لاختلاف القضيتين فى الشرط
وثالثها الاتحاد فى الزمان فانا اذا قلنا زيد موجود اى الآن وليس
بموجود اى بالامس لم يتناقضا وصدقا معا لاختلافهما فى
الزمان ورابعها الاتحاد فى المكان فانا اذا قلنا زيد جالس
فى السوق وليس بجالس اى لم فى الدار لم يتناقضا لاختلا
فهما فى المكان وخامسها الاتحاد فى الكل والجزء فانا اذا قلنا الزنجى
اسود اى بشرته وليس باسود اى ليس كل اجزائه كذلك
لم يتناقضا لاختلافهما فى الكل والجزء وسادسها الاتحاد فى القوة
والفعل فانا اذا قلنا الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة وليس بمسكر
اى بالفعل صدقا معا ولم يتناقضا حتى يكون كل واحدة من
القضيتين هى للاخرى بعينها وحالها حالها قال والمتفقتان
المختلفتان فى الكم فقط متداخلتان وفى الكيف متقابلتان
وهما ان لم يجتمعا على الصدق فقط فمتضادتان وان اقتسما
لذاتيهما فمتناقضتان اقول القضيتان اذا اتفقتا فى جميع ما
تقدم وفى الكيف ايضا واختلفتا فى الكم كقولنا كل ج ب
وبعض ج ب وكقولنا لا شئ من ج ب وليس بعض ج ب
وكقولنا لا شئ من ج ب وليس بعض ج ب فهما متداخلتان

لدخول

لدخول الجزئية تحت الكلية وان اتفقا فى جميع ما تقدم واختلفا
فى الكيف سميتا متقابلتين ثم تخلوا اما ان لا يجتمعا على الصدق
ويجوز ان يجتمعا على الكذب او لا يجتمعا على الصدق والكذب
بل يقتسماهما والاول هو المتضادتان كقولنا كل ج ب ولا
شئ من ج ب فانهما لا يجتمعان على الصدق ويجوز كذبهما والثانى
المتناقضتان مثل قولنا كل ج ب بعض ج ليس ب او لا شئ
من ج ب بعض ج ب واعلم ان القضيتين قد يقتسمان الصدق
والكذب لا لذاتيهما وقد يقتسمان لذاتيهما مثال الاول
قولنا هذا انسان هذا ليس بناطق فانه يستحيل اجتما
عهما على الصدق والكذب لا لذاتيهما بل للملازمة الثا
بتة من الطرفين بين الانسان والناطق مثال الثانى
قولنا هذا انسان هذا ليس بانسان والتناقض انما يصدق
على الثانى لا الاول ولهذا قال ره وان اقتسما لذاتيهما فا
وتناقض الشخصيات تقابلهما ولا تضاد فيهما ولا تداخل اقول
التضاد والتداخل هنا انما هو بالنظر الى تعدد افراد الموضوع
باعتبار الكلية والجزئية فالشخصيات لا تضاد فيها ولا تدا
خل وتناقضها هو عبارة عن اختلافها بالايجاب والسلب فانا
اذا قلنا زيد موجود زيد ليس بموجود فهما متناقضتان ولا تداخل

لا تداخل ولا تضاد فى الشخصيات وتنا
قضها تقابلها وفيه الكلام

فيها ولا تضاد وفيه اشكال اذ قد يعرض لها التضاد باعتبار آخر فانا لو
قلنا زيد موجود دائما زيد ليس بموجود دائما تضادتا ولم تكونا متنا
قضتين قال واما المحصورات فالمتوافقتان في الكيف متدا
خلتان والكليتان متضادتان والجزئيتان داخلتان تحت
التضاد ولا يجتمعان على الكذب والمختلفتان كما وكيفا متنا
قضتان والمهملتان كالجزئيتين ولنعتبر الجميع في المواد اقول جرت
الا [?] يضعوا لتناسب هذه القضايا لوحا هكذا
فالمختلفتان [?] بالكلية والجزئية متداخلتان
اذا اتفقتا في الكيف لدخول الجزئية تحت الكلية



والكليتان متضادتان لامتناع اجتماعهما على الصدق وجواز كذبهما
والجزئيتان داخلتان تحت التضاد ولا يجتمعان على الكذب والا لجاز
صدق الكليتين المتضادتين معا ويجوز صدقهما والمختلفتان
كما وكيفا متناقضتان فان نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية
وبالعكس ونقيض السالبة الكلية موجبة جزئية وبالعكس والمهملتان
كالجزئيتين بمعنى انهما داخلتان تحت التضاد ليعتبر الجميع من المواد

قال واما الموجهات فنقائضها ما يشتمل على سلب جهاتها
او يقتضي ذلك على سبيل المساوات فالضرورية المطلقة
مع الممكنة العامة متناقضتان اقول لما فرغ من تمهيد قاعدة التناقض
بالنظر الى المخصوصات والمحصورات مطلقا شرع في بيان
تناقض ذوات الجهة وهو انما يكون برفع تلك الجهة وسلبها
او بذكر المساوي لنقيضها مثلا الضرورية نقيضها سلب الضرورة
او الامكان العام فانا اذا قلنا كل ج ب بالضرورة كان نقيضه
ليس بالضرورة كل ج ب ويلزمه بعض ج ليس ب بالامكان العام
لان الامكان هو رفع الضرورة عن الجانب المخالف له ولما كان داخلا
على السلب كان معناه رفع ضرورة الايجاب وبين اثبات
ضرورة الايجاب وسلبها تناقض قطعا قال وكذلك
الدائمة مع المطلقة العامة اقول اذا قلنا كل ج ب دائما فقد
حكمنا بثبوت الباء لكل الجيم في كل الاوقات فنقيضه ليس كل
ج ب دائما ويلزمه بعض ج ليس ب مطلقا لان سلب دوام الا
يجاب اطلاق عام سلبي قال والمشروطة العامة مع الممكنة
العامة الوصفية اقول قد بينا ان الممكن نقيض الضرورية وبالعكس
ولما كانت المشروطة العامة ضرورية مقيدة بالوصف
كان المقيد ماخوذا في نقيضها الا انا قد بينا في شرائط التناقض

وجوب الاتحاد في الشرط فكان نقيض المشروطة ممكنة عامة وصفية
فنقيض قولنا بالضرورة كل ج ب ما دام ج ليس بعض ج ب حين
هو ج بالامكان قال والعرفية العامة مع المطلقة العامة الوصفية اقول
العرفية هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لكن لا مطلقا
بل ما دام الوصف العنواني ثابتا له وقد بينا ان نقيض الدائمة
هو المطلقة العامة ~~فنقيض العرفية هو المطلقة العامة~~ فنقيض العرفية العامة
هو المطلقة العامة الوصفية وهي الحينية فنقيض قولنا كل ج ب
ما دام ج ليس بعض ج ب حين هو ج قال والضرورية الوقتية
والمنتشرة مع الممكنة العامة مقيدة بذلك الوقت في الاولى
وبالدوام في الثانية اقول لما كانت الضرورة هنا مقيدة بالوقت
المعين في الوقتية كان نقيضها رفع الضرورة في ذلك الوقت
بعينه اعني الممكنة العامة الوقتية فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة
في وقت معين ليس بعض ج ب بالامكان العام في
ذلك الوقت واما المنتشرة فلما حكم فيها بالضرورة في وقت ما
غير معين كان نقيضها رفع الضرورة دائما اعني الممكنة العامة
الدائمة فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة في وقت ما ليس بعض ج ب
بالامكان العام دائما قال والمطلقة الوقتية مع نقيضها اقول
المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع في وقت

معين من غير التعرض لقيد آخر فنقيضها هو رفع ذلك الحكم في
ذلك الوقت ايضا من غير التعرض لقيد آخر وهو مطلقة
وقتية فنقيض قولنا كل ج ب في هذا الوقت ليس بعض
ج ب في هذا الوقت وليس في القضايا ما يناقض في نوعه
سوى هذه القضية قال ويصدق ضرورة الطرفين على سبيل
منع الخلو فقط في نقيض الممكنة الخاصة اقول لما فرغ من نقائض
القضايا البسيطة شرع في بيان نقائض المركبات فالممكنة
الخاصة هي التي حكم فيها برفع ضرورتي الايجاب والسلب
فنقيضها هو ثبوت احدى الضرورتين فضرورة الايجاب
وضرورة السلب يصدقان في نقيض الممكنة الخاصة على سبيل
منع الخلو فقط لا على سبيل منع الجمع لجواز جمعهما فانا اذا قلنا
كل ج ب بالامكان الخاص كان نقيضه ليس كل ج ب
بالامكان الخاص ويلزمه صدق احدى الضرورتين اعني بعض
ج ب بالضرورة او بعض ج ليس ب بالضرورة ويجوز صدقهما
معا كما في قولنا كل حيوان انسان بالامكان الخاص فانه كاذب
مع صدق بعض الحيوان انسان بالضرورة وبعضه ليس بانسان
بالضرورة والاصل فيه ان الممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة وقد بينا ان نقيض الممكنة العامة هي

الضرورية المخالفة ولما كان ارتفاع المركب تارة برفع بعض اجزائه
وتارة برفع الجزء الآخر وتارة بارتفاع المجموع كان الواجب في نقيض
الممكنة الخاصة احدى الضروريتين على سبيل منع الخلو دون الجمع قال
ودوامها كذلك في نقيض الوجودية اقول الوجودية مركبة من
مطلقتين عامتين وقد تقدم ان نقيض المطلقة هو الدائمة
فنقيض الوجودية احدى الدائمتين ولما جاز ارتفاع الوجودية
بارتفاع جزئيها جاز صدق الدائمتين معا فوجب في نقيض الوجودية
صدق احدى الدائمتين على سبيل منع الخلو دون الجمع فنقيض
قولنا كل ج ب لا دائما هو ليس كل ج ب كذلك ويلزمه احد الا
مرين اما بعض ج ليس ب دائما او بعض ج ب دائما يجوز صدقهما
كما في نقيض قولنا كل حيوان انسان لا دائما قال والضرورية الموا
فقة مع الدائمة المخالفة كذلك في نقيض المطلقة الخاصة اقول
المطلقة الخاصة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه لا بالفعل ويسمى الوجودية اللاضرورية وهي مركبة
من مطلقة عامة موافقة وممكنة عامة مخالفة فنقيضها نقيضهما
اعني الدائمة المخالفة والضرورية الموافقة على سبيل منع الخلو
دون الجمع فنقيض قولنا كل ج ب لا بالضرورة ليس بعض ج ب دائما
او بعض ج ب بالضرورة ويجوز صدقهما كما في نقيض قولنا كل حيوان انسان

نقيض العرفية الخاصة الدائمة الموافقة
والمطلقة العامة المخالفة

لا بالضرورة قال والدائمة الموافقة مع المطلقة العامة المخالفة الوصفية
العامة المخالفة العرفية الخاصة اقول العرفية الخاصة مركبة من العرفية
العامة الموافقة والمطلقة العامة المخالفة فنقيضها المفهوم المردد بين
نقيضيهما جزئيها اعني المطلقة العامة الوصفية المخالفة التي
هي نقيض العرفية العامة والدائمة الموافقة التي هي نقيض المطلقة
العامة المخالفة فنقيض قولنا كل ج ب ما دام ج لا دائما اما بعض
ج ليس ب حين هو ج او بعض ج ب دائما قال ومع الممكنة
مثلها في نقيض المشروطة الخاصة وقس عليها سائر ما اقول المشروطة
الخاصة مركبة من المشروطة العامة الموافقة والمطلقة العامة
المخالفة فنقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها اعني الممكنة العامة
الوصفية المخالفة التي هي نقيض المشروطة العامة والدائمة الموافقة
التي هي نقيض المطلقة العامة فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة
بالضرورة ما دام ج لا دائما اما بعض ج ليس ب بالامكان
حين هو ج او بعض ج ب دائما كل ذلك على سبيل منع
الخلو دون منع الجمع لما عرفت ان عدم المجموع قد يكون بعدم
احد اجزائه وقد يكون بعدم المجموع ولعدم المجموع قد يثبت الجمع قال
واما الشرطيات فنعتبر بعد الاختلاف كيفا وكما ان يكون
السالبة في اللزومية سالبة اللزوم وفي الاتفاقية سالبة الاتفاق

وفى العنادية الحقيقية السالبة التى يصدق معها امكان الجمع والخلو با
لامكان العام على سبيل منع الخلو دون الجمع وفى مانعة الجمع
ومانعة الخلو دون الجمع البسيطتين اعنى الشاملتين للحقيقية
امكانهما العام فقط وفى المركبتين اعنى اللتين لا تشملانها
اما ذلك الامكان واما منع الآخر على سبيل منع الخلو
دون الجمع ليصدق اقول لما فرغ من الكلام فى نقائض الحمليات
شرع فى بيان نقائض الشرطيات واعلم انه يشترط فيهما الاختلاف
كيفا والا لم يحصل التناقض وكما لجواز صدق الجزئيتين وكذب
الكليتين وهذان الشرطان لا بد منهما فى جميع القضايا المحصورة
من الشرطيات وغيرها اذا عرفت هذا فنقول يشترط فى كل
واحد من المتصلات والمنفصلات باصنافها الثلثة شرط
زائد على ما قدمناه اما اللزومية فيشترط فى نقيضها ان يكون
المتصلة الموجبة اللزومية مع السالبة سالبة اللزوم لا لازمة السلب
فان بينهما فرقا كثيرا فانه يجوز اجتماع الموجبة اللزومية مع لازمة
السلب على الكذب واما المتصلة الاتفاقية فيشترط فيها سلب الاتفاق
لا اتفاق السلب والا كانت القضيتان موجبتين وقد
شرطنا فى التناقض الاختلاف كيفا فنقيض قولنا كلما كان اب
فجد لزوميا واتفاقيا قد لا يكون اذا كان اب فجد فليس هو قد

يكون اذا كان اب لم يكن جد على ان يكون السلب لازما
او موافقا واما المنفصلة الحقيقية فان مفهومها مركب من امرين
احدهما منع الجمع بين الجزئين والثانى منع الخلو عنهما فاذا قلنا اما
ان يكون اب او جد على معنى انه يمنع الجمع بينهما ويمنع الخلو عنهما
فنقيضه ليس اما ان يكون اب او جد ويلزمه امكان الجمع بينهما
او امكان الخلو عنهما او امكانهما معا فهذه السالبة تصدق على امكان
الجمع او امكان الخلو على سبيل منع الخلو عنهما لا الجمع وقد تقدم
مثله فى نقائض الحمليات المركبة واما مانعة الجمع اذا اخذت
بالمعنى العام البسيط الشامل للمعنى الخاص منها والحقيقية اعنى
التى حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق من غير التعرض لشئ
آخر فان نقيضها هو سلب ذلك الامتناع اعنى امكان اجتماع
جزئيها على الصدق واما مانعة الخلو اذا اخذت بالمعنى العام الشا
مل لها بالمعنى الخاص وللحقيقية اعنى التى حكم فيها بامتناع اجتماع
جزئيها على الكذب فان نقيضها هو سلب ذلك الامتناع ويلزمه
امكان اجتماع جزئيها على الكذب وجواز اجتماعهما على الكذب
واما مانعة الجمع المركبة اعنى التى حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على
الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب فان مفهومها فى الحقيقة
مركب من هذين الحكمين فنقيضها هو سلب ذلك المركب وهو يكون

بكذب احد الجزئين ويكذبهما معا فنقيضها ~~هو سلب ذلك المركب~~
هو المردد بين امكان اجتماع جزئيها على الصدق وامتناع اجتماعهما
على الكذب على سبيل منع الخلو دون الجمع واما مانعة
الخلو المركبة ايضا التي حكم بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب وامكان
صدقهما فانها مركبة ايضا فنقيضها سلب ذلك المجموع الصادق
بكل واحد من احد سلب احد الجزئين وسلب المجموع فنقيضها المفهوم
المردد بين امكان اجتماع جزئيها على الكذب وامتناع صدقهما على
سبيل منع الخلو دون الجمع فقد مضى مثال ذلك عنقريب قال
الكلام في العكس عكس القضية قضية اقيم فيها كل من جزئي الاولى التي
هي الاصل مقام الآخر او مقابل كل منهما بالسلب والايجاب مقام عين
الآخر بشرط بقاء الكيف والصدق وان كان ذهنا بحالها
اقول العكس يطلق ويفهم منه العكس المستوي وقد يفهم منه
عكس النقيض احيانا فالاول عبارة عن تبديل كل واحد من طرفي
القضية بالآخر مع الموافقة في الكيف والصدق مثلا اذا قلنا كل ج ب
فعكسه بعض ب ج فالجيم في الاصل موضوع وفي العكس محمول والباء
في الاصل محمول وفي العكس موضوع فقولنا بعض ب ج قضية اقيم
فيها كل من جزئيها الاولى اعني كل ج ب مقام الآخر والثاني
عبارة عن تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض الآخر مع الموافقة

في الكيف والصدق مثلا اذا قلنا كل ج ب فعكس نقيضه كل ما ليس ب
ليس ج فموضوع العكس ما ليس ب الذي هو نقيض محمول الا
صل ومحمول العكس ليس ج الذي هو نقيض موضوع الاصل
فهو قضية اقيم فيها مقابل كل من جزئي الاولى بالسلب والايجاب
مقام الاخرى وانما يشترط بقاء الكيف بالاصطلاح واما
بقاء الصدق فواجب من حيث ان العكس لازم للاصل
وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم ولا يشترط وجود الصدق
بالفعل بل كونه بحيث متى صدق الاصل صدق العكس واليه اشار
بقوله وان كان ذهنا قال ولا يشترط فيه بقاء الكمية والجهة
والكذب اقول لا يشترط في العكس بنوعيه بقاء الكمية اما في
العكس المستوي فلان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز ان
يكون المحمول اعم وامتناع صدق الخاص على كل افراد العام كما يصدق
كل انسان حيوان ويكذب كل حيوان انسان وانما
ينعكس جزئية واما الثاني في العكس النقيض فان السالبة
الكلية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون نقيض المحمول اعم من عين المو
ضوع من وجه وامتناع ايجاب الخاص على كل افراد العام كما
انه يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا يصدق لا شيء مما ليس
بحجر ليس بانسان لان بعض ما ليس بحجر ~~ليس~~ انسان ولا يشترط

ايضاً بقاء الجهة فان بعض الموجهات لا تنعكس وبعضها تنعكس الى
ما يخالف اصل القضية على ما يأتي واما الكذب فقد اشترطه
قوم وهو خطأ فان العكس لازم للاصل ولا يجب متابعة اللازم
للملزوم في الكذب لجواز كونه اعم كما انه يكذب كل حيوان انسان
وعكسه وهو بعض الانسان حيوان صادق قال فالاول هو العكس
المستوي والثاني هو عكس النقيض واذا اطلق اريد به الاول
وكل قضية استلزمت اخرى بهذه الصفة فهي منعكسة اقول الاول
وهو قولنا قضية اقيم فيها كل جزء من جزئي الاولى التي هي الاصل
مقام الآخر وهو العكس المستوي والثاني وهو قولنا قضية
اقيم فيها مقابل كل جزء من جزئي الاولى بالسلب والايجاب مقام
الآخر وهو عكس النقيض وقد بينا انه اذا اطلق العكس اريد
به الاولى لانه المتبادر الى الذهن وكل قضية استلزمت قضية
اخرى بهذه الصفة اي اقيم فيها كل واحد من جزئي الاولى مقام
الآخر او مقابله فهي منعكسة والا فلا قال ولنبدأ بالمستوي
فنقول الموجبة كلية كانت او جزئية تنعكس فعلية ان كانت
فعلية لان كل شيء يقال عليه الموضوع اذا اتصف بالمحمول كان بعينه
هو المقول عليه المحمول متصفاً بالموضوع اقول بدأ المصنف
رحمه الله بعكس الموجبات والعادة البداءة بالسوالب فالموجبة

سواركانت

سواء كانت كلية او جزئية اذا كانت فعلية انعكست فعلية فانا
اذا قلنا كل ج ب او بعض ج ب بالاطلاق انعكس الى قولنا
بعض ب ج بالاطلاق لانه لا بد في الاصل من موضوع يقال
عليه ج و ب حتى يصدق قولنا كل او بعض ج ب فذلك
الشيء الذي يقال عليه ج اذا اتصف بالمحمول اعني ب كان هو
بعينه المقول عليه ب متصفاً حال بالموضوع اعني ج واذا كان الذات
واحدة وصدق عليه وصفا ج و ب صدق ان ما صدق عليه ب
اعني تلك الذات صدق عليه ج وهو المط قال والممكنة ان
كانت ممكنة لان ذلك الشيء اذا امكن اتصافه بالمحمول يكون
شيئاً مما يمكن ان يقال عليه المحمول وقد اتصف بالموضوع با
لفعل واذ لا يمتنع ان يصير ذلك الشيء مقولاً عليه المحمول بالفعل
فلا يمتنع ان يكون شيء مما يكون المحمول مقولاً عليه بالفعل متصفاً
بالموضوع اقول الموجبة الممكنة سواء كانت ممكنة عامة او خاصة كلية
او جزئية تنعكس ممكنة عامة جزئية فانا اذا قلنا كل ج ب او بعض
ج ب بالامكان العام او الخاص فالذات التي صدق عليها
ج بالفعل اذا امكن اتصافها بب يكون تلك الذات شيئاً
مما يمكن ان يقال عليه المحمول وقد اتصف حال بالموضوع بالفعل وحيث
لم يمتنع ان يصير ذلك الشيء مقولاً عليه المحمول بالفعل فلا يمتنع ان

يكون شيء مما يقال عليه المحمول بالفعل اعني تلك الذات متصفا بالموضوع
وعدم الامتناع امكان عام فصدقت الممكنة العامة في العكس قال ووصفية
ان كانت وصفية لان اتصافه بالمحمول علم ولم يعلم في غير تلك الحال
اقول القضية الموجبة اذا كانت وصفية كالحينية والعرفية كان العكس
ايضا وصفيا فاذا قلنا كل ج ب مادام ج او حين هو ج صدق قولنا
بعض ب ج حين هو ب لان الاصل دل على اتصاف الذات بالمحمول
حالة اتصافها بالموضوع فاذا فرض اتصافها بالمحمول علم اتصافها بالموضوع
ايضا في تلك الحال واما غير تلك الحال فلا يعلم هل هي متصفة
بصفة الموضوع ام لا فيبقى على الاحتمال قال وهذا العكس لا يحفظ
الكمية بحسب المادة لاحتمال ان يكون كل من الجزئين اعم من الآخر
كما في قولنا كل انسان حيوان او بعض الحيوان انسان فينعكس
الكلي في مثل هذه المادة جزئيا وبالعكس واما بحسب الصورة
فالجزئي يحفظها لانه صادق في الحالين قطعا دون الكلي اقول قد
بينا فيما سلف ان الكمية لا يجب متابعة العكس للاصل فيها فان
الموجبة الكلية تنعكس جزئية كما اذا كان المحمول اعم من الموضوع
والجزئية يصدق عكسها كليا كما اذا كان الموضوع اعم فان قولنا
كل انسان حيوان لا ينعكس الى قولنا كل حيوان انسان وقولنا بعض
الحيوان انسان يصدق في عكسه كل انسان حيوان هذا بحسب المادة

بالمحمول اذا كان بعنوان الاصل
بصورة الموضوع علم اتصافه
بعنوان الموضوع عند اتصافه
بالمحمول

واما بحسب الصورة فان الكلية لا يحفظ الكمية واما الجزئية فانها
يحفظها لانها ان صدقت كلية صدقت جزئية وكذا ان صدقت
جزئية صدقت جزئية فصدق الجزئية ثابت قطعا في الحالين
دون الكلية قال ولا الجهة لاحتمال ان يكون شيء ضروريا لما
هو ممكن له كالانسان للكاتب وتحرك يده فحصل من ذلك
ان عكوس الموجبات كلها جزئية اما مطلقة او ممكنة عامتين
اما ذاتيتين او وصفيتين اقول الجهة ايضا لا يجب انحفاظها في العكس
فان الشيء قد يكون ضروريا للشيء وذلك الشيء ممكن له وبين
الضرورة والامكان تناف كما انه يصدق قولنا بالضرورة كل كاتب
انسان ولا يصدق قولنا بالضرورة كل انسان كاتب بل بالامكان
فالضروري هنا انعكس ممكنا والممكن انعكس ضروريا هذا
في الممكن والضروري الوصفي كما يصدق قولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك اليد مادام كاتبا ولا يصدق في عكسه الضرورة فحصل مما
تقدم ان عكوس الموجبات كلها جزئية اما مطلقة او ممكنة
عامتين اما ذاتيتين او وصفيتين لان القضية اما ان تكون
مطلقة او ممكنة ذاتيتين او وصفيتين وقد ثبت انعكاس المطلقة
الذاتية والوصفية مطلقة وصفية وكذا في طرفي الامكان قال
وعكس الضروري والدائم لقد كان وصفيتين لان وصف الموضوع

الكاتب فينعكس الضروري
في مثله ضروريا مثله ممكنا دائما عكس
وذلك في الوصفيين يخبر الكاتب
ومتحرك يده

في عكسها يلزم ذاته اقول الضرورية والدائمة حكمنا فيهما بلازمة المحمول
لذات الموضوع فاذا عكسناهما كانت الذات متصفة بالموضوع حين
اتصافها بالمحمول لان اتصافها بالمحمول دائم كما تقول كل انسان
حيوان دائما وعكسه بعض الحيوان انسان حين هو حيوان ولا يجب
الدوام لجواز ان يكون وصف الموضوع في الاصل مفارقا وان وجب
الدوام للمحمول كما في قولنا كل كاتب انسان دائما قال والعرفية
والمشروطة اذا تقيدتا باللادوام بقي القيد في العكس لان صفة
الموضوع هناك لا يدوم لذاته والا لدام المحمول الدائم بدوامها
لها وهي في الاصل والعكس واحدة اقول العرفية والمشروطة الخاصتان
وهما اللتان قيدتا باللادوام كقولنا كل ج ب ما دام ج لا دائما اما
مع الضرورة او لا معها تنعكسان الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة
وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما انعكاسهما الى الحينية
المطلقة فلما تقدم واما قيد اللادوام فلان صفة ج لا يدوم
في الاصل لذات ج لانها لو دامت لها لدام المحمول بدوامها لكنا
قلنا ان المحمول ليس بدائم للموضوع واذا كان صفة ج حال كونها
وصفا للموضوع في الاصل غير دائم كانت حال كونها محمولة غير دائمة
لانها في الاصل غير دائم كانت حال كونها محمولة غير دائمة لانها في
الاصل والعكس واحدة قال واما السالبة الكلية فان كانت ضرورية

العكس

انعكست لنفسها لان امتناع اتصاف كل ذات يقال عليها
الموضوع بصفة المحمول يقتضي امتناع اتصاف كل ذات يقال
عليها المحمول بصفة الموضوع وذلك لان امكان اتصاف
شيء مما يقال عليه المحمول بصفة الموضوع يقتضي الخلف وهو كون
ذلك الشيء من جملة ما يقال عليه الموضوع اعني من جملة
ما يستحيل ان يقال عليه المحمول وذلك لانه مع فرض الا
تصاف بصفة الموضوع بالفعل يكون من تلك الجملة قطعا
فاذا علم انه في نفس الامر قبل الفرض كان من جملتها لان فرض
وقوع الممكن لا يمكن ان يصير غير ذات الموضوع ذاتا له بل ربما
يفيد العلم بان شيئا مما لا يعلم انه من جملة ما هو ذات الموضوع
وهو من تلك الجملة اقول اختلف المنطقيون في انعكاس السالبة الكلية
الضرورية فقال القدماء انها تنعكس كنفسها ضرورية وقال المتا
خرون انها تنعكس دائمة والمصنف ذهب الى الاول والدليل
عليه انا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة فقد حكمنا بان كل
ذات يقال عليها ج الموضوع يمتنع اتصافها بالمحمول وذلك
يقتضي امتناع اتصاف كل ذات يقال عليها ب المحمول بصفة
ج الموضوع فيصدق لا شيء من ب ج بالضرورة لانه لولا ذلك
لامكن اتصاف شيء مما يقال عليه المحمول بصفة الموضوع فيصدق ق

بعض ب ج بالامكان لانه نقيضه والتقدير كذب الضرورية فيصدق
الممكنة لكن صدق الممكنة يستلزم الخلف لان ذلك البعض من
الباء اذا امكن اتصافه بالجيم لم يلزم من فرض وقوعه محال فاذا فرض
واقعا صدق بعض ب ج بالفعل فيكون ذلك البعض من
جملة ما يقال عليه الموضوع اعني ج لكنا قلنا كلما يقال عليه يستحيل
قول ب عليه واذا كان من فرض الاتصاف بصفة الموضوع التي
هي ج بالفعل اعني وقوع الممكن بالفعل من جملة ما يقال عليه الموضوع
وجب ان يكون في نفس الامر قبل الفرض كذلك والا لكان
على تقدير وقوع الممكن يكون ما ليس بذات الموضوع ذاتا له وهو
محال فيكون وقوع الممكن مستلزما للمحال فلا يكون الممكن هذا خلف
نعم وقوع الممكن بالفعل افاد العلم بان الشيء مما لم يعلم انه من جملة
ما هو ذات الموضوع اعني ما صدق عليه ب هو من تلك الجملة
اعني من جملة افراد ج اما انه يصير ما ليس بذات ج ذات ج فلا
قال وكذلك ان كانت دائمة بمثل هذا البيان اذا بدل فيه
امتناع الاتصاف بعدمه في جميع الاوقات وامكانه لوجوده اقول
السالبة الكلية الدائمة ينعكس كنفسها بمثل هذا البيان اذا بدل
في الدليل امتناع الاتصاف بعدم الاتصاف في جميع الاوقات اعني
الدائمة وامكانه في نقيض السالبة الضرورية لوجوده اعني الاطلاق العام

الذي هو

الذي هو نقيض الدائمة فانه اذا صدق لا شيء من ج ب دائما لان عدم
اتصاف كل ذات يقال عليها الموضوع وهو ج بالمحمول الذي
هو يقتضي عدم اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول بصفة الموضوع
دائما لان وجود اتصاف شيء مما يقال عليه المحمول بصفة الموضوع
يقتضي الخلف وهو كون ذلك الشيء مما يقال عليه الموضوع اعني من جملة
ما يعدم المحمول عنه دائما ولا حاجة في هذا الموضوع الى فرض بفرض
كما احتجنا في السالبة الضرورية الى فرض وقوع الممكن وتحريره انه لو لم
يصدق لا شيء من ب ج دائما لصدق بعض ج ب بالفعل اما بالعكس
واما لان الذات واحدة وقد صدق عليها في الاصل
الصفتان فكذلك في العكس والفرض بنضم قولنا بعض ب ج
بالفعل الى قولنا لا شيء من ج ب دائما وينتج بعض ب ليس ب
دائما وهو محال قال وكذلك ان كانت مشروطة او عرفية اما
ثبوت الضرورة والدوام في العكس فبمثل ما مر واما القيد بالوصف
فلانه يحتمل ان يتصف بالموضوع ما يقال عليه المحمول من غير الوقت
الذي يكون فيه متصفا بالمحمول اقول السالبة الكلية اذا كانت
اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة مشروطة عامة او عرفية عامة
انعكست في كل واحد منها كنفسها بمثل ما مر من البيان فانا اذا قلنا
لا شيء من ج ب بالضرورة ما دام ج فقد حكمنا على كل ذات يقال

عليها الموضوع لامتناع اتصافها بالمحمول وذلك يستلزم الحكم بامتناع
اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول بصفة الموضوع حتى يصدق
لا شيء من ب ج بالضرورة مادام ب والا لجاز اتصاف شيء مما يقال
عليه المحمول بصفة الموضوع وهو مستلزم للخلف المتقدم في الضرورية
اعني لو فرض ذلك الممكن واقعا حتى يصدق بعض ب ج حين
هو ب بالفعل لاجتمع وصفا ج و ب في ذات واحدة وقد حكم
في الاصل بالتنافي بينهما هذا خلف وكذلك البحث في العرفية
العامة فانه اذا صدق لا شيء من ج ب مادام ج فقد حكمنا بعدم
اتصاف كل ذات يقال عليها الموضوع بالمحمول وهو يقتضي عدم
اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول بالموضوع والا لاتصفت
بعض الذات التي يقال عليها المحمول بالموضوع ويلزم منه اتصاف
بعض ما يقال عليه الموضوع بالمحمول وهو ينافي الاصل هذا خلف
واما القيد بالوصف فيهما فلاحتمال ان يكون بعض ما يقال
عليه المحمول متصفا بالموضوع في غير الوقت الذي يكون متصفا
فيه بالمحمول فلا يصدق سلب الموضوع ج دائما بل مادامت الذات
متصفة بالمحمول كما يصدق لا شيء من الساكن الكاتب بساكن مادام
كاتبا ففي العكس لا بد من قيد الوصف لانه لا يصدق لا شيء من الساكن
بكاتب دائما بل مادام ذات الساكن متصفا بالسكون فان بعض

مايصدق

ما يصدق عليه الساكن يصدق عليه الكاتب حال زوال السكون
فلا يصدق سلب الكاتب دائما قال وفي المقيد منهما باللادوام يبقى
القيد في البعض لان الاصل يقتضي كون كل ما يقال عليه الموضوع
موصوفا بالمحمول وقتا ما فينعكس جزئيا واذا انضاف الى السلب
اللازم مع الوصف جعله لا دائما بحسب الذات في البعض اقول
المقيد منهما باللادوام هي المشروطة الخاصة والعرفية تنعكس كل وا
حدة منهما الى عامتها مع قيد اللادوام في بعض الافراد لا في كلها فانا
اذا قلنا لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما صدق في عكسه لا شيء من ب ج
مادام ب لا دائما في البعض اي يصدق بعض ج ب بالاطلاق
لان الاصل يقتضي كون كل ما يقال عليه ج فانه موصوف بالمحمول
لان لادوام السلب في كل فرد فرد يستلزم صدق الايجاب على
كل فرد فرد فيصدق قولنا كل ج ب بالاطلاق وهي تنعكس جزئية موجبة
بعض ب ج بالاطلاق والاصل يستلزم لا شيء من ب ج مادام
ب لما مر في العامتين واذا انضمت هذه السالبة الى الموجبة الجزئية
جعله لا دائما بحسب الذات في البعض فيصدق لا شيء من ب ج
مادام ب لا دائما في البعض فيصدق لا شيء من ب ج مادام ب لا دائما
في البعض وهو المطلوب والاصل فيه ان هذه السالبة
مركبة من سالبة عرفية عامة او مشروطة عامة ومن مطلقة عامة

موجبة كلية والاولى ينعكس كنفسها والثانية تنعكس موجبة جزئية
مطلقة قال والمطلقات والممكنات لا ينعكس لاحتمال ان سلب
وصف غير ضروري بالقوة او بالفعل عما يكون ضروري الثبوت
له كالكاتب عن الانسان اقول السالبة الكلية اذا كانت ممكنة
سواء كانت عامة او خاصة او مطلقة لا تنعكس لانه يحتمل ان يكون
لشي خاصة بالقوة او بالفعل ~~ولا يصدق لا شي من الانسان~~ سلبها
غير ضروري الثبوت له ويمكن سلبها عنه فانه يصدق سلب تلك
الخاصة عن ذلك الشي بالقوة او بالفعل ولا يصدق سلبها عنه كما
انه يصدق لا شي من الانسان بكاتب بالامكان او بالا
طلاق ولا يصدق لا شي من الكاتب بانسان بجهة من
الجهات لان كل كاتب فهو انسان بالضرورة قال وكذلك
من الوصفيات واعتبر امكان سلب الكاتب بالقوة او با
لفعل عن متحرك اليد ضد التحريك وامتناع عكسه اقول الممكنات
الوصفية والمطلقات الوصفية اذا لم يكن عرفية لا ينعكس في الب
الكل لما مر مثاله لا شي من متحرك اليد بكاتب بالامكان او بالاطلاق
حين هو متحرك اليد ولا يصدق لا شي من الكاتب بمتحرك اليد
حين هو كاتب بالامكان العام لان كل كاتب فهو متحرك اليد
بالضرورة ما دام كاتبا هذا هو في الكتاب وهو غير تام لان المثال

هذا دل على عدم الانعكاس وصفيا والاقرب في المثال ان يقال
يصدق لا شي من الانسان بكاتب حين هو انسان ولا يصدق
لا شي من الكاتب بانسان مطلقا لشي من الجهات والتقرير التام
ههنا ان يقول المطلقات اخصها الوقتية لانها اخص من المنتشرة
التي هي اخص من الوجودية اللادائمة التي هي اخص من الوجودية اللا
ضرورية واذا لم تنعكس الاخص لا ينعكس الاعم لان لازم العام
لازم الخاص وانما لم تنعكس الوقتية لانه يصدق قولنا لا شي من
القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما ولا يصدق لا شي من
المنخسف بقمر بجهة من الجهات قال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس
لصحة سلب الخاص عن بعض العام وامتناع عكسه اقول السوالب
الكلية التي لا تنعكس كالممكنات والمطلقات لا تنعكس جزئية
وهو ظاهر للنقض بما ذكر في الكلية ولان لازم العام لازم الخاص
اما السوالب التي تنعكس كلية فغير الخاصتين لا تنعكس لان
الضرورية اخصها وهي لا تنعكس واذا لم ينعكس الخاص لم ينعكس
العام وبيان ان الضرورية لا تنعكس انه يصح سلب الخاص عن بعض
افراد العام بالضرورة ولا يصدق العكس كما يصدق بعض الحيوان
ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قال

الا فى المشروطة والعرفية الخاصتين فان الاصل فيهما يقتضى ان يكون
لشىء وصفان متنافيان يوجد كل منهما فى وقت فكما يسلب عنه
احدهما لا دائما بل عند وجود الاخر كذلك الآخر يسلب عنه لا دائما بل
عند وجود الاول وهذا العكس مع ما يتبعه فى ابواب الاقيسة
مما عثر عليه الفاضل اثير الدين قد مار المنطقيين حكموا على الاطلاق
ان السالبة الجزئية لا تنعكس وهو حق فيما عدا الخاصتين واما المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة فانهما تنعكسان كانفسهما مثلا اذا صدق بعض
ج ليس ب ما دام ج لا دائما اقتضى ذلك تنافى وصفى ج وب
الصادقين على ذات ج ووجود كل واحد من الوصفين فى وقت
اما ج فلانه عنوان الموضوع واما ب فلانا حكمنا بلا دوام السلب
فيلزم ثبوت الايجاب واذا تنافيا فى تلك الذات وصدق كل
واحد منهما عليها صدق سلب كل واحد منهما عنها فى الوقت
فاذا صدق الاصل صدق العكس فيصدق بعض ب ليس ج ما دام ب
ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب وهذا العكس مما عثر عليه الفاضل
اثير الدين المفضل ابن عمر الابهرى قال واما عكس النقيض فاحكام
الموجبات والسوالب المذكورة فى العكس المستوى باعتبارها ثابتة
فيه وذلك فى كل قضيتين لم يؤخذ موضوعهما من حيث انه متصف

فانهما

فانهما اذا كانتا متحدتين الموضوع والكمية متقابلتين المحمول بالتحصيل والعدول
كانتا متلازمتين متحدتى الجهة كما مر من ذكره ثم اذا اخذنا لكل قضية عكس
ملازمتها المخالفة لها فى الكيفية ان انعكست اصل بحكم العكس بعينه الى
مخالفة الكيف فى تلك الجهة ثم اذا اخذنا ملازمة العكس عادت
كيفيتها الى ما كانت فى الاصل فكانت عكس نقيضه وما لا ملازمة له او
ينعكس ملازمته فلا عكس نقيض له اقول عكس النقيض وهو تبديل كل
واحد من طرفى القضية بنقيض الآخر والعكس المستوى يتبادلان
فى الاحكام فحكم السوالب فى المستوى حكم الموجبات هناك
حكم السوالب هنا مثلا السالبة الكلية اذا كانت ضرورية او
دائمة او مشروطة عامة او عرفية عامة انعكست كنفسها فى المستوى
وهٰهنا تنعكس الموجبة الكلية اذا كانت ضرورية او دائمة او احد العا
متين كنفسها واذا كانت احدى الممكنات والمطلقات لم
تنعكس فى المستوى والموجبة الكلية اذا كانت احدى الممكنات
او المطلقات لم تنعكس هٰهنا والسوالب الجزئية هناك لا تنعكس
الا الخاصتين والموجبات الجزئية هنا لا تنعكس الا الخاصتين
والموجبات الكلية او الجزئية هناك تنعكس جزئية وصفية
ان كانت ضرورية او دائمة او احدى الوصفيات مقيدة باللا
دوام فى الخاصتين والسوالب الكلية او الجزئية هنا تنعكس جزئية

هو صفية اذا كانت وصفية او ضرورية او دائمة واذا كانت الموجبات

هناك مطلقة او ممكنة انعكست كنفسها جزئية والسوالب الكلية

اذا كانت مطلقة او ممكنة انعكست كنفسها جزئية ههنا فقد ظهر

التبادل فی الاحکام بين العکسين والدليل على الانعكاس

يتبين على مقدمة وهي ان السالبة المعدولة مع الموجبة المحصلة للعکس

تتلازمان اذا اخذ موضوعها من حيث انه ثابت بحيث لا يبقى الموجبة

اخص وذلك اذا اتحدتا في الموضوع والجهة الكمية وتقابلتا في

المحمول بالعدول والتحصيل فاذا صدق كل ج هو ب صدق لا شیء

من ج هو ليس ب والا فبعض ج هو ليس ب وكان كل ج هو ب

هذا خلف وكذا بالعكس والا لصدق بعض ج ليس هو ب وقد

كان لا شيء من ج هو ليس ب هذا خلف لامتناع سلب الشیء عن

كل ج وسلب الباء عن بعض ج لامتناع صدق النقيض على شیء

واحد وانما قيدنا الموضوع بالثبوت لئلا يمتنع كذبهما فانهما يكذبان

عند عدم الموضوع اما عند وجوده فلا فاذا السالبة والموجبة تتلازمان

وتتفقان في الجهة فاذا تمهدت هذه القاعدة فنقول اذا اخذنا

لكل قضية كقولنا كل ج ب مثلا عكس ملازمها اعنی عكس لا شیء من

ج هو ليس ب وهو لا شیء مما ليس ب ج المخالفة للاصل انتقل حكم

العكس لعينه الى المخالفة في الكيف لانها سالبة والاصل موجبة ان

انما قيدنا الموضوع بالثبوت لئلا يشمل صورة عدم الموضوع فانه عند عدم الموضوع اشتمل كذب كل واحد من سلب الباء لانه لو كذب سلب السلبين لصدق الايجاب المقابل وصدق الايجاب مع عدم الموضوع ممتنع فوجب صدق كل واحد من السلبين ولم يتم الدليل لانتفائه على امتناع صدقهما معا ٣٢ محمد سعيد

لعدم الموضوع بل الانعكاس حمل الايجاب المحصل ان نبين كون الموجب انه ينطبق في اللازم على الموجبة الكلية المحصلة وهو المطلوب منه

انعكست السالبة الملازمة للاصل انتقل حكم العكس لعينه الى مخالفة

الكيف بتلك الجهة التي للاصل ثم اذا اخذ ملازمها العكس اعني موجبا

ملازمة العكس اعني اذا اخذنا كلما ليس ب هو ليس ج اللازم

للعكس الذي هو لا شيء مما ليس ب ج عادت وصارت ايجابا

كما كانت في الاصل فكان هذا عكس النقيض مثاله في المواد اذا

صدق كل انسان حيوان بالضرورة صدق لازمه وهو لا شيء

من الانسان هو لا حيوان بالضرورة لتوافقهما في الموضوع والكمية

وتخالفهما في الكيف وتناقضهما في المحمول فكانتا متلازمتين على ما

تقدم ثم انعكس هذا اللازم وهو سالبة ضرورية كنفسه فيصدق لا شيء

مما ليس بحيوان بانسان بالضرورة وهذه السالبة يلزمها موجبة

موافقة في الموضوع والكم مناقضة في المحمول وهي كلما ليس بحيوان ليس

بانسان بالضرورة وهذه السالبة يلزمها موجبة موافقة في المو

ضوع والكم مناقضة في المحمول وهي كلما ليس بحيوان ليس بانسان

بالضرورة وهو الذي جعلناه عكس النقيض فعلى هذا كل

قضية لا ملازمة لها كالسالبة المعدولة الموضوع التي لا يلزمها

موجبة لعدم الموضوع لا عكس نقيض لها وكذلك كل قضية لها لازم

لكن لا عكس له كالموجبة المطلقة المستلزمة للسالبة المطلقة

التي لا تنعكس فانها لا تنعكس بعكس النقيض قال واما الشرطيات

فالمتصلة تنعكس موجباتها جزئية ككنفسها في اللزوم والاتفاق
وسالبتها الكلية كنفسها مطلقا ولا تنعكس جزئيتها وبيانا ناتها سهل
ولا مدخل للعكس في المنفصلة لعدم تمايز اجزائها بالطبع اقول الشرطية
اما متصلة او منفصلة والمتصلة اما موجبة كلية او جزئية واما سالبة
كلية او جزئية فالمتصلة الموجبة سواء كانت كلية او جزئية موجبة
تنعكس جزئية موجبة لزومية ان كان الاصل لزوميا والا اتفاقية
فانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د فقد
يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د
فا ب فاما ان ينعكس الى ما يضاد الاصل او يناقضه او يجعلها
كبرى للصغرى وليس البتة او قد لا يكون اذا كانت ا ب فا ب
هذا خلف والسالبة الكلية تنعكس كنفسها في اللزوم والا
تفاق فاذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د فليس البتة اذا
كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب ثم ليعمل
ما تقدم من في الموجبة من العكس او استعمال القياس والسا
لبة الجزئية لا تنعكس فانه يصدق قد لا يكون اذا كان زيد
حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون اذا كان زيد انسانا
فهو حيوان لانه كلما كان انسانا فهو حيوان بالضرورة واما
المنفصلة فلا مدخل للعكس فيها لعدم تمايز اجزائها بالطبع

في الترتيب

في الترتيب فان المقدم انما يتميز عن التالي في كونه مقدما وكون التالي
تاليا بالوضع على ما تقدم قال فهذه احكام العكس وقد تبين حال الكمية
والجهة اعني انحفاظهما في بعض الصور دون البعض واما الكذب
فانها لا ينحفظ لان حمل الخاص على جميع اشخاص العام كاذب ايجابا
وسلبا وعكسهما بالوجهين صادق اقول اراد بالعكس المستوي والنقيض
وقد تبين ان الكمية والجهة قد ينحفظ في بعض الصور كما في السا
لبة الضرورية وقد لا ينحفظ في البعض الاخر من الصور كالموجبة الكلية الضرورية
واما الكذب فلا يحفظه العكس على ما تقدم لان حمل الخاص
على جميع اشخاص العام كاذب ايجابا وسلبا فانه يكذب
كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وعكسهما ايجابا وسلبا
صادق بالوجهين اما الموجبة فان عكسها المستوي وهو قولنا
بعض الانسان حيوان صادق واما السالبة فان نقيضها عكس
وهو ليس بعض ما ليس بانسان ليس بحيوان صادق
فالمتابعة في الكذب غير ثابتة قال الفصل الرابع في القياس القياس قول مشتمل على اقوال
يلزم من وضعها بالذات قول اخر بعينه اضطرارا كقولنا
كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فانه يلزم من وضعها
بالذات ان كل انسان جسم فذلك قياس وهذه

ومن مثل قياس المساوات كقولنا اساو لب وب مساو لج فانه
ينتج اساو لج بواسطة مقدمة محذوفة وهي قولنا مساوي المساوي
ينتج الدره في البيت بواسطة مقدمة محذوفة [illegible]
مساو وكذا قولنا الدره في الحقه والحقه في البيت وغير ذلك من
النظائر وقولنا بعينه احتراز عن قولنا الانسي من الحجر بحيوان وكل حيوان
جسم فانه ليس بقياس لانه لم يلزم منه قول يكون الحجر فيه موضوعا
والجسم محمولا مع انه يلزم منه قول آخر وهو قولنا بعض الجسم ليس
بحجر وقولنا اضطرارا احتراز عن الاقوال التي يلزم منها قول في بعض
المواد دون بعض كما لو قلنا الانسي من الفرس بانسان وكل
انسان ناطق فانه يلزم منه قولنا الانسي من الفرس بناطق
لكنه ليس بضروري اذ لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان
حيوان لكذب اللزوم فيعلم انه ليس باضطراري واعلم انا
لا نشترط كون النتيجة ضرورية بل كون الانتاج ضروريا
وفرق بينهما وهذا الحد شامل لما يكون اللزوم فيه بينا كالشكل
الاول الذي يلزم منه المطلوب لزوما بينا جليا ولما لا يكون
بينا كالاشكال الثلثة التي لا يظهر لزوم النتيجة عنها الا بالرد الى
الاول او غيره من الطرق مثال القياس قولنا كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم فانه يلزم من وضعها بالذات
ان كل انسان جسم فمجموع المقدمتين قياس وهذه نتيجة

نتيجة وكل واحد من القولين مقدمة وهي قضية جعلت جزء قياس
واجزاؤها حدود اقول لما فرغ من البحث عن القضايا واحكامها
شرع من البحث عن القياس المركب منها لانه المفيد لاكتساب
التصديقات وهو جزء الغرض من هذا العلم وعرف القياس
بانه قول مشتمل على اقوال يلزم من وضعها بالذات قول
آخر بعينه اضطرارا فالقول شامل للمسموع والمتخيل كما ان القياس
يطلق على الاذكار الذهنية والمتالفة تاليفا ذهنيا يتادى
به الى النتيجة وايراد الشامل للامرين في حد مثله شائع بل واجب
وقولنا مشتمل على اقوال احتراز من القضية الواحدة المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها وكذب نقيضها وقولنا يلزم من وضعها
بالذات قول آخر احتراز عن الاخبار التي لا تستلزم شيئا
وانما قلنا من وضعها لانا لا نشترط صدق المقدمات
بالفعل بل كونها بحيث لو صدقت لزم منها المطلوب وقولنا آخر
احتراز من مجموع اية قضيتين كانت فانه يستلزم كل واحد
منهما لما يغايرهما وقولنا بالذات احتراز عما يستلزم النتيجة
بواسطة مقدمة محذوفة او ورد بدلها عكس نقيضها كقولنا
الجسم مؤلف وكل ما ليس بحادث ليس بمؤلف فانه
ينتج قولنا ساوي الجسم حادث بواسطة عكس نقيض الكبرى

اعني مثل

وكل واحدة من القضيتين مقدمة وهي اعني المقدمة قضية جعلت
جزء قياس واجزاء المقدمة حدود واعني الانسان والحيوان والجسم
قال والقياس بسيط ومركب والبسيط اما اقتراني وهو الذي
لا يكون النتيجة ولا مقابلتها مذكورة بالفعل او استثنائي وهو ما
يقابله اقول القياس منه بسيط كما تقدم مثاله ومنه مركب وهو المشتمل
على اقيسة متعددة بجعل نتيجة احدها مقدمة في الاخر الى ان يحصل
المطلوب مثل ان يستنتج من قولنا كل ج ب وكل ب ا فكل
ج ا ثم نقول كل ج ا وكل ا د فكل ج د فهذه النتيجة وهي قولنا كل
ج د انما حصلت بقياس مركب فكان المنتج لها مركبا والبسيط
قسمان اقتراني وهو ما لا يكون النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه
بالفعل مثل قولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فهذه النتيجة
لم تكن مذكورة بالفعل في القياس وان كانت مذكورة
فيه بالقوة واستثنائي مثل قولنا ان كان اب فج د لكن اب
ينتج فج د فهذه النتيجة جزء من الشرطية التي هي مقدمة الا
ستثنائي فهي مذكورة بالفعل في القياس او نقول لكن
ليس ج د ينتج فليس اب فقولنا ليس اب وان لم يكن
مذكورا في القياس او نقول لكن ليس ج د ينتج فليس اب فقولنا
فقولنا ليس اب وان لم يكن مذكورا في القياس الا ان نقيضه

مذكور

مذكور في القياس فسمي هذا استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء
قال والاقتراني قد يتألف من حمليات ومن شرطيات ومن
كليهما ولنبدأ بالحمليات فنقول ما مثلنا به اقتراني حملي ونتيجة
تشارك كل واحدة من مقدمتيه بجزء وكذلك المقدمتان
ويسمى موضوع النتيجة حدا اصغر والمشاركة فيه مقدمة صغرى
ومحمولها حدا اكبر والمشاركة فيه مقدمة كبرى والمشترك بين المقدمتين
حدا اوسط من شانه ان يجمع الحدين ويسقط من بينهما نتيجة الاقتران
مع الحدين شكل اقول الاقتراني قد يتألف من حمليات كما مثلنا
في قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وهو المؤلف
من حمليات صرفة ويسمى القياس الحملي والشرطي كما لو نقول
كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فهز او نقول كلما كان
اب فج ز وكل د ه ولنبدأ البحث عن الحمليات لانها ابسط فنقول
ما مثلنا به في قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان
اقتراني حملي ونتيجته وهي قولنا كل انسان جسم تشارك
المقدمة الاولى في الانسان والثانية في الجسم فهي تشارك
كل واحدة من المقدمتين بجزء وكذلك كل واحدة من المقدمتين
يشارك النتيجة بالجزء الذي يشارك فيه ويسمى المقدمة
موضوع النتيجة وهو الانسان حدا اصغر لانه جزئي بالنسبة

بسيط ص

الى محمولها ويسمى المقدمة التي تشتركها فيه صغرى وهي قولنا كل
انسان حيوان ومحمولها حدا اكبر والمقدمة التي تشتركها فيه
كبرى وهي قولنا كل حيوان جسم ويسمى المشترك بين المقدّ
متين وهو الحيوان حدا اوسط ومن شانه ان يجمع الحدين اعني
الاصغر والاكبر نتيجة وهي قولنا كل انسان جسم اي يوجب انتساب
الاكبر الى الاصغر بالايجاب او السلب وبالايجاب يسمى جامعا
وبالسلب وبالايجاب يسمى قاطعا ويسقط هذا الحد الاوسط
من بين الحدين وقوله ويسقط من بينهما وقع حشوا وترتيب الكلام
ومن شانه ان يجمع بين الحدين نتيجة ويسقط من بينهما واقتران
الاوسط يسمى شكلا قال فان كان محمول الصغرى موضوع
الكبرى فهو اول الاشكال وان كان محمولهما معا فثانيهما او
موضوعهما فثالثها وعلى عكس الاول فرابعها اقول تعدد الاشكال
بحسب نسبة الاوسط الى الحدين الآخرين وهي لا تخرج عن هذا الاربع
لان الحد الاوسط اما ان يكون محمول الصغرى وموضوع الكبرى
وهو الاول او محمولها وهو الثاني كما تقول كل ج ب ولا شيء
من آ ب او موضوعهما وهو الثالث كقولنا كل ج ب وكل ج ا
او موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وهو الرابع كما تقول ب ج
وكل ا ب قال واذ يمكن وقوع كل واحدة من المحصورات في كل

مقدمة فقرائن كل شكل ستة عشر وهي ضروبه لكن بعضها
منتج وبعضها عقيم وللانتاج شرائط وقد يشترك الاشكال
في عقيم المؤلف من سالبتين لا يلزم احديهما موجبة كبرى وما
جزئيتين مطلقا ومن صغرى سالبة لا يلزمها موجبة كبرى
جزئية وهذه المشتركات لوازم للثلثة الاولى وشرائط
للآخر اقول قد عرفت ان القضية المحصورة اما ان يكون
كلية او جزئية وعلى كلا التقديرين فاما موجبة او سالبة فا
قسامها اربعة على ما تقدم فاذا اشتمل القياس على مقدمتين
كل واحدة منها على اربعة على ما تقدم اقسام لزم ان يكون
ضروب كل شكل ستة عشر غير ان بعضها منتج وبعضها عقيم
وللانتاج شرائط تاتي وقد يشترك الاشكال الاربعة في انه
لا قياس منها عن سالبتين ولا يلزم احدهما موجبة وهذا
القيد لم يذكره الاوائل ولا بد منه لحصول الانتاج عن سالبتين
اذا استلزمت احديهما موجبة ولا عن جزئيتين مطلقا
ولا عن صغرى سالبة بسيطة لا يلزمها موجبة وكبرها جزئية
وهذه المشتركات لوازم لشرائط الاشكال الثلثة الاولى
وشرائط للاخير على ما ياتي بيانه مع شرطين آخرين يذكران فيما
بعد قال ثم لكل شكل شرطان فشرط الاول ايجاب الصغرى

وكلية الكبرى ويشاركه الثاني في ثاني شرطيه ويختص بانه لا بد فيه
من كلي ويعتبر في الرابع بعد الاشتراط بالثلثة المشتركة شرطين
عدميين هما ان لا يجتمع السلب الصرف مع الجزئية في مقدمة
غير منعكسة ولا ايجاب المقدمتين ايجابا لا يلزمه سلب مع جز
ئية في مقدمة غير منعكسة و الصغرى اقول للشكل من الاشكال
الاربعة شرطان فالاول شرطه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
والثاني شرطه اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية
الكبرى فقد شارك الاول في ثاني شرطيه وهو كلية الكبرى
واختص باختلاف كيفا بين المقدمتين اما بالفعل بان يكونا
احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بالقوة بان تكونا موجبتين
ويلزم احديهما سالبة او سالبتين يلزم احديهما موجبة فانهما وان
لم يختلفا بالكيف فعلا لكنهما في قوة المختلفين ولهذا ينتج السلب
والثالث شرطه ايجاب الصغرى وكلية احديهما والشرط الاول
موافق للشرط الاول من الشكل الاول واختص بكلية احدى
المقدمتين وللشكل الرابع شرائط خمسة احديها ان لا تكونا
سالبتين لا يلزم احديهما موجبة وثانيها ان لا تكونا جزئيتين
وثالثها ان لا يكون الصغرى سالبة بسيطة والكبرى جزئية
وهذه الثلثة هي المتقدمة ورابعها عدم الاستعمال السالبة

الجزئية غير الخاصتين فيه وخامسها ان لا يكون المقدمتان موجبتين
بسيطتين والصغرى جزئية بل متى كانت الصغرى موجبة
جزئية كانت الكبرى سالبة كلية او موجبة كلية مركبة تستلزم
سالبة كلية وياتي بيان هذه الشرائط في كل شكل قال فتصير الضروب
المنتجة بحسب الشرائط من كل واحد من الاولين اربعة ومن الثالث
ستة ومن الرابع خمسة واما بحسب التركيب ففي كل واحد
من الاولين ثمانية ومن الاخيرين اثنى عشر اقول لما اشترطنا
في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى سقط من ضروبه الستة
عشر اثنى عشر هي الصغرى السالبة كلية وجزئية مع المحصورات
الاربع وذلك ثمانية والكبرى الجزئية موجبة وسالبة مع المو
جبتين وذلك اربعة فبقي المنتج اربعة والثاني لما اشترطنا
فيه اختلاف المقدمتين وكلية الكبرى سقط منه المقدمتان
المتفقتان بالايجاب والسلب كليتين وجزئيتين مختلفتين
في الكم وذلك ثمانية اضرب والمقدمتان المختلفتان
كيفا مع جزئية الكبرى وذلك اربعة اخرى فبقي المنتج اربعة
والثالث لما اشترطنا فيه ايجاب الصغرى وكلية احدى
المقدمتين سقط منه الصغريات السوالب مع اية كبرى
اتفقت وهي ثمانية والجزئيتان مع ايجاب الصغرى وهو ضربان

فبقى المنتج ستة والرابع لما اشترطنا فيه عدم استعمال الستعمال
السالبتين والجزئيتين والسالبة الصغرى مع الكبرى الجزئية
والسالبة الجزئية والموجبتين مع جزئية الصغرى سقط منه احدى
عشر هي السالبتان وهي اربعة والجزئيتان وهي ثلثة والسالبة
الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى وهي ضرب واحد
والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وهو ضربان والموجبتان مع جزئية
الصغرى وهو ضرب واحد فبقى المنتج خمسة هذا بحسب باطة المقد
مات اما مع اعتبار المركبات فالمنتج في الاول ثمانية لان
الاربعة التي مع ايجاب الصغرى ينتج مع سلبها اذا كانت السا
لبة مركبة يلزمها موجبة وكذا الاربعة التي في الشكل الثاني نقفا
عد فينتج ثمانية ايضا والشكل الثالث يتضاعف فيكون المنتج
فيه اثنى عشر ضربا لان الشرط فيه كلية احديهما لا غير وكذا
في الشكل الرابع لان الشرط فيه كلية احديهما فيسقط الجزئيتان
موجبتين وسالبتين ومختلفتين وذلك اربعة فبقى اثنى عشر

قال والنتائج تابعة لاخس المقدمات في الكم مطلقا
والكيف اذا لم يتركب جهاتها اقول ذكر القدما ان النتيجة
يتبع اخس المقدمتين لانها فرعهما فلا تقوى عليهما وهذا
صحيح في الكم فان احدى المقدمتين اذا كانت جزئية كانت

النتيجة كذلك واما في الكيف فانما يصح لو كانت السوالب بسيطة
اما اذا كانت مركبة فقد يكون النتيجة موجبة واما في الجهة
ففيه تفصيل يأتي في المختلطات قال فالاول عام الانتاج
ولا ينتج الثاني موجبة ولا الثالث كلية ولا الرابع موجبة
كلية اقول الشكل الاول ينتج المحصورات الاربع فهو عام الا
نتاج بالنسبة الى المحصورات واما الثاني فلا ينتج الا
يجاب وانما ينتج السلب والثالث لا ينتج الا الجزئية والرابع
لا ينتج الموجبة الكلية وينتج المحصورات الثلث على ما يأتي
بيان ذلك كله قال والقياس منه كامل بين الانتاج كبعض
ضروب الشكل الاول ومنه غير كامل يحتاج الى بيان كالثلثة
الاخيرة واحوجها الرابع اقول القياس كامل بين الانتاج
كبعض الضروب الشكل الاول وهو الذي يكون صغراه
موجبة فعلية ومنه غير كامل يحتاج الى بيان كبعض الضروب
الاول وهو الذي يكون صغراه ممكنة او سالبة مركبة وكا
لاشكال الثلثة الاخيرة واحوجها الرابع لمخالفته البين
لذاته في كلتي المقدمتين قال الشكل الاول ان لم يكن الاصغر
داخلا بالايجاب تحت الاوسط وفي حكم الداخل او لم يكن
الحكم شاملا لجميع الاوسط لم يجب ان يتعدى حكم الاوسط اليه اقول

هذا بيان اشتراط الشرطين الاولى عن ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى لان الصغرى لو كانت سالبة لم يجب ان يتعدى الحكم بالا
كبر من الاوسط الى الاصغر لتباين الذاتين كما تقول لا شئ
من الانسان بفرس وكل فرس حيوان ولا ينتج السلب ولو قلنا
وكل فرس صاهل لم ينتج بالايجاب ولو كانت الكبرى جزئية
جاز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير ما حكم به على
الاصغر فلا يلاقي الوسط كما تقول كل انسان حيوان وبعض
الحيوان فرس والمصنف ره اشار الى اشتراط الامر الاول
بقوله ان لم يكن الاصغر داخلا بالايجاب تحت الاوسط وقوله
او في حكم الداخل اشارة الى انتاج القياس وان كانت
الصغرى سالبة اذا كانت مركبة يلزمها موجبة فاعتبار ما يكون
داخلا باعتبار السلب في حكم الداخل او يكون ممكنة واشار الى
اشتراط الامر الثاني بقوله او لم يكن الحكم شاملا لجميع الاوسط قال
فالضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كما مثلنا
به اولا الثاني من كليتين كبراهما سالبة ينتج والثالث
من موجبتين صغراهما جزئية ينتج موجبة جزئية والرابع من
صغرى جزئية وكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية والجميع بين وقد
انتج المحصورات الاربع هذا بحسب القول المطلق اقول

باعتبار

باعتبار الشرطين سقط اثنا عشر على ما تقدم وبقي المنتج في الشكل الاول
اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا
كل ج ب وكل ب آ ينتج كل ج آ الثاني من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب آ ينتج لا
شئ من ج الثالث من موجبتين والصغرى جزئية والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ ينتج
بعض ج آ الرابع من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب آ ينتج
ليس بعض ج آ وانتاج هذه النتائج بين بذاته فظهر ان
الشكل الاول ينتج المحصورات الاربع هذا بحسب القول المطلق من غير
التفات الى شئ من الجهات قال اما اذا اعتبرنا الجهات
فنقول اذا كانت الصغرى سالبة يلزمها موجبة فاقترانها
مع الكبرى ينتج بقوة الايجاب ما ينتجه الموجبة اقول السالبة المركبة
التي يلزمها موجبة كالعرفية الخاصة والمشروطة الخاصة والوجوديتان
يجوز استعمالها صغريات في الشكل الاول لاشتمالها على
على عقدي ايجاب وسلب والانتاج انما هو باعتبار عقد الا
يجاب وينتج بقوته ما ينتجه الموجبة مثلا اذا صدق لا شئ من ج ب
ما دام ج لا دائما وكل ب آ بالضرورة اينتج كل ج آ بالضرورة لان

الصغرى مركبة من عرفية عامة سالبة وموجبة مطلقة عامة هى كل ج ب
فاذا جعلناه صغرى لكبرى انتج ما قلناه ولما كان الايجاب والسلب
هنا لفعليين لان ربط محمولات مثل هذه القضايا الى موضوعاتها
فى نفس الامر انما هو بالامكان الشامل للايجاب والسلب واما بالوجود
المشتمل عليهما كانت مثل هذه اقيسة ولا يخرج عن مطلق القياس
لكون فيه بعض لا انتاج لا لذاتها قال والصغريات الفعلية التى يقتضى دخول
الاصغر فى الاوسط بالفعل مع الكبريات الذاتية ينتج كالكبرى
لان الاصغر فيها بعض جزئيات الاوسط فحكمه حكمها اقول الصغرى
فى هذا الشكل اما ان يكون فعلية او ممكنة واذا كانت فعلية
فالكبرى اما ذاتية او وصفية فان كانت ذاتية فالنتيجة كالكبرى
فانا اذا قلنا مثلا كل ج ب بالاطلاق وكل ب آ بالضرورة فقد حكمنا
فى الصغرى بان ج بعض جزئيات ب فيصدق عليه ما يصدق
عليها لان قولنا فى الكبرى كل ب آ بالضرورة شامل لكل الجزئيات
التى من جملتها ج فيكون ج بالضرورة اذ هو المطلوب قال والصغريات
الممكنة مع الكبرى الخالية عن الضرورة والدوام تنتج ممكنة لان الاصغر
غير داخل فى الاوسط بالقوة اقول الصغرى الممكنة فى هذا الشكل ذهب
جماعة الى انها لا ينتج مطلقا والمصنف رحمه الله اختار مذهب ابى على
فى انتاجها وتفصيله ان الكبرى اما ان يكون ضرورية مطلقة او دائمة

مطلقة

مطلقة او دائمة مطلقة او لاضرورية ولادائمة فان لم يكن ضرورية
ولادائمة فان لم يكن ضرورية ولادائمة فالنتيجة ممكنة اما عامة ان كانت
الكبرى غير مركبة او خاصة ان كانت الكبرى مركبة اما انتاج الممكنة
العامة فان الصغرى لو فرضت واقعة لا ينتج القياس كالكبرى
لما مر وعلى تقدير ممكن كانت والا لكان ما ليس بممكن ممكنا
على تقدير وقوع الممكن وهو محال ولا يكون فعلية لان الاصغر غير داخل
بالفعل تحت الاوسط واما انتاج الممكنة الخاصة فلان الممكنة الخاصة
فلان الممكنة اذا تركب مع احد الجزئين فى الكبرى انتج ممكنة
عامة واذا تركبت مع الجزء الآخر المخالف لذلك الجزء من الكيف
انتج ما يخالف النتيجة الاولى فتركب منهما ممكنة خاصة قال ومع
الكبرى الضرورية او الدائمة ينتج كالكبرى لان امكان الصغرى
يقتضى ان لا يكون للاوسط ذات تغاير ذات الاصغر والكبرى
يقتضى ثبوت الاكبر لما هو ذات الوسط قبل اتصافه بالاوسط
ومعه وبعده فخروج الصغرى الى الفعل بحسب الفرض المقتضى لدوام
النتيجة او ضرورتها لا يقتضيه الا بالقياس الى العقل لانه ثابت
فى نفس الامر قبل خروجها الى الفعل اقول اذا كانت ممكنة
والكبرى ضرورية او دائمة كانت النتيجة تابعة للكبرى لان الصغرى
الممكنة يقتضى عدم المغايرة بين ذاتى الاصغر والاوسط والا لاستحال

حمل الاوسط على الاصغر بالايجاب حمل هو هو وانما كانت الذات
واحدة فكلما صدق على ذات الاوسط فهو صادق على ذات الاصغر
الكبرى لكن الكبرى يقتضي ثبوت الاكبر لما هو ذات الاوسط
قبل اتصافه بالاوسط ومعه وبعده على ما بيناه في شرائط الموضوع
بالضرورة او دائما فيكون ثابتا للاصغر كذلك مثلا اذا قلنا
كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة فانه ينتج كل ج ا بالضرورة
لان الصغرى يقتضي اتحاد ذات ج وب وقد صدق في الكبرى على
ذات ب اعني ذات ج ا بالضرورة فيصدق النتيجة هذا بالنسبة
الى ما في نفس الامر واما بالنسبة الى الذهن فان فرض وقوع
الممكنة يقتضي ضرورية النتيجة او دوامها لانه ح يصير ذات الاصغر
هي ذات الاوسط وهذا الاقتضاء انما هو عند العقل لا ان فرض
وقوع الممكن اقتضاه في نفس الامر لان فرض الوقوع دل على ضرورية
النتيجة في نفس الامر قبل وقوع الممكن الى الفعل وانما لم يكن مقتضيا
في نفس الامر لاستحالة كون ما ليس بضروري ضروريا على التقدير
على تقدير وقوع الممكن الذي لا يستلزم المحال **قال** والوصفيات
انما اختصت باحدى المقدمات سقط اعتبارها في النتيجة لسقوط
ما يتعلق بها اعني الاوسط **اقول** اذا كانت احدى المقدمتين
وصفية اما الصغرى او الكبرى سقط اعتبار الوصف في النتيجة كقولنا

كل متحرك جسم من غير تقييد بالوصف وكذا اذا قلنا كل انسان
نائم وكل نائم ساكن ما دام نائما فانه ينتج كل انسان ساكن من
غير اعتبار الوصف والسبب فيه ان الوصف يتعلق بالاوسط
والاوسط ساقط في النتيجة فيسقط ما يتعلق به **قال** واما اذا عمت
فان استلزمت الدوام انتجت كالمقدمتين او تابعة
للاخص الوصفين ان اختلفا **اقول** اذا كانت اعتبار الوصف
ثابتا في المقدمتين معا كانت النتيجة وصفية ثم الوصفان ان
اتفقا كالمشروطتين والعرفيتين كانت النتيجة تابعة لهما وان
اختلفا كالمشروطة والعرفية كانت النتيجة للاخس اعني العرفية
مثال الاول كل ج ب بالضرورة ما دام ج وكل ب ا بالضرورة
ما دام ب فانه ينتج بالضرورة كل ج ا ما دام ج لان الضروري
لوصف الباء الضروري لوصف الجيم فيكون ا ضروريا لوصف
ج لان الضروري للضروري ضروري مثال الثاني اذا بدلنا الكبرى
او الصغرى عرفية بان حذفنا قيد الضرورة فان النتيجة عرفية
لان الدائم للضروري دائم والضروري للدائم دائم ولو قيل شانها
النتيجة ضرورية وحقيقة كان جيدا **قال** وكذلك ان ان استلزمته
الكبرى فقط **اقول** اذا استلزمت الكبرى فقط الدوام
دون الصغرى كانت النتيجة وصفية ايضا تابعة للاخس الوصفين

کسی نیست واقف بکن هر چه خواهی   شکست دلت بی صدای گذارد

اعنی وصف الصغری لخلوه عن الدوام کما لو کانت الصغری مطلقة او وصفیة

کقولنا کل ج ب حین هو ج والکبری عرفیة کقولنا وکل ب ا ما دام

فان النتیجة مطلقة وصفیة وهی قولنا کل ج ا حین هو ج لان

الدائم للشیء الثابت لغیره اعنی وصف الاصغر ثابت له

وان کانت الکبری مشروطة کانت النتیجة کذلک لان الاکبر

ضروری لوصف الاوسط الثابت لوصف الاصغر فیکون الاکبر

ثابتا لوصف الاصغر ولو قیل ان النتیجة ههنا ضروریة وصفیة کان

جیدا **قال** اما ان استلزمته الصغری وحدها او لم یستلزمه

احدیهما سقط اعتبار الوصف لاحتمال اختلاف الوقتین **اقول**

ان استلزمت الصغری وحدها الدوام دون الکبری کما نقول

کل ج ب ما دام ج وکل ب ا حین هو ب او لم یستلزمه احدیهما

کقولنا کل ج ب حین هو ج وکل ب ا حین هو ب فان

الوصف یسقط اعتباره فی النتیجة لاحتمال ان یکون الوقت

الذی حصل الاوسط للاصغر فیه غیر الوقت الذی حصل للاکبر

للاوسط فیه لان الصغری دلت علی حصول الاوسط

لذات الاصغر حین حصول وصف الاصغر او ما دام وصف الاصغر

او ما دام وصف الاصغر والکبری دلت علی حصول الاوسط

الاکبر لذات الاصغر حین حصول وصف للاصغر الا اذا کان وقت

حصول الوصف

حصول وصف للاوسط هو وقت حصول وصف الاصغر لکن

ذلک غیر معلوم فیکون النتیجة مطلقة عامة ان کانت المقدمتان

فعلیتین وممکنة عامة ان کانت احدیهما او کلاهما ممکنة وصفیة

قال والصغری الدائمة والضروریة مع الکبری العرفیة والمشروطة

العامتین ینتجان دائمة ان لم یعم الضرورة المقدمتین وضروریة

ان عمت **اقول** اذا کانت الصغری دائمة او ضروریة والکبری

مشروطة عامة او عرفیة عامة کانت النتیجة دائمة ان اختصت

الضرورة باحدی المقدمتین وانتفت عنهما وضروریة ان اشترکت

فیهما مثاله اذا قلنا کل ج ب بالضرورة وکل ب ا بالضرورة

ما دام ب فالنتیجة ضروریة وهی کل ج ا بالضرورة لان الا

کبر ضروری لوصف الاوسط الضروری اما اذا کانت الصغری

دائمة فان النتیجة دائمة سواء کانت الکبری مشروطة او عرفیة

لان الدائم للضروری دائم **قال** وههنا نقضان الکبری العرفیة

والمشروطة الخاصتین لان الکبری تقتضی لا دوام الوصف

الموضوع فی الاوسط للذات کلیا والصغری یقتضی دوامه

فی بعض الصور فان استنتج منها انتجت منها محالا لان

الصغری الضروریة او الدائمة فی الشکل الاول لا یحصل منها ومع

المشروطة الخاصة او العرفیة الخاصة قیاس صادق المقدمات

بل يتناقض الصغرى والكبرى مثاله اذا قلنا كل فلك متحرك دائما وكل
متحرك متغير ما دام متحركا لا دائما فقد حكمنا في الصغرى بدوام وصف
الاوسط اعنى المتحرك وفي الكبرى حكمنا بدوام وصف الاكبر
وهو المتغير ما دام وصف المتحرك لا دائما وذلك يستلزم لا دوام
المتحرك لانه لو دام لدام وصف المتغير لدوامه وذلك يناقض
ظاهر فان استنتج منهما كانت النتيجة دائمة لا دائمة اما الدوام
فاعتبار انضمام الصغرى الدائمة او الضرورية الى العرفية العامة
التي اشتملت عليها الكبرى واما اللادوام فلانضمام الصغرى
الدائمة او الضرورية الى المطلقة العامة المخالفة في الكيف للعرفية
العامة واعلم ان فخر الدين الرازي حيث وقف على كلام ابي علي في
قوله لا يحصل منهما قياس صادق المقدمات وكان صحيحا
توهم نفي القياسية على ما بين المقدمتين مطلقا فحصل له
من وهمه ذلك الشك في كل قياس كبراه محتملة اللادوام
وصغراه دائمة ولا يلزم من نفي القياس الصادق المقدمات
نفي مطلق القياس **قال** وان احتمل الكبرى الدوام او
الضرورة مع ذلك حملت عليهما فعاد الى الاقتران من
الدائم والضروري **اقول** اذا احتملت عليهما الكبرى الدوام او الضرورة
مع ذلك اي مع احتمال اللادوام كما اذا كانت مشروطة عامة او عرفية

عامة فانها تحمل على الدوام او الضرورة لانها لو حملت على
اللادوام لزم التناقض فوجب حملها لانا فرضنا صدق الصغرى فلو لم
يصدق الكبرى على الدوام لزم المحال **قال** الشكل الثاني ان
اتفقت مقدمتاه في الكيف او اختلفا بحيث يصدق ان
معا لم يعرف حال حدي النتيجة متباينان بالسلب شملهما الاوسط
ام متلاقيان بالايجاب **اقول** قد بينا انه يشترط في انتاج
الشكل الثاني بحسب الكيف والكم امران احدهما اختلاف المقدمتين
بالايجاب والسلب بحيث لا يمكن صدقهما والثاني كلية
الكبرى اما بيان الشرط الاول فلانهما لو اتفقتا بالكيف او
اختلفتا فيه اختلافا يمكن معه صدقهما لم يعرف حال حدي النتيجة
امتباينان بالسلب وقد شملهما الحكم بالاوسط او متلاقيان با
لايجاب وبيانه انه يصدق قولنا كل انسان حيوان
وكل فرس حيوان كانا متباينين شملهما الحكم بثبوت الحيوانية
لهما ويصدق لا شيء من الانسان بفرس وكذلك يصدق
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر والحق الايجاب
ولو قلنا في الكبرى ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب
واذا اختلفت كيفية النتيجة من صورة واحدة لم يتعين الا
يجاب ولا السلب في المادة المجهولة فلا يكون قياسا ولذلك

لو اختلفا بالكيف مع امكان اجتماع الاصغر والاكبر وذلك اذا كانت
المقدمتان مطلقتين او ممكنتين او مختلطة منهما كما لو قلنا لا شئ
من الانسان بكاتب وكل ناطق كاتب ولو قلنا في الكبرى
لا شئ من الفرس بكاتب كان الحق في المادة الاولى الايجاب
وفي الثانية السلب فلا كيف متعين للنتيجة فلا انتاج **قال**
وان اختص الاوسط ببعض الاكبر لم يعرف انه حال الاصغر بالنسبة
لذلك البعض ام ملاق للبعض الذي لم يتعلق الحكم به اما اذا حصل
الشرطان انتجا سالبة لا غير **اقول** هذا بيان اشتراط الامر الثاني
وهو كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية لم يعلم حال طرفي
النتيجة اتلاقيان ام متباينان لان الكبرى الجزئية مع الصغرى
الكلية انما يدل على المنافاة بين الاصغر وبعض الاكبر المذكور
ولا يدل على المنافاة بين الاصغر والبعض الآخر من الاكبر الذي
لم يذكر ولا على الملاقاة ويحصل الاختلاف الموجب للعقم
مثاله انه يصدق كل انسان ناطق وليس كل حيوان بناطق
والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى وليس كل حجر بناطق
كان الحق السلب ويصدق لا شئ من الانسان بفرس وبعض
الحيوان فرس والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى وبعض
الصاهل فرس كان الحق السلب ومع الاختلاف لا انتاج اما

مع حصول الشرطين فانهما ينتجان سالبة لوجوب استعمال مقدمة
وسالبة فيه والنتيجة تتبع الاخس تحقيقه ان الاوسط اذا ثبت لاحد
الطرفين وانتفى عن الآخر كان بين الطرفين مباينة قطعية **قال**
فالضرب الاول من كليتين صغراهما موجبة كقولنا كل انسان
ضاحك ولا شئ من الفرس بضاحك ينتج مثلها لا شئ من
الانسان بفرس الثاني من كليتين صغراهما سالبة ينتج مثلها
والثالث من صغرى موجبة جزئية ينتج جزئية والرابع من صغرى
سالبة جزئية ينتج مثلها **اقول** ظهر من اشتراط الامرين ان المنتج هنا
اربعة اضرب لا غير على ما تقدم الاول من كليتين صغريهما
موجبة كقولنا كل انسان ضاحك ولا شئ من الفرس بضاحك
ينتج سالبة كلية لا شئ من الانسان بفرس الثاني من كليتين
صغريهما سالبة كقولنا لا شئ من الفرس بضاحك وكل انسان
ضاحك ينتج لا شئ من الفرس بانسان الثالث من صغرى
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة الرابع من صغرى سالبة
بعض الانسان ضاحك ولا شئ من الفرس بضاحك ينتج
جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان
ليس بضاحك وكل انسان ضاحك فبعض الحيوان ليس بانسان
قال وبيان الانتاج بعد ما تقدم بان نعكس كبرى الاول
والثالث من الضروب فيرجعان الى الشكل الاول ونقلب مقدمتي

بعض الانسان ليس [illegible] كلية

الثاني بعد عكس صغراه ثم نعكس النتيجة **اقول** لما كانت قرائن هذا
الشكل غير واضحة الانتاج ولا باقي الاشكال احتيج الى البيان وطرقه
بعد ما تقدم من وجوب المباينة بين الطرفين اللذين يثبت
لاحدهما الاوسط وانتفى عن الآخر ثلثة العكس والخلف والافتراض
فان الضرب الاول والثالث يرتدان الى الاول
بعكس كبراهما وينتجان ما ينتجه الاول والضرب الثاني نعكس
صغراه نقلب المقدمتين بان نجعل الصغرى كبرى والكبرى
صغرى وينتج ما ينتجه الاول ثم نعكس النتيجة **قال واما الرابع**
فنبينه بالافتراض وهو ان نعين البعض من الاصغر الذي ليس
باوسط فرضا ونسميه باسم فيكون لا شيء من ذلك المسمى باوسط
والكبرى كل اكبر اوسط فرضا ونسميه باسم فيكون لا شيء
من ذلك المسمى باوسط والكبرى كل اكبر اوسط فيصير الضرب
الثاني بعينه وينتج لا شيء من ذلك المسمى باكبر ولكن بعض الا
صغر هو ذلك المسمى ينتج من رابع الاول ما ادعينا **اقول** الضرب
الرابع من هذا الشكل لا يمكن بيانه بالعكس لان الصغرى سالبة
جزئية ولا قياس عن جزئيتين بل طريقة الافتراض فمختص بما يكون
احدى المقدمتين فيه جزئية فانا اذا قلنا ليس كل ج ب وكل ا ب
نفرض الجيم وهو البعض من الاصغر الذي ليس باوسط شيئا معينا ونسميه

باسم وليكن د فيكون لا شيء من ذلك المسمى اعني د باوسط
اعني ب حتى يصدق لا شيء من د ب والكبرى كل اكبر اوسط
اعني كل ا ب فيصير الضرب الثاني من هذا الشكل فينتج لا شيء من ذلك
المسمى باكبر اعني لا شيء من د ا ولكن بعض الاصغر هو ذلك المسمى
اعني بعض ج د فنجعله صغرى لهذه النتيجة حتى ينتج بعض ج ليس ا
رابع الشكل الاول وهو المطلوب **اقول قال** وبالخلف في الجميع وهو
ان نقول ان لم يكن النتيجة حتى ينتج المدعاة حقة فنقيضها حق
ونضيف النقض الى كبرى القرينة ينتج من احد ضروب الاول
نقيض صغريها فيكون باطلا وعلته وضع نقيض النتيجة فهي حقة هذا
بالقول المطلق **اقول** طريق الخلف عام في جميع الضروب بخلاف
العكس المختص بما ينعكس من القضايا والافتراض المختص بما يكون
فيه مقدمة جزئية وهو ان ناخذ نقيض النتيجة ونضمها الى احدى
المقدمتين لينتج ما يناقض الاخرى وهو محال لزم من فرض نقيض
المطلوب حقا فيكون كاذبا فيكون المطلوب
حقا فيكون كاذبا مثاله في الضرب الاول اذا صدق كل ج ب ولا شيء
من ا ب لو لم ينتج لا شيء من ج ب لصدق نقيضه وهو بعض
ج ا فنجعله صغرى وكبر القياس كبرى ينتج ليس بعض ج ب وهو
يناقض كل ج ب الصغرى هذا خلف وكذا باقي الضروب هذا ما اقول

المطلوب يعني اذا اعتبر بالمقدمات بحسب الكم والكيف مطلقا
من غير اعتبار الجهة واما بحيث لا يمكن تلاقي احدى النتيجة باعتبار
الجهة فيشترط له ما يأتي قال واما باعتبار الجهة فان اختلفت المقدمات
في الجهة بحيث لا يمكن تلاقي احدى النتيجة بالايجاب كالممكنة تلاقي
احدى النتيجة بالايجاب كالممكنة والمطلقة والعرفية والمشروطة كلما
مقيدة بالخاصة مع الضرورة صغرى او كبرى تختلفا في الكيف او متفقة
انتجت ضرورية اقول اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية والاخرى
ممكنة خاصة او مطلقة خاصة او عرفية خاصة او مشروطة خاصة كانت
النتيجة ضرورية سواء اتفقت مقدمتاه في الكيف او اختلفتا فيه
لان المقدمتين اختلفتا في الجهة بحيث لا يمكن تلاقي احدى النتيجة
بالايجاب فلا اعتبار ح في الاختلاف بالكيف مثاله اذا صدق
كل ج ب بالاطلاق الخاص ولا شيء من آ ب بالضرورة انتج لا شيء
من ج ا بالضرورة بعكس الكبرى او الخلف على ما تقدم ومثاله
فيما اذا اتفقتا قولنا كل ج ب بالاطلاق الخاص وكل آ ب بالضرورة
فانه ينتج لا شيء من ج ا بالضرورة لان الصغرى دلت على ثبوت
ب لكل آ بالضرورة فضرورية الاوسط ثابتة لاحد الطرفين ومنفية
عن الآخر فبينهما مباينة ضرورية وكذا اذا كانت الضرورية صغرى قال
وان كانتا بحيث لا يتلاقيان ابدا كالوجودية والخاصيتين مع الدائمة

على الوجه

على الوجوه كلها انتجت دائمة وهناك يصير الضروب المنتجة ثمانية
لانتاج المتفقات اقول اذا كانت المقدمتان بحيث لا يتلا
قيان ابدا كالوجودية اللادائمة والخاصيتين والوقتيتين مع الدا
ئمة المطلقة فان النتيجة تكون دائمة سواء كانت صغرى او كبرى
اختلفت المقدمتان في الكيف واتفقتا فيه واليه اشار بقوله
على الوجوه كلها اما مع الاختلاف فبالخلف والعكس والافتراض وهو
ظاهر مثل قولنا كل ج ب لا دائما ولا شيء من ا ب دائما ينتج لا شيء
من ج آ دائما واما مع الاتفاق فلان احدى المقدمتين تقتضي دوام
الاوسط لاحدى الطرفين والاخرى تقتضي لا دوامه للاخر فبينهما مبا
ينة دائمة كقولنا كل انسان متحرك لا دائما وكل فلك متحرك
دائما ينتج لا شيء من الانسان بفلك دائما وكذا لو قلنا لا شيء
من الانسان بساكن لا دائما ولا شيء من الفلك بساكن دائما وح
يكون الضروب المنتجة في الشكل الثاني ثمانية لسقوط اعتبار اختلاف
المقدمتين بالكيف قال فان كانتا بحيث يمكن تلاقيهما كالممكنة
والمطلقة بسيطتين والمخلوطتين لم ينتج لعدم الشرط الاول اقول
اذا كانت المقدمتان بحيث يمكن تلاقي حديهما اعني الاصغر
والاكبر لم ينتج القرينة القياس سواء اختلفت المقدمتان واتفقتا لان
الشرط الاول وهو اختلاف المقدمتين بحيث لا يمكن تلاقي

حديهما ليس بحاصل فلا انتاج وذلك في القضايا التي لا تنعكس سوا
لبهما كالممكنات والمطلقات والوجوديات والوقتيتين لامكان
صدق سلب الخاصة الممكنة عن الشيء بالامكان وثبوتها له كذلك
مع امتناع سلب الشيء عن نفسه **قال** والوصفيات المختلفة الكيف
المنتجة تنتج وصفية تابعة للمقدمتين حال البساطة وللاخس حال الا
ختلاط **اقول** الوصفيات المختلفة بالكيف اذا اختلطت بعضها مع
بعض فلا يخلو اما ان يكون الاختلاط من الوصفيات المختلفة
الكيف المنتجة او لا يكون فان كان الاول فهو المختلط من المشرو
طتين والعرفيتين ويكون النتيجة هنا تابعة للمقدمتين في
الجهة ان اتفقتا وللاخس منهما ان اختلفتا وان كان الثاني
فهو عقيم الا ما استثنيه ونحن نفصل ذلك فنقول المقدمتان
ان كانتا مشروطتين عامتين فالنتيجة مشروطة لان الاوسط
ثابت لاحد الوصفين بالضرورة ومنتفٍ عن الآخر بالضرورة
بينهما مباينة ضرورية وان كانتا عرفيتين كانت النتيجة عرفية
لان دوام الاوسط لاحد الطرفين ودوام سلبه عن الآخر يدل
على دوام سلب احد الوصفين عن الآخر وان كانت احديهما
عرفية والاخرى مشروطة كانت النتيجة عرفية وان كانت المقدمتان
وصفيتين يعتبر فيهما انتساب المحمول الى الموضوع في بعض اوقات

وصف

وصف الموضوع كالممكنة الوصفية والمطلقة الوصفية لم تنتج شيئا
لعدم الشرط الاول اعني الاختلاف كيفا بحيث لا يمكن تلاقي الحدين
والى الاحتراز عن هذا القسم اشار بقوله المنتجة وكذا ان اختلطت
اختلطت العرفيتان والمشروطتان بهذه الوصفيات الغير المنتجة
فانه لا تنتج الا اذا كانت الصغرى وصفية والكبرى احد الا
ربع فانها تنتج وصفية **قال** والصغريات الذاتيات مع الكبريا
ت الوصفية ان كانت جهتاهما من غير اعتبار الوصف بمعنى
الجمع كالممكنة العامة مع المشروطة لا مع العرفية مختلفتين او الوجودية
مع العرفية متفقتين ومختلفتين انتجت بحسب الذات
ممكنة ان لم يكن الصغرى فعلية او مطلقة ان كانت ولا
تنتج ضرورية ولا دائمة لان التباين يحتمل ان لا يكون واجبا في
جميع الاوقات فان كانت الصغرى مقيدة بوقت
معين او غير معين بقي القيد في النتيجة **اقول** الصغريات الذا
تية وهي التي يعتبر فيها انتساب المحمول الى الموضوع بحسب الذات
ايجابا وسلبا من غير التفات الى وصف الموضوع اذا كانت
كبرياتها وصفيات وهي التي اعتبر انتساب المحمول فيها الى
الموضوع ايجابا وسلبا بحسب الوصف فلا يخلو اما ان يكون

الجهتان من غير اعتبار الوصف فى الكبرى ممتنعى الجمع او ممكنتى الجمع
فان كان الاول انتجت ذاتية ممكنة ان كانت الصغرى ممكنة
والا مطلقة وذلك كالممكنة العامة الصغرى مع المشروطة
العامة المختلفتين بالكيف فان الكبرى اذا لم يعتبر فيها الضرورة
بحسب الشرط بل نظر اليها من حيث هى كانت مناقضة للممكنة
للتناقض بين الممكنة العامة والضرورية المختلفتين بالكيف
مثاله كل ج ب بالامكان العام ولا شئ من الممكنة العامة
والضرورية من آب بالضرورة مادام آ فانه ينتج لا شئ من ج آ
بالامكان العكس الكبرى ولانه لو لم يصدق لصدق بعض
ج آ بالضرورة واذا انضم الى الكبرى انتج يناقض الصغرى ولكا
نت الكبرى موجبة امكن بيانها بالخلف ولو كانت الكبرى
عرفية لم يكن منافية للصغرى الممكنة فلا يحصل منها نتيجة على ما يأتى
ولهذا قال لا مع العرفية وكذلك اذا كانت الصغرى وجودية
والكبرى عرفية سواء اتفقتا كقولنا كل ج ب لا دائما وكل
آب مادام او اختلفتا كما لو كانت احديهما سالبة فانه ينتج
مطلقة عامة سالبة اما مع الاختلاف فقط واما مع الاتفاق
فلان الوجودية موجبها وسالبها متلازمان فهاتان الجهتان
متنافيتان اذا لم يعتبر الدوام فى الكبرى بحسب الوصف

انتج مطلقة بالخلف فانه لو لم يصدق لا شئ من ج ا بالا
طلاق لصدق بعض ج ا دائما فاذا انضم الى الكبرى انتج ما ينا
قض الصغرى ولا يكون النتيجة تابعة للكبرى فى الضرورة والد
وام لان التباين بين الاصغر والاكبر يحتمل ان لا يكون واجبا
فى الكبرى المشروطة ولا دائما فى الكبرى العرفية كالتقيد كل
انسان كاتب بالاطلاق ولا شئ من ساكن الاصابع اليد
بكاتب مادام ساكن اليد فانه ينتج لا شئ من الانسان
بساكن اليد بالاطلاق لا دائما وكذا لو اخذت الصغرى
فى هذا المثال ممكنة والكبرى مشروطة لم ينتج ضرورية لان
الدوام بحسب الوصف والضرورة بحسبه لا يستلزم الدوام
ولا الضرورة بحسب الذات لجواز انقطاع الوصف عن الذات
كالكاتب فى المثال هذا اذا كانت الصغريات مطلقة
وان قيدت بوقت معين او غير معين بقى القيد فى
النتيجة كما تقول كل انسان متحرك اليد وقت كتابته
ولا شئ من النائم بمتحرك اليد مادام نائما فانه ينتج لا شئ من
بنائم وقت كتابته لان الاصغر اذا ثبت له الاوسط
فى وقت معين وانتفى عن الاكبر مادام موصوفا بالعنوان
كان الاكبر موصوفا الموصوف بالعنوان منتفيا عن الاصغر

في ذلك الوقت قال وان كانتا ممكنتين الجمع لم ينتج اقول هذا
هو القسم الثاني من اختلاط الصغريات بالذاتية والكبريات
الوصفية وهو الذي يمكن اجتماع الجهتين فيه فيجوز نسبة الا
وسط بايجاب على شيء بجهة احدى المقدمتين ونسبته اليه با
لسلب بجهة المقدمة الاخرى كالصغرى الممكنة مع الكبرى العرفية
كما تقول لا شيء من ج ب بالامكان وكل ا ب ما دام ا فانه
لا ينتج لانتفاء الشرط الاول اعني اختلاف المقدمتين بحيث
ما لا يمكن الجمع بينهما فانه يصدق لا شيء من الكاتب بمتحرك
اليد ما دام انسانا كاتبا ولا ينتج لا شيء من الكاتب بانسان
كاتب لان كل كاتب فهو انسان كاتب بالضرورة قال
وكذلك ان كانت الوصفية صغرى والذاتية كبرى
فان الكاتب متحرك ما دام كاتبا والانسان ليس بمتحرك
مطلقا وسلب الانسان عن الكاتب ممتنع اقول اذا كا
نت الوصفية صغرى والذاتية كبرى لم ينتج شيئا بشرط
ان يكون الذاتية من القضايا التي لا تنعكس سوالبها كا
لممكنات والمطلقات فانه يصدق كل كاتب متحرك
اليد ما دام كاتبا ولا شيء بمتحرك بالاطلاق ولا ينتج لا شيء
من الكاتب بانسان بل كل انسان كاتب بالضرورة وذلك

من حيث انه يجوز ان يكون ذات الاصغر والاكبر واحدة
والوصفيان ثابتان لها غير دائمين واحدهما يدوم بدوام
الاخر لا مطلقا فلا يصدق سلب الذات عن نفسها قال
والكبرى الدائمة بدوام الوصف دون الذات تنتج
مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة لان النتيجة الدائمة
الموجبة معها فيصدق نقيضها اقول اذا كانت الكبرى مشروطة
خاصة او عرفية خاصة فانها تنتج مع اي صغرى اتفقت مخا
لفة لها في الكيف مطلقة عامة كما تقول كل ج ب بالاطلاق
ولا شيء من ا ب ما دام ا لا دائما فانه ينتج لا شيء من ج ا
بالاطلاق والا لصدق بعض ج ا دائما وهو يناقض لا شيء
من ا ب ما دام ا لا دائما الكبرى على ما تقدم من ان الصغرى
الدائمة مع الكبرى العرفية الخاصة في الشكل الاول مما لا يجتمعان
على الصدق وقد فرضنا صدق الكبرى فيكذب هذه الدائمة
فيصدق نقيضها اعني النتيجة المطلوبة ولان الكبرى دلت
على ان وصف الاكبر ليس بدائم التي من الذوات فلا يكون
دائما للاصغر قال ولا ينتج هذا الشكل غير محتمل للضرورة اصلا
لاحتمال تباين الحدين في كل حال اقول قد ظهر مما تقدم ان نتائج
هذا الشكل محتملة للضرورة ولا ينتج قضية مركبة مقيدة

اي ليكون ذات الاصغر عين عنوان الاكبر ويكون وصف الاصغر الا وسط ثابتين للاكبر غير دائمتين ابد الاوسط بدوام وصف الاصغر كما في المثال ١٢

بالضرورة او اللادوام لاحتمال تباين حدّي الاصغر والاكبر في
كلّ حال فلا يصدق الاكبر على الاصغر قال الشكل الثالث ان كان
الاصغر خارجا عن الاوسط والاكبر اما خارج عنه بالبعض للاحتمال
عمومه موجبا او بالكلّ سلبا لم يعرف حالهما متلاقيان خارجا
ام متباينان اقول قد ذكرنا فيما تقدّم ان شرائط انتاج هذا
الشكل بحسب الكم والكيف امران احدهما ايجاب الصغرى
والثاني كليّة احديهما بيان الاوّل انها لو لم تكن موجبة لكانت
سالبة ويكون الاصغر خارجا عن الاوسط فالكبرى اما سالبة
او موجبة فان كانت سالبة حصل الاختلاف الموجب للعقم
وهو توافق الطرفين تارة وتباينهما اخرى اما التوافق فانه
يصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الانسان
بصاهل والحقّ كلّ فرس صاهل واما التباين فكما لو بدلنا الكبرى
بقولنا لاشئ من الانسان بجماد والحق لاشئ من الفرس بجماد
وهذا القسم لم يذكر المصنف رحمه الله هنا لانه ذكره فيما سبق
وان كانت موجبة حصل الاختلاف ايضا اما مع التوافق
فلانه يصدق لاشئ من الانسان بفرس وكلّ انسان حيوان
والحق كلّ فرس حيوان فههنا الاكبر وهو الحيوان خارج عن الاصغر
وهو الفرس بالبعض لانه اعم منه واما مع التباين فلانه يصدق

لاشئ من الانسان بجماد وكل انسان حيوان والحق لاشئ
من الجماد بالكل ومع حصول هذا الاختلاف لا يعلم حال الطرفين
متلاقيان خارجا ام متباينان فلا انتاج قال وان كانت
القرينة من جزئيتين لم يعرف ايضا بل اتحاد الجزئين المحكوم عليهما
من الاوسط افترقا اقول هذا بيان اشتراط الامر الثاني وهو
كليّة احدى المقدّمتين فانهما لو كانتا جزئيتين لم يعلم هل
اتحد الجزآن المحكوم عليهما من الاوسط ام افترقا فيحصل الا
ختلاف الموجب للعقم اما التوافق فكما يصدق قولنا بعض
الحيوان انسان وبعضه ناطق واما التباين فكما لو بدلنا
الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس ففي القرينة الاولى اتحد الا
وسط فيهما وفي الثانية افترق قوله ولما لم يفد هذا الشكل الا
تاليا او ثانيا عند الاوسط فقط ولم يتعرّض لما عداه لم ينتج
كليا اقول لما كان الاوسط ههنا موضوعا في المقدّمتين وجاز
ان يكون المحمول اعم من الموضوع وان يكون مساويا جاز ان
يكون محمول الصغرى اعمّ من موضوعها وان يكون موضوعها مساويا
لمحمول الكبرى او مندرجا هو واياه معا تحته اندراج نوعين
تحت جنس فح جاز ان يكون محمول الصغرى اعم من محمول الكبرى
فلا يصدق ايجابه ولا سلبه كليا بل جزئيا كقولنا كل انسان حيوان

وكل انسان ناطق ولا شئ من الانسان بفرس فنتايج هذا
الشكل كلها جزئية قال فالضرب الاول من كليتين موجبتين كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان كاتب والثاني من كليتين
كبراهما سالبة والثالث من موجبتين صغراهما جزئية والرابع
من موجبتين كبراهما جزئية والخامس صغرى موجبة كلية وكبرى
سالبة والسادس من صغرى جزئية وكبرى سالبة اقول موجبة
المنتج بمقتضى الشرطين هذه الستة على ما تقدم الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق ولا ينتج كلية لاحتمال كون الاصغر
اعم من الاوسط والاكبر فعلية كما في هذا المثال الثاني من كليتين
كبراهما سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان ولا
شئ من الانسان بفرس ينتج بعض الحيوان ليس بفرس ينتج بعض
الحيوان ليس بفرس ولا ينتج كليا لاحتمال كون الاصغر اعم
للحدين الآخرين كهذا المثال واذا لم ينتج هذان الضربان كلية
لم ينتج الباقي لما تقدم ولانه انتج العام لا انتجه الخاص الثالثة
من موجبتين صغراهما جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض
الحيوان انسان وكل حيوان جسم ينتج بعض الانسان جسم
الرابع من موجبتين والكبرى جزئية والصغرى كلية ينتج موجبة

جزئية كقولنا كل حيوان حساس وبعض الحيوان انسان ينتج
بعض الحساس انسان الخامس من صغرى موجبة كلية وكبرى
سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل حيوان حساس وليس
كل من حيوان بانسان فليس كل حساس بانسان السادس
من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحيوان بحجر فبعض
الانسان ليس بحجر قال وبيان الانتاج بعد ما مر العكس الصغرى
اذا كانت الكبرى كلية او بالقلب وعكس النتيجة اذا كانت
جزئية منعكسة اقول بيان انتاج الشكل الثالث بعد ما مر من
وجوب الملاقات الجزئية بين الطرفين عند حصول الشرطين
او المباينة الجزئية امور ثلثة احدها العكس وهو اما في الصغرى
وهو في كل قرينة كبراها كلية وهي الاول والثاني والثالث
والسادس فانا اذا عكسنا صغرى الاول صارت القرينة
من الشكل الاول فانه يصدق بعض الحيوان انسان في عكس كل
انسان حيوان ونضمه الى الكبرى فيصير القرينة من الشكل الاول
وينتج ما ينتجه وكذا باقي الضروب واما في الكبرى وهو في القرائن
التي كبراها جزئية موجبة كقولنا في الضرب الرابع بعض الانسان
حيوان في عكس الكبرى بعض الحيوان انسان ثم نقلت

المقدمتين فنجعل عكس الكبرى صغرى والصغرى كبرى فنرده
الى الاول ليظ وينتج ما ينتجه ثم نعكس النتيجة وهذا لا يمكن في الضرب
الخامس لان الكبرى سالبة جزئية الا اذا كانت احدى الخاصتين
حتى يصح عكسها وجعلها صغرى قال او بالافتراض كيف كانت فيسمى
البعض من الاوسط الذي ليس اكبر مثلا باسم فيكون كل
ذلك المسمى اوسط وكل اوسط اصغر فينتج من الاول ان كل
ذلك المسمى هو اصغر وكان لا شيء منه باكبر فينتج من ثاني الضروب
ما تريد اقول هذا البيان الثاني للانتاج وهو الافتراض ويمكن
في كل قرينة احدى مقدمتيها جزئية واكثر الضروب احتياجا
اليه الخامس لعدم تاتي العكس فيه فان صغراه تنعكس جزئية وكبراه
لا عكس لها بل طريقة الافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب وليس
كل ج ا ينتج ليس كل ب ا لانا فرضنا البعض من الاوسط الذي
ليس باكبر اعني ج الذي ليس ا شيئا معينا وسميناه باسم د لكن
فيكون كل ذلك المسمى اوسط اعني كل د ج وكل اوسط اصغر
اعني كل ج ب فيصدق ان كل ذلك المسمى اصغر اي كل د ب
ولا شيء كان لا شيء من المسمى باكبر اعني لا شيء من د ا كما يجب الغرض
فينتج من ثاني رابع هذا الشكل ليس بعض ب ا الذي هو المط
قال واما بالخلف في الجميع وذلك بان يضاف نقيض النتيجة

الى الصغرى

الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما يضاد الكبرى او ما يضاد الكبرى
او يناقضها فيلزم الخلف اقول هذا هو الطريق الثالث للانتاج
وهو اعم من الاولين لانسحابه في جميع الضروب وهو باخذ
نقيض المطلوب وضمه الى الصغرى لينتج ما يناقض الكبرى
الصادقة فيكون محالا وانما لزم من فرض نقيض المطلوب صادقا
لا من الصغرى المفروضة الصدق ولا شيء من القياس المنتج لذا
فيكون المطلوب صادقا مثلا اذا صدق كل ج ب وكل ج ا
فبعض ب ا والا صدق نقيضه وهو لا شيء من ب ا ونجعله كبرى الصغرى
ينتج لا شيء من ج ا ويضاد الكبرى هذا خلف وكذا في سائر الضروب
قال واما باعتبار الجهات فالسوالب المستلزمة للموجبات تنتج
تقويتها بجعل الضروب اثنى عشر اقول لما عد الضروب من حيث
الاطلاق شرع في المختلطات باعتبار الجهات فالسوالب المركبة
التي تستلزم الموجبات تنتج بقوة تلك الموجبات فالصغرى
ح يبقى بجواز ان تكون سالبة مركبة فيتضاعف الاضرب لان
الشرط ح يبقى واحدا هو كلية احدى المقدمتين فيكون الضروب
الناتجة اثنا عشر ضربا قال ثم الفعليات تنتج فعلية والممكنات
بسيطة ومخلوطة تنتج ممكنة الا اذا كانت الكبرى ضرورية او
دائمة فانها تنتج فعلية مثلها لما مر في الشكل الاول فان عكس الصغرى

بيرد الشكل اليه قال الفعليات اذا اختلطت في هذا الشكل مطلقا
انتجت فعلية كما تقول كل ج ب بالاطلاق وكل ج ا بالاطلاق
فبعض ب ا بالاطلاق بعكس الصغرى ليرتد الى الاول وينتج
ما ذكرنا والممكنات تنتج ممكنة كذلك ايضا والمختلطات
من الفعليات والممكنات تنتج ممكنة ايضا والبيان ما تقدم
الا اذا كانت الكبرى ضرورية او دائمة فان النتيجة ضرورية
او دائمة بعكس الصغرى الممكنة ليرتد الى الاول وينتج ذلك
كما تبين في الشكل الاول قال والوصفيات المختلطة بغيرها كالذاتيات
وكذلك البسيطة التي لا تستلزم الدوام اما المستلزمة
له فتنتج وصفية لكنها تكون مطلقة ههنا فان الكاتب يقظان
ويحرك القلم ما دام كاتبا ولا يجب كون بعض اليقظان محركا
للقلم ما دام يقظان بل في بعض اوقات يقظته اقول
الوصفيات اذا اختلطت بغيرها بان يكون احدى المقدمتين
وصفية والاخرى ذاتية فان النتيجة ذاتية فان النتيجة
ذاتية ويسقط اعتبار الوصف كما تقول كل ج ب ما دام ج وكل
ج ا بالاطلاق فانه ينتج بعض ب ا بالاطلاق لان الوصف
تعلق بالاوسط وهو ساقط في النتيجة فيسقط ما تعلق به وكذلك
الوصفيات البسيطة التي لا تستلزم الدوام بحسب الوصف اذا

اختلط

اختلط بعضها ببعض فان النتيجة ذاتية ايضا وذلك مثل الممكنة
الوصفية والمطلقة سواء كانتا من جنس واحد كالمطلقتين
او من جنسين كالمطلقة مع الممكنة كما تقول كل ج ب بالامكان
ما دام ج وكل ب ا حين هو ب ينتج بعض ج ا بالاطلاق العام
ولا ينتج وصفية لما تقدم اما الوصفيات المستلزمة
للادوام بحسب الوصف كالعرفيات والمشروطات اذا
اختلطت بعضها مع بعض فان النتيجة تكون وصفية مطلقة
لا مقيدة بالدوام الذاتي ولا الوصفي كما تقول كل كاتب يقظان
ما دام كاتبا وكل كاتب يحرك يده ما دام كاتبا ولا ينتج بعض
اليقظان يحرك يده ما دام يقظان بل حين هو يقظان
او في بعض اوقات يقظته قال والصغرى الدائمة
والضرورية فيه لا تنافي الكبرى العرفية والمشروطة الخاصتين
بخلاف الشكل الاول لصدق قولنا كل نائم حيوان بالضرورة
وساكن ما دام نائما بل ينتجان وجودية اقول قد بينا فيما تقدم
ان الصغرى الضرورية او الدائمة لا ينتظم منها ومن الكبرى
العرفية او المشروطة الخاصتين في الشكل الاول قياس صادق
المقدمات وههنا يمكن انتظامها وتنتج وجودية كما يصدق
قولنا كل نائم حيوان بالضرورة وكل نائم ساكن ما دام نائما ولا دائما

قضيتان صادقتان وينتج وجوديه بعض الحيوان ساكن لا دائما
وقد ظهر مما تقدم ان حكم هذا الشكل حكم الشكل الاول لا موضعين
احدهما هذا والثاني ان الدائمتين بحسب الوصف لا تنتجان
دائمة وصفية بل مطلقة وصفية على ما تقدم قال الشكل الرابع ان
كانت مقدمتاه سالبتين لم يلزمها موجبة لم يعرف حال الحدين
امتلاقيان خارج الاوسط متباينان اقول قد بينا ان شرائط
انتاج هذا الشكل خمسة احدها ايجاب احديها المقدمتين
لانهما لو كانتا سالبتين بسيطتين حصل الاختلاف الموجب
للعقم فانه لا يعرف حال الحدين امتلاقيان خارج الاوسط
متباينان اما تلاقي الطرفين فكقولنا لا شي من الانسان
بفرس ولا شي من الصاهل بانسان والحق كل فرس صاهل
واما التباين فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شي من الحمار بانسان
والحق لا شي من الفرس بحمار ومع الاختلاف لا انتاج قال
وان كانتا جزئيتين لم يعرف هل اتحد البعض المحكوم
عليه والبعض المحكوم به من الاوسط حتى يكون مورد الحدين
واحدا ام لا اقول هذا هو الشرط الثاني وهو كلية احدى
المقدمتين فانهما لو كانتا جزئيتين حصل الاختلاف
الموجب للعقم فانه لا يعرف ح هل اتحد البعض المحكوم عليه

والصغرى

في الصغرى والبعض المحكوم به في الكبرى من الاوسط حتى يتحد مورد
الحدين ام لا اما توافق الطرفين فكما لو قلنا بعض الحيوان
انسان وبعض الجسم حيوان والحق كل انسان جسم ولو بدلنا
الكبرى بقولنا بعض الفرس حيوان كان الحق السلب قال وان
كانت الصغرى سالبة صرفة والكبرى جزئية لم يعرف حال الاصغر
هل تلاقي الاكبر خارج الاوسط ام لا اقول هذا هو الشرط الثالث
وهو لا يكون الصغرى سالبة بسيطة لا يلزمها ايجاب والكبرى
جزئية لانه لولا ذلك يحصل الاختلاف الموجب للعقم فانه
لا يعرف حال الاصغر المسلوب عن الاوسط هل يلاقي الاكبر
خارج الاوسط ام لا فانه يصدق لا شي من الانسان بفرس
وبعض الحيوان انسان والحق كل فرس حيوان ولو قلنا بعض
الناطق انسان كان الحق السلب ومع هذا الاختلاف
لا انتاج قال وهذه هي الشروط العامة ثم ان كانت صغرى
الموجبتين جزئية او اجتمع السلب والجزئية فيهما بحيث
لا ينعكس وكانت الكبرى لا محالة موجبة كلية تعلق الحكم
في كل مقدمة من الاوسط ولم يعرف انهما متحدان ام لا وبا
لعكس في الاخير يتعلق الحكم لجزئيلن من الحدين الاخيرين ولم
يعرف امتلاقيان ام لا اقول هذه الشروط الثلثة المتقدمة

ثابتة في الاشكال الاربعة على ما بيناه وكانت عامة ثم ان هذا
الشكل يشترط فيه امران آخران احدهما ان لا يستعمل الجزئية
الصغرى مع ايجاب المقدمتين والثاني عدم استعمال
السالبة الجزئية احدهما ان لا يستعمل الجزئية الصغرى الغير
المنعكسة اما الاول فانه لو كان صغرى الموجبتين جزئية حصل
الاختلاف الموجب للعقم لامكان ان يتعلق الحكم في كل
مقدمة بجزء من الاوسط مغاير لما تعلق به في المقدمة الاخرى
فلا يعلم اتحاد الجزئي فانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل
ناطق حيوان والحق الايجاب لاتحاد الجزئي ولو قلنا في الكبرى
وكل فرس حيوان كان الحق السلب لتباينهما واما الثاني فلان
السالبة الجزئية الغير المنعكسة لو استعملت فيه لكانت اما صغرى
او كبرى وكلاهما عقيم اما الاول فلما تقدم في الايجاب الصغرى
الجزئية من احتمال تعلق الحكم كل في مقدمة بجزء من الاوسط مع امكان
تغايرهما واتحادهما كما تقول بعض الحيوان ليس بانسان وكل
ناطق حيوان والحق الايجاب لاتحاد الجزئي وقولنا في الكبرى
وكل فرس حيوان كان الحق السلب لتباينهما واما الثاني
وهو ان يكون السالبة الجزئية كبرى فانه يصدق كل انسان
حيوان وليس كل حساس بانسان والحق الايجاب ولو قلنا

في الكبرى

في الكبرى وليس كل حجر بانسان كان الحق السلب والى هذا
القسم وهو ان يكون السالبة الجزئية كبرى اشار بقوله وبا
لعكس في الاخير لان الجزئية مع ايجاب المقدمتين انما يكون
عقيما اذا كانت الصغرى جزئية خاصة اما اذا اجتمع السلب والجزئية
في مقدمة فانها تكون عقيمة مطلقا سواء كانت صغرى كما
تقدم او كبرى كما بينه في قوله وبالعكس في الاخير قال فالضرب
من موجبتين كليتين كقولنا كل انسان حيوان وكل نا
طق انسان والثاني من موجبتين كبراهما جزئية وينتجان
جزئية لاحتمال ان يكون الاصغر اعم من الاكبر والثالث
من كليتين صغراهما سالبة وينتج كلية والرابع من كليتين
كبراهما سالبة والخامس من صغرى جزئية موجبة وكبرى كلية
سالبة وينتجان جزئية لما مر اقول المنتج بمقتضى ما تقدم
من الشرائط خمسة اضرب الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل ا ج ينتج بعض ب ا
لاحتمال ان يكون الاصغر اعم من الاوسط والاكبر كما تقول
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ولا يصدق كل حيوان
ناطق انسان ولا يصدق كل حيوان ناطق بل بعضه الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب

وبعض اج ينتج بعض ب الثالث من كليتين والصغرى سالبة
كقولنا لاشئ من ج ب وكل اج ينتج سالبة كلية لاشئ من ب ا
الرابع عكسه من كليتين كبراهما سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ج ب ولاشئ من اج ينتج ليس بعض ب ا ولا ينتج كلية
لاحتمال كون الاصغر اخص من الاكبر والاوسط كقولنا كل انسان
حيوان ولاشئ من الفرس بانسان ولا ينتج لاشئ من الحيوان
بفرس بل بعضه الخامس من صغرى جزئية موجبة وكبرى سالبة
كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولاشئ من اج ينتج
ليس بعض ب ا قال وهذه الضروب البسيطة ويضاف
اليها من المركبات سادس من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية منعكسة كبرى وسابع بعكس ذلك بشرط ان يصدق
مع كبراه عرفية عامة وثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى شرطيتين او عرفيتين او مختلطتين صغرى هما خاصة
اقول الضروب الخمسة المتقدمة كانت باعتبار السوالب البسيطة
واذا اعتبرنا تركب السوالب يزيد الى هذه الخمسة ثلثة اضرب
اخرى احدها من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية منعكسة
كبرى يعني يكون الكبرى احد الخاصتين كقولنا كل ج ب وليس كل اج
ما دام آ لا دائما ينتج ليس كل ب آ وثانيها عكس ذلك من سالبة

جزئية صغرى موجهة بالمشروطة الخاصة او العرفية الخاصة وكبرى موجبة
كلية لكن بشرط ان يصدق على كبراه العرفي العام اي يكون احدى
القضايا الست المنعكسة السوالب اعني الضرورية والدائمة
والمشروطتين والعرفيتين كقولنا ليس كل ج ب ما دام ج لا دائما
وكل اج دائما ما دام آ ينتج سالبة جزئية ليس بعض ب ا دائما ما دام آ
وثالثها من سالبة كلية صغرى جهتها احدى الخاصتين موجبة
جزئية كبرى يصدق عليها العرفي العام ينتج سالبة جزئية عرفية
خاصة كقولنا لاشئ من ج ب ما دام ج لا دائما وبعض اج ما دام
آ ينتج بعض ب ليس ا ما دام ب لا دائما والى هذه الثلثة اشار
رحمه الله بقوله في باب العكس وهذا العكس مع ما يتبعه في باب
الاقيسة مما عثر عليه الفاضل اثير الدين قال والبيان بعد ما ذكرناه
اما بالقلب والرد الى الشكل الاول في الثلثة الاولى وفي الا
خير ثم عكس النتيجة اقول بيان انتاج هذا الشكل لما ذكرناه من النتا
ئج يكون بامور اربعة احدها القلب وهو جعل الصغرى بانتاج
كبرى والكبرى صغرى ثم عكس النتيجة وهو انما يتاتى في الضروب الثلثة
الاولى وفي الضرب الاخير الثامن ولا يتاتى في الرابع لان
الشرط الاول ايجاب الصغرى ولا في الخامس لفوات الشرطين
معا ولا في السادس لعدم ايجاب الصغرى ولا في السابع لعدم

كلية الكبرى قال وبعكس احدى المقدمتين والرد الى احد الكليين بالبا
تبيين في الباقية اقول هذا الطريق الثاني وهو العكس وهو قد
يكون في مقدمة واحدة وقد يكون في المقدمتين فالاول لا يتاتى
فيه هذا الطريق الا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث وكذا الثاني
والثالث لا يتاتى فيه هذا الطريق الا بعكس الصغرى الى الثاني
والرابع يمكن بيانه بعكس المقدمتين معا ليرجع الى الاول وبعكس الصغرى
ليرجع الى الثاني وبعكس الكبرى ليرجع الى الثالث وكذا الخامس
واما السادس فيتبين بعكس الكبرى السالبة الجزئية ليرجع الى الشكل
الثالث لكن السالبة الجزئية لا تنعكس الا اذا كانت احدى
الخاصتين فلهذا اشترطوا في هذا الضرب كونها احدى الخاصتين
واما السابع فانما يتبين بعكس الصغرى السالبة الجزئية ليرجع الى
الثاني ولا تنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين ثم الشكل الثاني
شرط انتاجه صدق الدوام على احدى المقدمتين او كون الكبرى
من القضايا المنعكسة السوالب ولهذا شرطوا في انتاج هذا الضرب
كون الصغرى احدى الخاصتين وكون الكبرى عرفية عامة او ما هو اخص
منها واما الضرب الثامن فانه لا يتبين بالعكس بل بالقلب على ما قلنا
ولما احتيج الى عكس النتيجة وهي سالبة جزئية لا تنعكس الا اذا كانت
احد الخاصتين شرطوا في مقدمتيه ما ذكرنا من الجهات لينتج سالبة

جزئية مشروطة او عرفية خاصتين ليصح عكسها شرطوا في مقدمتيه ما ذكرنا
من الجهات قال او بالافتراض على قياس ما تقدم اقول هذا
الطريق الثالث وهو مختص بما يكون فيه مقدمة جزئية على
ما بينا مثاله في الضرب الثاني كل ج ب وبعض ا ج نفرض البعض
من الذي هو ج شيئا معينا وليكن د فيصدق مقدمتان
احدهما كل د ا والثاني كل د ج فنجعل الثانية كبرى للصغرى
لينتج بعض ب د ثم نجعلها صغرى للاولى لينتج بعض ب ا وهو
المطلوب قال واما بالخلف في الجميع اقول هذا هو الطريق الرابع
العام وهو انفع الطرق وهو الخلف وقد عرفته مرارا مثاله
اذا صدق كل ج ب وكل ا ج لو لم يصدق بعض ب ا لصدق
لا شي من ب ا فنجعله كبرى للصغرى لينتج لا شي من ج ا ونعكس
الى ما يضاد الكبرى هذا خلف قال والنتائج باعتبار الجهات
يكون في الثلثة الاول وفي الثامن عكوس ما كان ينتج في الشكل
الاول لانها بالقلب ترتد اليه اقول قد بينا ان الضروب
الثلثة الاول والاخير ترجع الى الشكل الاول بقلب المقدمتين
ثم عكس النتيجة فاذا قلبت المقدمتان صارت القرينة
من الشكل الاول وانتجت ما ينتجه الاول من الموجهات
ثم اذا عكسناها صارت نتيجة هذه الاضرب فوجب ان يكون

جهة نتائج هذه الاضرب بعكس نتيجة شكل الاول بعد قلب المقد
متين مثلا اذا صدق كل ج ب بالضرورة وكل اج بالاطلاق
انتج بعض ب ا حين هو ب لانه المنتج بالقلب موجبة كلية
ضرورية وهي تنعكس مطلقة وصفية فكانت هي النتيجة قال
وفي الرابع والخامس ما ينتج بعد عكس كلتي المقدمتين في الشكل الاول
ليفم اقول هذان الضربان يرتد الى الاول بعكس المقدمتين
معا فجهة نتيجتهما هي نتيجة الشكل الاول بعد عكس المقدمتين معا قال
وفي الاربعة التي عدا الاولين والسادس والثامن ما ينتج بعد عكس
المقدمتين معا الصغرى في الشكل الثاني اقول قد بينا ان
هذه الاضرب يرجع الى الشكل الثاني بعد عكس الصغرى
فجهة نتيجتها هي ما ينتجه الشكل الثاني بعد عكس الصغرى مثاله اذا
صدق لا شيء من ج ب دائما وكل اج بالاطلاق ينتج لا شيء من ا
ا دائما لان الصغرى ينعكس كنفسها وينتج من الثاني هذه النتيجة
بعينها قال وفي الخمسة التي عدا الثالث والاخيرين ما ينتج بعد
عكس الكبرى الصغرى في الشكل الثالث اقول هذه الخمسة
يرجع الى الشكل الثالث بعكس الكبرى فيكون نتيجتها نتيجة
الشكل الثالث بعد عكس الكبرى مثاله كل ج ب دائما وكل
اج بالاطلاق لان الكبرى ينعكس مطلقة ونصير العرفية

من الثالث

من الشكل الثالث من صغرى دائمة وكبرى مطلقة
ينتج مطلقة قال والصغرى المشروطة والعرفية
الخاصتان مع الكبرى الضرورية والدائمة
في الثلثة الاول وفي الاخير متناقضة كما في الشكل الاول
قوله هذه الضروب الاربعة يرجع الى الاول بالقلب فبالحقيقة كبرى
هذا الشكل فيها هي صغرى الاول وصغراه كبراه وقد بينا
ان الصغرى الضرورية والدائمة تناقضان الكبرى العرفية والمشروطة
الخاصتين فههنا الكبرى الضرورية والدائمة متناقضان الصغرى
العرفية والمشروطة الخاصتين لانهما هي الاول قال والكبريات
الكلية وهي ما عدا الثاني والسادس والثامن اذا كانت مشرو
طة او عرفية خاصتين انتجت مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة (صغرى ٢)
سالبة كما في الشكل الثاني اقول الاضرب الخمسة التي هي غير الثاني
والسادس والثامن وهي التي كبراها كلية اذا كانت كبراها
احدى الخاصتين انتجت مع اية صغرى اتفقت مطلقة
عامة سالبة كما قلنا في الشكل الثاني مثلا اذا صدق كل ج ب دائما
وكل اج ما دام ا لا دائما ينتج لا شيء من ب ا بالاطلاق العام
والا لصدق بعض ب ا دائما وهو ينافي الكبرى على ما قلنا في
الشكل الاول قال فما ينتج منها في شكل ولا ينتج في آخر

اگر شنو نام افراسیاب شود کور از این چو دریای آب

فالحكم للمنتج وما ينتج على وجهين فان كانا اعم واخص فالحكم للاخص وذلك كالصغرى المطلقة مع الكبرى الخاصتين في الضرب الثاني فانهما ينتجان بحسب الرد على الشكل الاول مطلقة عامة وبحسب الرد الى الشكل الثالث وجودية اقول القياس اذا رد الى شكل باحد الطرق المذكورة من القلب او عكس المقدمتين او عكس احديهما وانتج نتيجة ثم اذا رد الى غير ذلك الشكل لا ينتج اصلا فنتيجة ذلك القياس هو الذي انتجه عند الرد الى الشكل المنتج مثاله الضرب السابع لا يمكن بيانه الا بالرد الى الثاني بعكس صغراه واذا رد اليه انتج ولو رد الى غيره كان عقيما فالحكم للشكل المنتج اما لو امكن انتاجه على وجهين بان يرد الى شكلين مثلا فان كان بين الوجهين عموم وخصوص فالاعتبار للاخص كقولنا كل ب ج بالاطلاق وبعض اب مادام آلادائما فانه ينتج مطلقة عامة بالرد الى الشكل الاول وبحسب الرد الى الثالث وجودية لادائمة لانه يختلط الصغرى المطلقة والكبرى الحينية اللادائمة وينتج حينية لادائمة وهي اخص من المطلقة العامة وكانت هي النتيجة قال وان لم يكونا كذلك فالحكم للمتركب منهما ان اختلفا كالكبرى المشروطة الخاصة في الضرب الاول مع الصغرى الضرورية فانها تنتج بالرد الى الشكل الاول مطلقة عامة موجبة وبالنظر الى الكبرى

مطلقة

مطلقة عامة سالبة فيكون النتيجة مطلقة سالبة وجودية في البعض اقول هذا هو القسم الثاني وهو ان لا يكون بين الوجهين عموم وخصوص فلا يخلو اما ان يختلفا بالكيف او لا يختلفا فان كان الاول فالاعتبار بالمركب من الوجهين مثاله الكبرى المشروطة الخاصة في الضرب الاول والصغرى ضرورية كقولنا كل ج ب بالضرورة وكل ب ا بالضرورة مادام ب لادائما فانه بحسب الرد الى الشكل الاول بالقلب ينتج مطلقة عامة موجبة جزئية ولو قال مطلقة وصفية بدل قوله مطلقة عامة كان اولى لان نتيجة الشكل الاول ضرورية وهي تنعكس الى الوصفية وبالنظر الى الكبرى ينتج مطلقة عامة سالبة كلية لما انا قد بينا ان الكبرى في مثل هذا الضرب اذا كانت احدى الخاصتين انتجت مطلقة عامة سالبة مع اي صغرى اتفقت واذا ضممنا هذه النتيجة الى ما تقدم من المطلقة العامة الموجبة كانت النتيجة مطلقة عامة سالبة كلية وجودية في البعض وهذه النتيجة مخالفة للمقدمتين في الكيف لانها سالبة كلية والمقدمتان موجبة قال ومع الصغرى الممكنة فانها تنتج بحسب الشكل الاول ممكنة عامة موجبة جزئية وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية فيكون النتيجة مطلقة عامة سالبة كلية وجودية

لما ترک

لاضرورية في البعض وكلتا النتيجتين مخالفتا الكيف للمقدمتين
اقول هذا مثال آخر للقسم الثاني مع الاختلاف ايضا وهو الصغرى
الممكنة مع الكبرى المشروطة الخاصة في الضرب الاول مثاله كل ج ب
بالامكان وكل أ ج ما دام أ لا دائما فانه ينتج بحسب رده الى الشكل
بالقلب ممكنة عامة موجبة جزئية لانه بالقلب يحصل قياس
من الاول صغراه مشروطة خاصة وكبراه ممكنة وينتج ممكنة تنعكس
ممكنة جزئية عامة هي قولنا بعض ب أ بالامكان وبحسب النظر الى
الكبرى ينتج مطلقة سالبة كلية كما مر في القاعدة الكلية من ان
الكبريات الكلية في هذا الشكل اذا كانت احدى الخاصتين ينتج مع
اي صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة كما في الشكل الثاني واذا
ركبنا هذه السالبة مع الممكنة الخاصة بالرد الى الاول حصلت النتيجة
مطلقة عامة سالبة كلية وجودية لاضرورية في البعض وهذه النتيجة
ايضا مخالفة للمقدمتين في الكيف كما في النتيجة الاولى قال وكا
الصغرى الوجودية في الضرب الثالث مع الكبرى المشروطة الخا
صة فانها تنتج بحسب الايجاب اللازم للصغرى والرد
الى الشكل الاول مطلقة عامة موجبة وبالنظر الى الكبرى مطلقة
عامة سالبة كلية ويكون هي النتيجة مقيدة بان يصدق الوجودي
في بعضها اقول هذا مثال آخر للقسم الثاني مع الاختلاف

في الجهتين بالكيف ايضا وهو ان يكون الصغرى وجودية في
الضرب الثالث من هذا الشكل والكبرى مشروطة خاصة مثاله لا
شيء من ج ب لا دائما وكل أ ج بالضرورة ما دام أ لا دائما فانه ينتج
بحسب الرد الى الاول بالقلب بان يجعل الكبرى صغرى والا
يجاب اللازم للصغرى كبرى موجبة جزئية مطلقة عامة لان
الصغرى يستلزم كل ج ب بالاطلاق العام فنجعله كبرى
للصغرى ويحصل قياس من موجبتين كليتين صغراه مشروطة
خاصة وكبراه مطلقة في الاول وينتج موجبة كلية مطلقة في الاول
وينتج موجبة كلية مطلقة تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة
وبحسب الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية مشروطة خاصة او عرفية
خاصة فينتج مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة كلية
كالشكل الثاني واذا ضممنا هذه السالبة الى الموجبة الجزئية المطلقة
كانت النتيجة سالبة كلية مطلقة عامة وجودية لادائمة في البعض
واليه اشار بقوله ويكون هي النتيجة مقيدة بان يصدق الوجودي في
بعضها قال واما ان يختلفا فالحكم ظاهر وذلك كالصغرى المذ
كورة مع الكبرى الضرورية فانها تنتج بحسب الايجاب المذكور
في الشكل الاول والثالث مطلقة موجبة جزئية مخالفة
للصغرى كيفا وللمقدمتين كما وقس عليه فيما عدا ذلك اقول

فهذا هو القسم الثاني من القسم الثاني وهو الذي يكون المنتج
على وجهين ولا يكون بينهما عموم وخصوص وليس بينهما اختلاف
بالكيف وحكمه ظاهر وذلك كالصغرى الوجودية مع الكبرى
الضرورية كقولنا لا شيء من ج ب لا دائما وكل ا ج بالضرورة
فانها تنتج بحسب الايجاب الذي في الصغرى بالرد الى الشكل
الاول والثالث مطلقة عامة موجبة جزئية فان الصغرى
تتضمن كل ج ب بالاطلاق فاذا جعلناه كبرى للكبرى حصل قياس
في الشكل الاول صغراه ضرورية وكبراه مطلقة موجبتان كليتان
وينتج مطلقة عامة موجبة كلية وينعكس الى مطلقة عامة موجبة جزئية
هذا بحسب الرد الى الاول واما بحسب الرد الى الثالث
فلانا نعكس الكبرى الضرورية الى مطلقة وصفية ونجعل الموجبة
التي تتضمنها الصغرى هكذا كل ج ب وبعض ج ا حين هو ج ينتج
بعض ب ا بالاطلاق العام وهي النتيجة التي انتجها هذا الضرب
بحسب الرد الى الاول وهذه النتيجة مخالفة للصغرى لكونها
موجبة والصغرى سالبة وللمقدمتين كما للنتيجة جزئية والمقدمتان
كليتان قال سائر الاقترانات اما المؤلفة من الشرطيات
تشترك في جزء اما تام او غير تام او تام في احدى المقدمتين
غير تام في الاخرى اقول لما فرغ من البحث عن الاقترانات الحملية

شرع في الاقترانات الحملية الشرطية واقسامها خمسة لانها اما ان
تتالف من المتصلات او المنفصلات او من خلط منهما او
المتصلات والحمليات او المنفصلات والحمليات ولما كانت
الشرطيات مؤلفة تاليفا ثانيا انقسم القياس المؤلف
منها الى اقسام ثلثة لان المقدمتين اما ان تشتركا في جزء تام من
المقدمتين كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز وا
ان تشتركا في جزء غير تام من المقدمتين منها كقولنا كلما كان ا ب فج
د وكلما كان د ط فه ز واما ان تشتركا في جزء غير تام منهما كقولنا من
احديهما غير تام من الاخرى كقولنا كلما كان ا ب فج د ه ز وكلما كان
ه ز ح ط وهو انما يتحقق اذا كان احدى المقدمتين شرطية
وغيرها قال اما القياس للمتصلات فالاول يتالف على هيئة كلما كان
الاشكال الحملية وينتج منها الضروب التسعة عشر المنتجة بحسب
بساطة الجهات في اللزوميات والاتفاقيات البسيطين متصلات
مثلها وان كانت الاتفاقيات قليلة الجدوى ولا تخالفها في شرط
ولا بيان اقول القسم الاول وهو الذي يكون المشترك
جزءا تاما من المقدمتين اذا اعتبر في من المتصلات الموقعة
فان ضروب المنتج منها هي ضروب الحمليات التسعة عشر لان
المشترك ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل

كما اذا [illegible] والتالي شرطية
[illegible] يشترك في جزء تام من احديهما وغير
تام من الاخرى اعطى

الاول كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ح د ه ز وان كان تاليا
فيهما فهو الثاني كقولنا كلما كان اب فج د وليس البتة اذا كان ه ر فج
د وان كان مقدما فيهما فهو الثالث كقولنا كلما كان اب فج د وكلما
اب فه و ز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل
الرابع كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ه ر فاب والنتائج
في هذا القسم هي النتائج في الحمليات والبيان ما تقدم
من العكس والخلف والافتراض على قياس الحمليات ثم ان
كانت النتيجة اتفاقية وكذا ان كانت احديهما المتصلتان
لزوميتين كانت النتيجة لزومية لان لازم اللازم لازم وان كانتا
اتفاقيتين كانت النتيجة اتفاقية وكذا ان كانت احديهما على
التفصيل سياتي وان كانت الاتفاقيات قليلة الجدوى
حتى ان بعضهم منع قياسيتها لان المطلوب من القياس
استعلام نسبة الاكبر الى الاصغر بالايجاب والسلب ويجب
ان يكون النسبة معلومة قبل الترتيب فلا يكون القياس
منتهيا للمجهول فلا يكون قياسا وشرائط الانتاج هنا هي
شرائط الحمليات كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الاول
وكذا الباقي الاشكال قال وقيل ان اللزوميات لا تنتج
متصلة لان ملازمة الكبرى يحتمل ان لا تبقى على تقدير ثبوت

الاصغر

الاصغر مثلا اذا قلنا كلما كان هذا اللون سوادا وبياضا كان
سوادا وكلما كان سوادا لم يكن بياضا وجوابه ان الاوسط ان
وقع في الصغرى كوقوعه في الكبرى اي على الجهة التي بها يستلزم
الاكبر لزمت النتيجة ضرورية والا فلم يكن مشتركا وبيانه في المثال
المذكور ان السواد في الكبرى وقع بالمعنى المضاد للبياض وفي
الصغرى بالمعنى المجامع ولذلك لم يبق الملازمة مع الاصغر فانه
لخلل ارتفع العارض اقول اورد بعض المنطقيين اعتراضا على
المؤلف من اللزوميات وتقريره ان الكبرى حكمنا فيها لملازمة
التالي للمقدم في نفس الامر وذلك لا يستلزم ثبوت (ورتفع م)
الملازمة على تقدير ثبوت مقدم الصغرى فيحتمل ان لا تبقى
صادقة على تقدير ثبوت الاصغر فلا يندرج تالي الصغرى
في مقدم الكبرى فلا يحصل الانتاج مثاله (اللزوم بين المقدم) كلما كان هذا اللون
سوادا وبياضا كان سوادا وكلما كان سوادا لم يكن بياضا ولا ينتج كلما
كان سوادا وبياضا لم يكن بياضا لانه كلما كان سوادا وبياضا بالضرورة
لاستلزام المركب لجزئه والجواب ان الاوسط ان وقع
في الصغرى كوقوعه في الكبرى حتى يكون في الصغرى مستلزما لتالي
الكبرى كما وقع في الكبرى اتحد الاوسط وانتج القياس بالضرورة
وسقط السوال لابتنائه على جواز انتفاء الملازمة على تقدير مقدم

الصغرى وذلك لا ينافي ههنا وان لم يقع في الكبرى على الجهة التي
وقع عليها في الصغرى لم يكن الاوسط متحدا فلا يحصل قياس وكلامنا
في قياس الحد الاوسط فيه والمثال الذي ذكره المصنف انما وقع
على الوجه الثاني وبيانه ان السواد المأخوذ في تالي الصغرى كان
بالمعنى المجامع للبياض والمأخوذ في مقدم الكبرى كان بالمعنى المنافي
له فلما اختلف الوسط لم يلزم النتيجة فلم يلزم ملازمة الاكبر للا
صغر نعم ترك فيه الانتاج انما كان لعدم اتحاد الوسط لان الا
كبر يحتمل ان لا يصدق على تقدير صدق الاصغر فالخلل وهو عدم الا
نتاج في المثال المذكور انما كان لان الاوسط فيه متحد له لا ليست
العارض التابع وهو احتمال ان الكبرى لا تصدق على تقدير مقدم
الصغرى واذا ارتفع الخلل اي ارتفع عدم اتحاد الوسط ارتفع العا
رض اعني عدم الانتاج قال واما المختلطة فلا ينتج منها في الشكل الا
ول الصغرى اللزومية موجبتين ولا الاتفاقية مختلفتين
اقول القياس المختلطة من اللزوميات والاتفاقيات ان
كان في الشكل الاول فان كانتا موجبتين فالصغرى ان كانت
لزومية لم ينتج القياس شيئا لان الصغرى تدل على ان الوسط
لازم والكبرى تدل على انه مصاحب ولا يلزم من كون اللازم
مصاحبا كون ملزومه كذلك لجواز كون اللازم اعم كما تقول

كلما كان

كلما كان الانسان حجرا كان جسما لزومية وكلما كان جسما كان
ناطقا اتفاقية ولا ينتج كلما كان الانسان حجرا كان ناطقا
لزومية ولا اتفاقية وان كانت الصغرى اتفاقية وكانت
الكبرى سالبة لزومية لم ينتج القياس ايضا شيئا لان
ما ليس بلازم للمصاحب جاز ان يكون مصاحبا وان
لا يكون كقولنا كلما كان الفرس حيوانا كان البياض لونا
كان الفرس حساسا لزومية مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان
الفرس حيوانا كان حساسا لزومية واتفاقية قال ولا في الشكل
الثاني السالبة اللزومية اقول لانها السالبة في الشكل الثاني اذا كا
نت لزومية لا ينتج القياس شيئا سواء كانت صغرى او كبرى
اما اذا كانت صغرى فلانه يصدق ليس البتة اذا كانت
الفرس حيوانا لزوميا كان الانسان زوجا اتفاقيا مع
كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان حيوانا
لزوميا اتفاقيا وكذا اذا كانت كبرى لانا نجعل الصغرى كبرى
وبالعكس لان المصاحب للشيء قد لا يكون لازما له ولا
ملازما قال ولا في الشكل الثالث الكبرى السالبة اقول الكبرى
في الشكل الثالث اذا كانت سالبة كان عقيما سواء كانت
لزومية او اتفاقية في المختلط منها لانه يصدق كلما كان البياض

لوناكان الفرس حيوانا اتفاقيا وليس البتة اذا كان البياض
لوناكان الفرس حيوانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا لان ما
ليس بلازم للشئ قد يصاحبه او يصاحبه او يصاحب لازمه او ملزومه
هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فلانه يصدق
كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا لزوميا وليس البتة اذا
كان الفرس حمارا كان حيوانا جسما اتفاقيا مع كذب قولنا ليس البتة
اذا كان الفرس حيوانا كان جسما لزوميا واتفاقيا لانه لا يلزم
من كون الاكبر غير مجامع للاوسط الذى هو ملزوم للاصغر
ان لا يكون مجامعا وملازما للاصغر قال ولا فى الرابع الكبرى
اللزومية فى ضربيه الاولين اقول الصغرى الاتفاقية مع الكبرى
اللزومية فى الضربين الاولين من الشكل الرابع عقيم كقولنا كلما
الانسان حيوانا كان الانسان حيوانا كان ناطقا اتفاقية
وكلما كان حمارا كان حيوانا لزومية مع كذب قولنا كلما كان
ناطقا كان حمارا كان حيوانا لزومية مع كذب قولنا كلما كان
ناطقا كان حمارا لزوميا واتفاقيا وكذا لو جعلنا الكبرى جزئية
لان الملزوم للشئ قد يكون معاندا لما يجامعه قال ولا الاتفاقية
فى الثالث اقول الضرب الثالث من هذا الشكل اذا كانت
كبراه اتفاقية لا ينتج لانه يصدق ليس البتة اذا كان السواد

لوناكان الفرس حساسا لزوميا وكلما كان الفرس حيوانا كان السواد
لونا اتفاقية مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان
حيوانا لزوميا واتفاقيا لان ما ليس يستلزم للشئ قد يجامع ملا
زمه قال ولا الاخيران اقول الضرب الرابع والخامس من هذا الشكل
عقيمان اذا كانت احدى المقدمتين اتفاقية والاخرى لزومية
اما اذا كانت الصغرى اتفاقية فلانه يصدق كلما كان السواد
لونا لزوميا مع كان الفرس حيوانا اتفاقيا وليس البتة اذا كان الفرس
حساسا كان السواد لونا لزوميا مع كذب قولنا لا يكون اذا
كان الفرس حيوانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا لان المصاحب للشئ
لا يكون متلازما بالملازمة واما اذا كانت احدى المقدمتين لزو
مية فلانه يصدق كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا لزومية وليس
البتة اذا كان الفرس جسما كان حمارا اتفاقية مع كذب قولنا قد لا
يكون اذا كان الفرس حيوانا كان جسما لزوميا واتفاقيا لان الملزوم
للشئ قد يجامع لازمه اذا كان كاذبا وكذا لو كانت الصغرى قال
والباقية ينتج اتفاقية اقول الباقى من المختلطات من اللزومية
والاتفاقية فى الاشكال الاربعة ينتج اتفاقية وهو الصغرى اللزومية
فى الشكل الاول اذا كانت الكبرى سالبة والاتفاقية اذا اتفقتا
فى الايجاب والسالبة الاتفاقية فى الشكل الاول اذا كانت الكبرى

سالبة والاتفاقية اذا اتفقتا في الايجاب والسالبة الاتفاقية
في الشكل الثاني وضروب الشكل الثالث التي كبراها موجبة سواء
كانت كبراها اتفاقية والضرب الثالث اذا كانت كبراه لزومية
اما الاول فلان انتفاء المجامعة بين الشيء واللازم في الصدق
يقتضي انتفاءها بينه وبين ملزومه واما الثاني فلان مجامعة
الشيء الملزوم في الصدق يدل على المجامعة مع اللازم واما
الثالث فكالاول واما الرابع فكالثاني وكذا الخامس
والسادس كالاول والثالث قال واما النتيجة اللزومية
منها فالموجبة ممتنعة والسالبة بشرط ان لا يكون المقدم كاذبا
يلزم حيث يلزم الاتفاقية موجبة اقول المختلطة من الا
تفاقيات واللزوميات يستحيل ان تنتج نتيجة لزومية موجبة
لانا قد بينا ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين وهي الاتفا
قية هنا ويجوز ان تنتج لزومية سالبة بشرط ان يكون مقدم
السالبة صادقا لان صدق الموجبة الاتفاقية يستلزم
سلب اللزوم بين الطرفين وانما اشترطنا كون مقدم
السالبة صادقا لان صدق الموجبة الاتفاقية يستلزم سلب اللزوم
بين الطرفين وانما اشترطنا كون مقدم السالبة صادقا
دون الموجبة الاتفاقية التي هي ملزوم السالبة اللزومية

انما يصدق

انما يصدق اذا كان المقدم صادقا والوجه انه لا حاجة الى هذا الشرط لانا
اذا جعلنا السالبة اللزومية لازمة للموجبة الاتفاقية ولا يصدق الا
في موضع صدقها والطرفان هما طرفاها لم يبق حاجة الى هذا الشرط
لانه ثابت وان لم يذكر قال ودونها ايضا من صغرى موجبة لزومية في
الشكلين الاخيرين بشرط صدق مقدم الصغرى اقول السالبة اللزومية
قد يصدق بدون صدق الموجبة الاتفاقية اذا كان القياس
صغرى موجبة لزومية وكبرى سالبة اتفاقية اذا كان مقدم الصغرى
صادقا فانه ينتج سالبة لزومية في الشكلين الاخيرين مثلا اذا صدق
كلما كان ا ب فج د لزومية وليس البتة اذا كان ه ز فا ب اتفاقية
ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فه ز لزومية والا لصدق نقيضه وهو كلما
كان ج د فه ز لزومية وذلك يستلزم صدق اجتماع ه ز مع ا ب لان
ا ب الذي هو ملزوم ج د صادق فيصدق لازمه وهو ج د فيصدق
ه ز فيلزم اجتماع ه ز وا ب على الصدق فيكذب الكبرى هذا خلف
فلهذا اشترط المصنف رحمه الله ههنا صدق مقدم الصغرى قال
والثاني وهو المشترك في جزء غير تام في كليهما يشترط ان يكونا نتيجتي
غير تام جزئيين معا ولا يخلو اما ان يقع في التاليين او في المقدمين
او في تالي الصغرى ومقدم الكبرى او بالعكس والجزآن المشتملان على
المشترك يشترط في الاول منهما ان يكون على هيئة ضرب منتج من

الاشكال لينتج متصلة مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة من مقدم
الكبرى ونتيجة التاليين اقول الشرطيتان المتصلتان اذا اشتركتا
في جزء غير تام من المقدمتين فلا يخلو عن اقسام اربعة احدها ان
يكون الاشتراك بين تالي الصغرى وتالي الكبرى كقولنا كلما كان
اب فجـ د وكلما كان ر ه فكل ط و وثانيها ان يكون الاشتراك
بين المقدمتين كقولنا كلما كان اب فجـ د وكلما كان ب ط ده
وثالثها ان يكون الاشتراك بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى
كقولنا كلما كان اب فجـ د وكلما كان اب فجـ ز د كلما كان اب
فجـ د وكلما كان اجـ ب جـ ط فه ز ور ابعها ان يكون الاشتراك
بين الـه مقدم الصغرى وتالي الكبرى عكس الثالث كقولنا كلما
كان كلما كان اب فجـ د وكلما كان ه ز فكل ب ط ويشترط في هذه
الاقسام الاربعة ايجاب المقدمتين معا وكلية احديهما ويشترط
في الاول اشتمال المتشاركين على هيئة تاليف منتج من تاليف
الاشكال الاربعة ولما اشترطنا كلية احدى المقدمتين جاز ان يكون
احديهما جزئية فيحصل في كل شكل ثلثة اصناف ما في الحمليات وينتج
متصلة مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة مقدمها مقدم
الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين التاليين مثاله كلما كان
اب فجـ د وكلما كان ه ز فكل د ط ينتج كلما كان اب فان كان

ز فكل جـ د وكل د ط وكلما كان كل جـ د فكل ط فكل جـ ط وهو المطلوب
وقس على ما ذكرنا في ضروب الشكل الاول ضروب باقي الاشكال
قال وفي الثاني ان يكون نقيضها كذلك ليرتد المقدمتان في
النتيجة بعكس النقيض الى الاول ويكون المقدمان في النتيجة
وتاليها نقيض تالي المقدمتين وتالي التالي اقول شرط في القسم
الثاني من الاقسام الاربعة وهو ان يكون الاشتراك بين
المقدمتين ان يكون نقيضاهما اعني الجزئين المشتملين
على المشترك على تاليف منتج من الاشكال الاربعة مثاله كلما كان
ليس كل اب فجـ د وكلما ليس كل ب ه فجـ ط ينتج كلما كان ليس
د فان كان ليس جـ ط فكل لانعكاس الصغرى بعكس النقيض الى
قولنا كلما كان ليس جـ د فكل اب وانعكاس الكبرى الى قولنا
كلما كان ليس جـ ط فكل ب ه فيرجع هذا القسم الى القسم
الاول وينتج ما ذكرنا فالمقدمان في النتيجة وتاليها اعني ليس
جـ د وليس جـ ط نقيض تالي المقدمتين وتالي التالي نتيجة نقيض
المقدمتين اعني كل اه الذي نتيجة كل اب وكل ب ه وهما
نقيضا المقدمتين فالحاصل ان النتيجة متصلة مقدمها نقيض
تالي الصغرى وتاليها متصلة مقدمها نقيض تالي الصغرى
وتاليها متصلة مقدمها نقيض تالي الكبرى وتاليها نتيجة نقيض

لانه كلما كان ليس جـ د فان كان ليس جـ ط فكل اب وكل ب ه فكلما كان كل اب وكل ب ه فكل اه وهو المطلوب م
سلمه الله تعالى

المقدمتين قال وفي الثالث والرابع ان يكون عين الواقع
من التالي مع عين الواقع في المقدم او مع نقيضه كذلك لينعكس
تلك المقدمة احدى العكسين ويكون النتيجة اما كلية تاليها
جزئية او بالعكس واما كما قال اقول يشترط في القسم الثالث وهو
يكون الاشتراك بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى ان
يكون عين الواقع في المقدم او مع نقيضه على هيئة منتجة واقعة
على احد الاشكال الاربعة لينعكس المقدمة المشاركة للمقدمة
الاخرى في المقدم العكس المستوي ان كانت المشاركة بين
عين تالي الصغرى وعين مقدم الكبرى وكذا يشترط في القسم
الرابع ان يكون عين الواقع في مقدم الصغرى مع عين الوا
قع في مقدم الصغرى تالي الكبرى او مع نقيضه على هيئة منتجة وا
قعة على احد انحاء الاشكال الاربعة لينعكس المقدمة احدى
العكسين على ما تقدم مثال القسم الاول وهيئة الانتاج
واقعة بين عين التالي وعين المقدم قولنا كلما كان ب ج
فكل اب وكلما كان كل ب ه فج ط ينتج كلما كان ج د فكل
اب وكلما كان ب ه فج ط ينتج كلما كان ج د فقد يكون اذا
كان ج ط فكل اه لانا نعكس الكبرى جزئية بالعكس المستوي
ليرجع الى القسم الاول وهو ان يكون الشركة بين تاليي

ح بان نقول كلما كان ج د فكل ب وقد يكون
اذا كان ج ط فكل ب ه فينتج ما ذكره
لانه اذا كان ج د فقد يكون انما
كان ج ط فكل اب وكل ب ه فكل اه
وهو المطلوب عطا الله سلمه الله

ينتج ماذكرناه

وينتج ماذكرناه هي متصلة كلية مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة
مقدمها تالي الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين تالي الصغرى
ونقيض مقدم الكبرى مثال القسم الثاني والشركة
بين عدم عين مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى وينتج
متصلة جزئية مقدمها تالي الصغرى وتاليها متصلة كلية مقدمها
مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين تالي الصغرى ونقيض
مقدم الكبرى مثال القسم الثاني والشركة بين عين مقدم
الصغرى وعين تالي الكبرى وينتج متصلة جزئية مقدمها تالي
الصغرى وتاليها متصلة كلية مقدمها مقدم الكبرى وتاليها
نتيجة التاليف بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى كقولنا كلما كان
كل اب فج د وكلما كان ج ط فكل ب ه ينتج قد يكون اذا
كان كل ج د فكل اب ليرجع الى القسم الاول الذي
يقع الشركة فيه بين التاليين وينتج ماذكرناه مثاله والشركة
بين نقيض مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى ينتج متصلة
كلية مقدمها نقيض تالي الصغرى وتاليها متصلة كلية مقدمها
مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين نقيض مقدم الصغرى
وعين تالي الكبرى مثاله كلما كان ليس كل اب فج د وكلما كان ج ط فكل
ب ه ينتج كلما كان ليس كل ج د فكلما كان ج ط فكل اه لانا نعكس

الصغرى بعكس النقيض ليرجع الى القسم الاول الذى يكون
الشركة فيه بين التاليين فقد ظهر ان النتيجة اما كلية تاليها
جزئية كما فى نتيجة تقدير الاول من القسم الاول وبالعكس
وهو ان يكون النتيجة متصلة جزئية تاليها متصلة كلية كما فى
نتيجة تقدير الاول من القسم الثاني واما كما مر وهو ان
يكون النتيجة كلية وتاليها كلى وهو نتيجة التقدير الثاني
من القسمين معا قال والثالث وهو المشترك فى جزء تام
فى احديهما غير تام فى الاخرى ويكون ذات التام بسيطة والا
خرى مركبة مثلا يكون الاول من حمليتين والاخرى من مقدم
حملية وتالى متصلة ليكون المشترك جزءا من الاولى وجزءا
غير تام من الاخرى وباقى الشروط كما مر واذا عرفت الاصول فعليك
البيان وايراد الامثلة ولك ان تركب مرة بعد اخرى
اقول هذا هو القسم الثالث وهو الذى يكون المشترك
جزءا تاما من احدى المقدمتين وغير تام من الاخرى انما يتحقق فى
هذا القسم بان يكون احدى المقدمتين شرطية مركبة من جزئين
احدهما شرطى والاخرى بسيط منهما مثلا يكون البسيط من حمليتين
والاخرى من مقدم حملى وتالى متصلة ليكون المشترك جزءا تاما
من المقدمة الاولى وغير تام من الاخرى كقولنا كلما كان اب

اب فكلما كان ج د فه ط ينتج بشرط ز فه ز و كلما كان ه ز فح ط ينتج
كلما كان اب فكلما كان ج د فح ط بشرط اشتمال البسيط مع الشرطية
التى هى جزء من المقدمة المركبة على تاليف منتج من احدى الاشكال
الاربعة واذا عرفت الاصول فعليك البيان وايراد الامثلة
للاقسام التى نذكرها ولك ان تركب مرة بعد اخرى لان
المقدمة البسيطة ان كان مركبة من شرطيتين كانت المركبة
مركب من شرطيتين احديهما بسيطة والاخرى مركبة وعلى هذا
القياس كقولنا كلما كان اب فح د فكلما كان ه ز فح ط
وكلما كان كلما كان ه ز فح ط م ن فكلما كان د ل فك ع ينتج كلما كان
ولى كلما كان اب فح د م ن فكلما كان ول فك ع واعلم ان
الشرطية التى هى الشرطية التى هى الشرطية المركبة يجوز ان يكون
متصلة وان يكون منفصلة وعلى كلا التقديرين فهى اما تالى
الصغرى او مقدمها او تالى الكبرى او مقدمها فالاقسام ثمانية
والاشكال الاربعة ينعقد فى كل قسم منها مثال المتصلة الجزئية
والشركة مع التالى قولنا كلما كان اب فكلما كان ح ط فه ز
وكلما كان ه ز فك ل ينتج كلما كان اب فكلما كان ح ط
فك ل وقد مضى ذكره مثاله والشركة مع المقدم كلما كان ه ط فه ز فح
، وكلما كان ه ز فك ل ينتج فقد يكون اذا كان ح د فكلما كان

ح د فكلما كان ه ط فكل شاله من منفصلة الجزء والشركة مع التالي
كلما كان ه ز فدائما اما اب او ح د وكلما كان ح د فح ط ينتج كلما كان ه
ز فكلما لم يكن اب فح ط شاله والشركة مع المقدم كلما كان دائما
اما اب او ح د ه ز ود كلما كان ح د فح ط ينتج قد يكون اذا كان
ه ز فكلما لم يكن اب فح ط وعليك بيان باقي الامثلة قال واما
المؤلفة من المنفصلات فالشرط ايجاب المقدمتين وان لا
يكونا معا جزئيتين ولا مانعتي الجمع وليكن اجزاؤها اثنين فقط
ولا يكون في هذا التاليف بين حدي النتيجة ولا بين
المقدمتين امتياز بالطبع فلا يتالف اشكال واذا جعل احد
يهما صغرى يكون النتيجة بحسبها اقول هذا هو القسم الثاني
من اقسام الخمسة وهو المؤلف من المنفصلات واقسامه ثلثة
ايضا لان المشترك اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين
او غير تام منهما او تام من احديهما غير تام من الاخرى وشرط الجميع
ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وان لا يكونا مانعتي الجمع اما بيان
الشرط الاول فلان السالبتين عقيمان لصدق قولنا ليس البتة
اما ان لا يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا وليس البتة اما ان
يكون حيوانا او ناطقا مع التلازم ولو بدلنا الكبرى بقولنا
ليس البتة اما ان يكون حيوانا او فرسا حصل التعاند وكذا

ان كانت احديهما سالبة لصدق قولنا دائما اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا وليس البتة اما ان يكون فردا او عددا مع التلازم
ولو بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون فردا او غير
منقسم بمتساويين ثبت التعاند واما الثاني فلانه لا قياس
عن جزئيتين واما الثالث فلحصول التلازم تارة والتعاند
اخرى فانه يصدق اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حجرا
واما ان يكون حجرا او ناطقا مع التلازم ولو بدلنا الكبرى
بقولنا اما ان يكون حجرا او فرسا ثبت التعاند والحق جواز
استنتاج مانعة الجمع متصلة جزئية من نقيضي الطرفين لاستلزام
الاوسط نقيض كل واحد من الطرفين لاستلزام الاوسط
نقيض كل واحد من الطرفين وانتاجها المطلوب الثالث اذا
عرفت هذا فلنفرض المنفصلتين كل واحدة منهما ذات
جزئين فقط فنقول لا يكون في هذا التاليف امتياز
بين حدي النتيجة ولا بين المقدمتين طبعا بل وضعا لما
تقدم من عدم الامتياز بين اجزاء المنفصلة ولا يتميز فيه
شكل عن شكل بل اذا جعلنا احدى المقدمتين صغرى والاخرى
كبرى حصلت النتيجة بحسبها بان يكون مقدمها من الصغرى
وتاليها من الكبرى قال اما المشترك في تاليين فالمؤلفة من

حقيقيين لا يفيد حكما لوجوب اتحاد الباقيين او تلازمها ولا ينتج
من عين كل واحد منهما ونقيض الآخر حقيقة اقول هذا هو القسم
الاول من اقسام الثلثة وهو ان يكون المشترك فيه جزءا تاما
من المقدمتين واقسامه ستة اولها ما يتالف من منفصلتين
حقيقيتين وقد ذهب الشيخ ابو علي الى انه لا ينتج لان
الطرفين اعني الاصغر والاكبر لا بد ان يتحدا او يتلازما لان
الاوسط ان كان نقيضاهما اتحدا وان كان لازما مساويا
لاحدهما او لهما معا تلازما واذا وجب اتحاد الطرفين او تلازمهما
استحال التعاند بينهما والمتاخرون استنتجوا منه متصلة مؤلفة
من غير الاصغر ولا كبر والمقدم ايهما كان او المنفصلة اللازمة
لهذه المتصلة وهي الحقيقية المؤلفة من عين احد الطرفين ونقيض الآخر
لاستحالة الجمع بين الشيء ونقيض لازمه المساوي والخلو عنهما وهي
منفصلتان حقيقيتان وكذلك ينتج مانعتي الجمع ومانعة الخلو
بالمعنى الاعم والمصنف ره استنتج الحقيقية المؤلفة من عين
احد الطرفين ونقيض الآخر كقولنا العدد اما زوج او فرد واما
ان يكون فردا او منقسما بمتساويين فانه ينتج اما ان يكون
زوجا او غير منقسم بمتساويين وينتج ايضا اما ان لا يكون
زوجا او يكون منقسما بمتساويين لاستلزام المقدمة الاولى

كلماكان

كلما كان العدد زوجا لم يكن فردا واستلزام الثانية كلما لم يكن
فردا كان منقسما بمتساويين وبالعكس وهو يستلزم ما قلناه
قال والمؤلفة من الصنفين ينتج من عين جزء مانعة الجمع ونقيض
جزء مانعة الخلو مانعة جمع ومن نقيض ذلك وعين هذا مانعة
الخلو كلية في الكل ان كانت كليتين والا جزئية اقول الاقسام
الخمسة الباقية وهي المؤلف من مانعة الجمع والحقيقة والمؤلف
من مانعة الخلو والحقيقية والمؤلف من مانعة الجمع ومانعة
الخلو والمؤلف من مانعتي الجمع والمؤلف من مانعتي الخلو ينتج الثلثة
الاول منها نتيجة واحدة هي منفصلتان احديهما مانعة الجمع
ونقيض جزء الاخرى والثانية مانعة الخلو من نقيض جزء
مانعة الجمع وعين جزء الاخرى فانه اذا صدق دائما اما ا ب
او ج د مانعة الجمع ودائما اما ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج دائما
اما ا ب او ليس ه ز مانعة الجمع ودائما اما ليس ا ب او ه
ز مانعة الخلو لان مانعة الجمع يستلزم كلما كان ا ب لم يكن
ج د ومانعة الخلو يستلزم كلما لم يكن ج د كان ه ز ~~وهو~~
اللازم من مانعة الجمع المذكورة
وهما ينتجان كلما كان ا ب فه ز ومانعة الجمع ودائما اما ليس
وهو يستلزم المنفصلة وكذا اذا كانت احديهما حقيقية
والاخرى مانعة الجمع او مانعة الخلو لاستلزام صدق الحقيقة

احدیهما ویکون النتیجة کلیة فی الاقسام الثلثة ان کانت المقد
متان کلیتین وجزئیة ان کانت احدی المقدمتین جزئیة قال
والمؤلفة من کلیتین مانعتی الخلو ینتج جزئیة مانعة خلو او مانعة
جمع من نقیض احدی الباقیین وعین الآخر اقول هذا هو القسم
الخامس من اقسام المؤلف من المنفصلات وهو من مانعتی
الخلو کلیتین وینتج منفصلتین جزئیتین احدیهما مانعة الخلو من
نقیض احد الجزئین وعین الآخر والثانیة مانعة الجمع من ذلک
ایضا مثاله اذا صدق دائما اما اب او ج د ودائما اما ج ا و ه
ز مانعتا الخلو ینتج قد یکون اما لیس اب او ه ز مانعة الخلو
ومانعة الخلو ومانعة الجمع وقد یکون اما اب او لیس ه ز کذ
لک لانه یصدق کلما لم یکن ج د فاب وکلما لم یکن ج د فه ز ینتج
من الثالث قد یکون اذا کان اب فه ز وهو یستلزم المنفصلات
المذکورة واما القسم السادس وهو المؤلف من مانعتی الجمع
فقد ذکر المصنف اولا انه عقیم والمتاخرون استنتجوا منه متصلة
موجبة من نقیض الطرفین لانه اذا صدق دائما اما اب او ج
د ودائما اما ج د او ه ز مانعتا الجمع صدق قد یکون
اذا لم یکن اب لم یکن ه ز لانه یصدق کلما کان ج د لم یکن ه
ز لانه یصدق کلما کان ج د ولم یکن اب وکلما کان ج

لم یکن اب وکلما کان ج د لم یکن ه ز وهما ینتجان المطلوب
من الثالث وذلک یستلزم صدق منفصلة مانعة
الخلو من عین احد الطرفین ونقیض الآخر ومانعة الجمع من عکسه قال
واما المشترکة فی غیر تام من کلیتهما فالاشتراک
ان یکون اما بین جزء وجزء او کل او بین جزء وجزء او بین
الآخر وکل جزء او بین کل جزء وجزء اقول هذا هو القسم الثانی
وهو ان الاشتراک فی جزء غیر تام من المقدمتین واقسامه
خمسة احدها ان یشارک جزء واحد من احدی المقدمتین
جزوا واحدا من احدی المقدمتین جزوا واحدا من الاخری
فقط کقولنا دائما اما کل اب او کل ج د ودائما اما ان یکون
کل ه ر او کل د ط ینتج منفصلة ذات اربعة اجزاء احدها
نتیجة التالیف والثلثة الباقیة هی الاجزاء التی لا اشتراک
فیها فیکون نتیجة هذا القسم اما ان یکون اب او کل د ط
واما اب ه ز واما کل ج ط واما کل ج د ه والمتاخرون
قالوا ینتج دائما اما کل اب او کل ج ط او کل ه ز التالی
ان یشارک جزء واحد من احدی المقدمتین کل واحد
من جزئی الآخر کقولنا دائما اما کل اب او کل ج د ودائما
اما کل اب او کل ج د ودائما اما ان یکون کل د ط او

كل ده ينتج دائما اما كل اب دكل دط واما كل اب دكل ده
واما كل اب دكل زه اما كل ج ط واما ج ه سالبعا من الخلو
لامتناع خلو الواقع عن التاليفين المنتجين لاحد الجزئين
الاخيرين ومن احد الجزئين اولين والمتاخرون قالوا انه ينتج
دائما اما اب او كل ج ط او كل ج ه الثالث ان يشارك
احد جزئي احدهما احد جزئي الاخرى فقط والجزء الاخر يشارك
كل واحد من جزئي الاخرى كقولنا دائما اما كل اب او كل ج
ود دائما اما ان يكون كل دط او كل د ا ينتج اما كل اب دكل
دط او بعض ب د او كل ج د وكل د الامتناع خلو الواقع عن

او بعض ب ا او كل ط الرابع ان يشارك كل واحد من جزئي احدهما كل واحد من جزئي ٢

مجموع الجزئين الغير المتشاركين ومن احد الالتفات الثلثة
المنكرة المنتجة والمتاخرون قالوا ينتج نتيجتين احدهما دائما
اما كل اب او كل ج ب والثانية دائما اما كل ج الاخرى كقولنا
دائما اما كل اب او كل ج ب ودائما اما كل ب ط او كل ب ه ينتج
اما كل اط او كل اه او كل ج ط او كل ج ه الخامس ان يشارك
كل واحد احد جزئي احدى المقدمتين احد جزئي الاخرى والجزء
الاخر من الاولى للاخر من الاخرى كقولنا دائما اما ان يكون
كل اب او كل ج ط او كل ج د و كل ب ه والمتاخرون قالوا
ينتج نتيجتين احدهما اما كل اه او كل ج ه او كل د ط باعتبار

مشاركا

مشاركة ج د لكل د ط قال والثاني والثالث مختلفان باختلاف
المقدمتين اقول القسم الثاني من هذه الاقسام وهو الذي
يشارك فيه احد جزئي احدى المقدمتين كل واحد من جزئي الاخرى
ينقسم قسمين احدهما ان يكون الجزء المشارك لكل واحد
من الجزئين جزء من الصغرى والجزآن المشاركان له جزآن الكبرى
والثاني ان يكون بالعكس من ذلك فيكون الجزء المشارك
لكل واحد من الجزئين جزء من الكبرى والجزآن المشاركان
له جزآن للصغرى والقسم الثالث وهو ان يشارك
كل واحد من الجزئين احد جزئي احدى المقدمتين احد جزئي
الاخرى فقط والجزء الاخر منهما يشارك كل واحد من جزئي الا
خرى على قسمين ايضا احدهما ان يكون جزئي الصغرى
مشاركا لكل واحد من جزئي الصغرى الكبرى والجزء الاخر
من الصغرى مشاركا لاحد جزئي الكبرى والثاني ان يكون
احد جزئي الكبرى مشاركا لكل واحد من جزئي الصغرى والجزء
الاخر من الكبرى مشاركا لاحد الجزئي الصغرى قال والنتيجة
يكون ذات اربعة اجزا بحسب الاقترانات الممكنة
يشتمل منها في الاول قرينة واحدة وفي الثاني والخامس ثنتان
والثلث ثلث قرائن وفي الرابع اربع قرائن على النتائج

حملية وباقي الاجزاء يشتمل على اجزاء المقدمتين التي تشارك
ويكون النتيجة مانعة خلو كلية من كليتين والا فجزئية اقول النتيجة
في هذه الاقسام الخمسة يكون ذات اربعة اجزاء على ما بيناه
في الامثلة وذلك بحسب الاقترانات الممكنة ففي القسم
الاول احد اجزاء النتيجة نتيجة التاليف وهو قرينة واحدة
بين كل ج د وكل د ط والثلثة الاخر الباقية هي اجزاء التي
لا اشتراك بينها وفي القسم الثاني والخامس قرينتان
ففي الثاني بين كل ج د وبين كل د ه وبينه وبين كل د ط وفي الخامس
بين كل اب وكل ب ه وبين كل ج د وكل د ط وفي القسم الثالث
ثلث قرائن قرينة بين كل اب وكل د ا وقرينة اخرى بين كل ج د
وكل د ط وقرينة ثالثة وبين د ا وفي الرابع اربع قرائن احديها
بين كل اب وكل ب ط وثانية بينه وبين كل ب ه والثالثة
بين كل ج ب وكل ب ط والرابعة بينه وبين كل ب ه وهذه
النتائج ان كانت المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت احديهما
جزئية قال واما المشترك في تام وغير تام فيكون احديهما مثلا
من حمليتين والاخرى من حملية ومنفصلة والنتيجة من حملية
ومنفصلة هي النتيجة المنفصلتين اعني الاولى وجزء الاخرى
من حملية ومنفصلة والنتيجة من حملية ومنفصلة هي النتيجة

المنفصلتان

المنفصلتين اعني الاولى وجزء الاخرى وهي بالحقيقة كبسيطة
ذات ثلثة اجزاء والشرائط كما مرت اقول هذا هو القسم
الثالث وهو ان يكون احديهما الاشتراك في جزء تام
من احدى المقدمتين غير تام من المقدمة الاخرى ويجب ان
يكون احديهما البسيطة من الاخرى والنتيجة منفصلة مؤلفة
من حملية ومنفصلة هي نتيجة المنفصلتين اعني المنفصلة
الاولى وجزء الاخرى كقولنا دائما اما ان يكون اب او ج
د ودائما اما ان يكون اب او ج د ودائما اما ه ز واما ان
يكون ا ما ح د ج ط ينتج دائما اما ه ز واما ان يكون اما اب
او ليس ج د وهذه النتيجة بالحقيقة منفصلة بسيطة مركبة
من ثلثة اجزاء احدها الجزء الغير المشارك والجزءان الباقيان
هما نتيجة المنفصلتين والشرائط كما مرت من وجوب ايجاب
المقدمتين وكونهما حقيقيتين او مانعتي الخلو او مختلطتين
وان لا يكونا مانعتي جمع وكلية احديهما وشرائط الانتاج في
كل شكل ثانيته هنا بين المقدمة البسيطة والمنفصلة
التي هي جزء الشرطية المركبة قال واما المؤلفة من المتصلات
والمنفصلات فالمشتركة منها في تاليين اربعة اصناف
لان الاشتراك يكون اما في مقدم المتصلة او في تاليها او في

اما صغرى او كبرى اقول هذا هو القسم الثالث من اقسام القياسات
الشرطية وهو المؤلف من المتصلات والمنفصلات واقسامه
اربعة لان المتصلة اما ان يقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين
فالشركة اما في مقدمها او تاليها قال ولا ينتج من منفصلة سالبة
الاتفاق عند المقدم لا يمكن ردها الى موجبة يلزمها لعقد
مبين والثالث ان يكون مقدم السالبة من جنسها اقول
شرط هذا القسم امور ثلثة احدها ان يكون المنفصلة
موجبة والثاني كلية احدى المقدمتين والثالث ان يكون مقدم
السالبة الاتفاقية صادقا لا يمكن ردها الى موجبة اتفاقية مؤلفة
من المقدم ونقيض التالي ضرورة ان السالبة الاتفاقية اذا كان
مقدمها صادقا كان تاليها كاذبا فيصدق نقيضه والا لزم في
الشرط الاول التفصيل فان المنفصلة ان كانت مانعة الجمع وهي
سالبة لم ينتج للاختلاف اما لتوافق الطرفين كما اذا رددنا الانسان
مع الناطق بتوسط الحيوان بان نقول كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون حيوانا او ناطقا واما
مع التعاند فلو بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون حيوانا
او فرسا وان كانت مانعة الخلو انتج منفصلة مانعة الخلو لاستلزام
جواز الخلو عن الشيء واللازم جواز الخلو عنه وعن الملزوم فاطلاق

ينتج كلما كان هذا انسانا يكون ناطقا للتوافق

المقررة

المقررة بان المنفصلة لا تنتج اذا كانت سالبة محمول على هذا
التفصيل قال والمنتجة من كل صنف فيه ستة وثلثون ضربا اقول
الضروب المنتجة في كل صنف من هذه الاصناف ستة وثلثون
ضربا لان المتصلة اما لزومية او اتفاقية وعلى كلا التقديرين
فهي اما موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فهي اما كلية او جز
ئية فالاقسام ستة فهذه ثمانية والمنفصلة المانعة اما
حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو وعلى التقديرات الثلثة
فهي اما كلية او جزئية فالاقسام ستة فهذه ثمانية واربعون
ضربا لكن يسقط منها ما يتالف من جزئيتين وهي اثنا عشر ضربا
يبقى المنتج ستة وثلثون ضربا وباعتبار ما جوزه كمي من كون
المنفصلة المانعة الخلو سالبة يزيد الضروب على هذه مثال
ما يقع الاشتراك فيه مع تالي المتصلة وهي صغرى قولنا كلما كان
اب فكلما ج د ودائما اما كل ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج كلما كان
اب فليس ه ز لاستلزام المنفصلة كلما كان ج د لم يكن ه ز
مثاله والمتصلة كبرى دائما اما اب او ج د وكلما كان ه ز لم
يكن اب مثاله والشركة مع المقدم والمتصلة صغرى كلما كان
ج د فاب ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع انتج قد يكون
اذا كان اب فليس ه ز لان المتصلة اللازمة للكبرى مع الصغرى

من الثالث وانتاجها المطلوب انه وهي كبرى دائما اما اب او ج د كلما كان
ج د فه ز ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز وعليك ان يعد جميع
الاقسام فان هذه اصولها قال والنتائج تكون من الجنسين كلية
ان كانت من كليتين والبيان بردها الى جنس واحد اسهل
اقول النتائج في هذا القسم يكون منفصلة كما ذكرنا وذلك
بان يرد المنفصلة الى المتصلة اللازمة لها ويضمها الى المتصلة
لينتج ما ذكرناه وقد يكون منفصلة بان يرد المتصلة الى المنفصلة
اللازمة لها ويضمها الى المنفصلة الاخرى لينتج منفصلة مثاله
انا اذا قلنا في المثال الاول ان النتيجة كلما كان اب فليس ز ح
رددنا المنفصلة الى المتصلة ولو رددنا المتصلة الى المنفصلة
قلنا المتصلة يلزمها دائما اما ليس ب ح اب او ح د مانعة
الخلو ونضمها الى الكبرى مانعة الجمع وهي دائما اما ح د او ه ز
ينتج دائما اما ليس اب او ه ز لانا قد بينا ان القياس المركب من
المختلفين ينتج مانعة الجمع من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء ما
نعة الخلو او من نقيض جزء مانعة الجمع وعين جزء مانعة الخلو
وهكذا باقي الاقسام اذا عرفت هذا فالنتيجة من الجنسين
اعني من المتصلة والمنفصلة يكون كلية ان كانت المقدمتان
كليتين وان كانت احديهما جزئية كانت النتيجة جزئية والبيان

بالنتائج برد الجنس الى جنس واحد اسهل كما قلنا انه كلما
يرد المتصلة الى المنفصلة ويصير الاقتران من متصلتين او
رد المتصلة الى المنفصلة ويصير الاقتران من منفصلتين
وقد يمكن البيان بغير ذلك كما نقول في القسم الاول
ان ح د اللازم لما عانده ه ز في الصدق كان اب الملزوم
معاندا له اذ لو جامعه في الصدق لجامعه اللازم هذا في بيان
انتاج المتصلة المنفصلة ولو اوردنا انتاج المتصلة قلنا لما كان
وضع الملزوم يستلزم وضع اللازم وكان اللازم معاند
الغيره في الصدق وكان وجود احد المتعاندين يستلزم
انتفاء الاخر كان وضع الملزوم يستلزم وضع اللازم
وكان اللازم انتفاء الاخر كان وضعه يستلزم انتفاء الا
خر فيصدق كلما كان اب فليس ه ز وهو المطلوب
وكذا في باقي الامثلة قال والمشتركة في غير تاليف الفا اربعة
اصناف ولترد المقدمتان الى احد الجنسين لترد الى
ما تقرر ويعرف من ذلك حالها اقول هذا هو القسم الثالث
من اقسام القياس المؤلف من المتصلات والمنفصلات
وهو ان يكون المشترك غير تام من كل واحدة من المقدمتين
واقسامه اربعة لان المشترك اما ان يكون جزءا من تالي

المتصلة او من مقدمتها وعلى كلا التقديرين فالمتصلة اما صغرى
او كبرى فالاقسام اربعة احدها ان يكون الشركة في التالي و
المتصلة صغرى مثاله كلما كان اب فكل ج د ودائما اما كل ج ط
او ه ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فكل ج د فكلما لم يكن ه ز
فكل ج ط لان المنفصلة يلزمها كلما لم يكن ه ز فكل ج ط وتبين
حكمه مما تقدم في المتصلتين اذا اشتركتا في جزء غير تام منهما
هذا اذا اوردنا المنفصلة الى المتصلة ولو عكسنا الحال بان رددنا
المتصلة الى المنفصلة انتج اما ان يكون اب وكل د ط او لا
اب وكل د ط او لا يكون اب و ه ز واما كل ج ط ه ز على ما
تبين في المنفصلتين المشتركتين في جزء غير تام منهما الثاني ان
يكون الشركة في المقدم والمتصلة صغرى كقولنا كلما كان
ج د فاب ودائما اما كل د ط او ه ز مانعة الخلو ينتج برد المنفصلة
الى المتصلة قد يكون اذا كان اب فاذا لم يكن ه ز فكل ج ط
لانا نجعل المتصلة اللازمة للمنفصلة كبرى للصغرى وانتج
المطلوب لارتداده الى القسم الاول بعكس صغراه
ولو رددنا المتصلة الى المنفصلة انتج قد يكون اما ليس
وكل د ط واما ليس اب وكل د ط واما ليس اب و ه ز واما كل
ج ط و ه ز لان المتصلة ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب

فظاهر

فكل ج د ويرجع الى القسم الاول ويلزمه المنفصلة فيحصل
القياس من المنفصلتين وينتج ما ذكرناه الثالث ان يكون
الشركة مع التالي والمنفصلة كبرى كقولنا دائما اما ان يكون
ه ز او كل ج د وكلما كان اب وكل د ط ينتج متصلة برد المنفصلة
الى المتصلة كما تقدم في القسم الاول لانا نجعل المنفصلة
كبرى ليرجع اليه وينتج منفصلة كما مر في القسم الاول ايضا
لانه بقلب المقدمتين يرجع اليه الرابع ان يكون المشترك
جزء من المقدم والمتصلة كبرى كقولنا دائما اما ان يكون ه ز
او كل ج د وكلما كان د ط فاب ينتج المتصلة بقلب المنفصلة
الى المنفصلة كما مر في القسم الثاني لانه بقلب المقدمتين
يرجع اليه قال والمشترك في تام وغير تام يكون ذات غير التام
فيها مركبة من جزئين احدهما غير مشاركة لاحد جزئي ذات التام
والآخر مشاركة وهي شرطية فان كانت من جنس التي هي جزء
منها كان التاليف كالقسم الذي نحن فيه وان كانت من
جنس ذات التام كان التاليف كاحد القسمين
المقدمتين والاصناف والشروط والنتائج على قياس ما مر
اقول هذا هو القسم الثالث من اقسام المؤلف من المتصلة
والمنفصلة وهو ان يكون الشركة في جزء تام من احدى المقدمتين

غير تام من الاخرى وهو انما يتحقق بان يكون احدى الشرطيتين
السطين الاخرى ويكون ويكون المركبة ذات جزئين احدهما
شرطى يقع المشاركة بينها وبين الشرطية والاخرى لا يقع به مشا
ركة ولما كانت الشرطية على قسمين متصلة ومنفصلة
كانت الشرطية ههنا اعنى جزء المركبة منقسمة اليهما فان
كان متصلة فالمركبة منها ومن الجزء المباين ان كانت
متصلة كان حكمها حكم القسم الذى نحن فيه اعنى المركب
من المتصلة والمنفصلة وكذا ان كانت منفصلة والمركبة
ايضا منفصلة واليه اشار بقوله فان كانت من جنس التى
هى جزء منها كان التاليف كالقسم الذى نحن فيه وان
اختلف الجزء اعنى الشرطية التى وقعت المشاركة بها والمركب
اعنى الشرطية التى هذه الشرطية جزء منها بان يكون الجزء متصلا
والمركبة منفصلة او بالعكس كانت موافقة لذات التام اعنى
المقدمة الاخرى البسيط فى الجنس ويكون التاليف
كاحد القسمين الاولين لان الاوسط ان كان تاما من
المتصلة وهو كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما كلما كان
ج د فه ز او ح ط مانعة الخلو ينتج دائما اما كلما كان ا ب فه ز
او ح ط لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التاليف والجزء الآخر

فيمتنع الخلو عن لازم المقدمتين والجزء الآخر وان كان تاما
فى المنفصلة فهو كقولنا دائما اما ا ب او ج د وكلما كان اما ج
او ه ز فح ط ينتج اما ان يكون قد يكون اذا كان ا ب فه ز او
ح ط اذا عرفت هذا ظهر ان هذا القسم يرجع الى احد
القسمين المتقدمتين اما الاول فالى ما تركب من المتصلتين
واما الثانى فالى ما تركب من المنفصلتين فاذا كان يرجع
هذا القسم الى احد القسمين المتقدمتين كانت الشرا
ئط والنتائج فيه وفيهما واحدة مثال ما يكون الجزء مساويا
للمركبة قولنا دائما اما ا ب او ج د وكلما كان ج د فه ز ح ط ينتج
قد يكون اذا كان ج ط فاما ا ب او ه ز فال واما المؤ
لفة من الحمليات والشرطيات ويكون لا محالة فى تام
وغير تام فنوعان احدهما من حملية ومتصلة وهى اربعة اصناف
لان المتصلة يكون اما صغرى او كبرى والاشتراك
اما فى تاليها او فى مقدمها والنتائج يكون متصلات
احد جزئيها الجزء الخالى من الاشتراك بعينه والثانى
نتيجة الآخر مع الحملية اقول القياس المؤلف من الحملية والشرطية
يكون الحد الاوسط جزءا تاما من الحملية وغير تام من الشرطية
بالضرورة وهو نوعان باعتبار قسمة الشرطية الى المتصل والمنفصلة

النوع الاول ان يكون الشرطية متصلة وهو القسم الرابع
من اقسام الاقيسة الشرطية واصنافه اربعة لان المتصلة اما
ان يقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين فالشركة اما
فى تاليها او فى مقدمها وينتج كل صنف من هذه الاربعة
متصلة ذات جزئين احدهما الجزء الخالى من الاشتراك
والثانى نتيجة التاليف بين الجزء المشارك والحملية ومقدمها
فيما يكون الشركة فيه مع التالى مقدم المتصلة وفيما يكون
الشركة فيه مع المقدم نتيجة التاليف بين المقدم والحملية
قال اما الصنفان اللذان يقع الشركة فى تاليهما فمتصلهما
ان كانت موجبة كانت الشرائط فى التالى والحملية كما مر فى
الحمليات واجزاء النتائج ما ابحث هناك ويكون الا
الانتاج بينا اقول الصنفان اللذان يقع الشركة فى تاليهما
وهما ما يكون المتصلة فيه صغرى وكبرى والشركة مع الحملية
فى التالى لا يخلو المتصلة فيهما اما ان يكون موجبة او سالبة
فان كانت موجبة كان شرط الانتاج فيهما اشتمال الحملية
والتالى فى كل شكل من الاشكال الاربعة على شرائطه ذلك
الشكل مثال ما يكون المتصلة صغرى قولنا كلما كان ا ب
فكل ج د وكل د ه ينتج ينتج كلما كان ا ب فكل ج ه لانه يصدق

على تقديرات

على تقديرات مقدمتا القياس المستلزمة للنتيجة فيكون صادقة
على تقدير فرض هذه النتيجة وهو كل ج ه على قياس ما مر
فى الحمليات مثال ما يكون المتصلة كبرى قولنا كلما كان ج ب
وكلما كان ه ز فكل ب ا ينتج كلما كان ه ز فكل ج ا لانه على
تقديره ز يصدق كل ج ب لصدقه فى نفس الامر وكل ب ا
فينتج التالى ويلزم من صدقها صدق النتيجة وهذه النتائج
بينة قال وقد طعن فيما اذا كانت متصلة لزومية بمثل ما مر
وهو احتمال ان لا يبقى صدق الحملية على تقديره مقدم المتصلة
اذا كان محالا ونح لا يجامع التالى على الصدق وجوابه ان اجتماع
المقدمتين على الصدق ليس شرطا فى انعقاد القياس ولو كان
لما انعقد قياس خلفى ولا التزامى اقول ذهب جماعة من المتا
خرين الى ان القياس المركب من الحملى والمتصلى لا ينتج لانا
اذا قلنا كلما كان ا ب فكل ج د وكل د ه فقد حكمنا فى الصغرى جعلناه
باستلزام ا ب لج د وحكمنا فى الكبرى بصدق كل د ه
فى نفس الامر ولا يلزم من صدق القضية فى نفس الامر
صدقها على كل تقدير لجواز ان يكون تقدير ا ب محالا فلا
يصدق معه الصادق فى نفس الامر على سبيل الوجوب فح
لا يعلم بجامعه التالى والحملية على الصدق واما فى نفس الامر

وهذه

اخذ

فلجواز كذب التالى واما على تقدير المقدم فلجواز كذب الحملية ولكان
احدهما صادقا على التقدير والآخر صادق فى نفس الامر ولم يتحد
الاوسط فلا انتاج واجاب المصره بان المشروط فى القياس كون
المقدمتين بحيث لو سلمنا لزم ~~لزم~~ منه النتيجة ولا يشترط فيه المتم
به صدق المقدمتين بالفعل لانه لو اشترط ذلك لم يتم
القياس الخلفى ولا الالزامى لكذب احدى مقدمتيه بالفعل لكن
لما كانت مقدمتاه بحيث لو سلمناه لزمت النتيجة كان قياسا
ونحن نقول ههنا لو صدقت المقدمتان اعنى الحملية والشرطية
لزمت النتيجة كان قياسا ونحن نقول ههنا لو صدقت المقدمتان
اعنى الحملية والشرطية لزمت النتيجة فكان قياسا منتجا بهذا
الاعتبار لانا نقول ان القياس الخلفى لو سلمت مقدمتاه
لزمت النتيجة فكان قياسا بهذا الاعتبار واما ههنا فلو سلمت
القضية الحملية والشرطية معا لم يعلم الانتاج لان تسليمهما
غير كاف ما لم يسلم مقدمة ثالثة هى ان الحملية صادقة او مسلمة
على تقدير صدق المقدم لم يخلو المقدمتين عن هذه القضية
لا يجب الانتاج فافترق البيان لانا نقول المقدمة الشر
طية ههنا وضعنا المقدمة فيها على انه صادق فى نفس الامر
وان كان محالا فيصدق معه التالى كذلك وح يكون

قد اخذنا القضايا الثلث التى هى المقدم والتالى ومن الحملية
جميعا على انها صادقة فى نفس الامر فيصدق النتيجة كذلك
~~قال وان كانت سالبة كانت الشرائط فى التالى مقابل~~
~~ماكانت هناك يصير برد السالبة الى لازمها الموجبة كما~~
~~يجب ان يكون هناك~~ اقول هذا هو القسم الثانى وهو ان
يكون الحملية المتصلة فى الصنفين اللذين يقع الشركة معها
فيها فى التالى سالبة ويشترط فيه ان يكون الحملية مع نقيض تالى
المنفصلة المتصلة مشتملة فى كل شكل على شرائط ذلك الشكل لانا
نرد السالبة المتصلة الى الموجبة الموافقة لها فى الكم والمقدم
المناقضة لها فى الكم والمقدم المناقضة لها فى التالى وح يرجع
هذا القسم الى ما يكون المتصلة موجبة مثاله ليس البتة
اذا كان اب فليس كل ج د ونتنج ليس البتة اذا كان اب
فليس كل ح د لانا نرد السالبة الى قولنا كلما كان اب فكل
ج د لما تقدم فى تلازم المتصلات ان كل متصلتين اذا توا
فقتا فى المقدم والكم وتخالفتا فى الكيف وتناقضتا فى التالى
تلازمتا وتعاكستا وينتج كلما كان اب فكل ج د ويلزمها
ليس البتة اذا كان اب فليس كل ح د وهو المطلوب هذا على
[illegible]
قاعدة الشيخ ابى على ره وح يكون المنتج فى كل شكل اربعة

[illegible]

اشكال ما في الحمليات لجواز ان المتصلة سالبة كلية وجزئية لكن
بالشرط المذكور والمتأخرون لما طعنوا في استلزام المتصلتين
المذكورتين لا جرم اشترطوا ايجاب المتصلة المذكورة **قال**
واما الصنفان الباقيان فيشترط فيهما كون المتصلة صادقة
المقدم ويجب ان يكون الحملية مع احدى مقدمتي المتصلة
او النتيجة منتجة للآخر على هيئة احد الضرب الحمليات المنتجة
اقول الصنفان الباقيان هما اللذان يكون الشركة فيه مع مقدم
المتصلة سواء كانت المتصلة صغرى او كبرى ويشترط فيهما امران
احدهما صدق مقدم المتصلة الثاني احد الامرين وهو اما
انتاج الحملية مع مقدم المتصلة مقدم النتيجة وانتاج الحملية
مع مقدم النتيجة او مقدم المتصلة على هيئة على احد الضروب الا
شكال في الحمليات **قال** فان كان الحملية مع مقدم المتصلة
المعلوم استلزامه لتاليها علم من ذلك استلزام مقدم النتيجة
لتالي تلك المتصلة بعينه لان وضع المقدمتين مستلزم
لوضع النتيجة استلزاما كليا فوضع مقدم النتيجة المستلزم
مع الحملية الموضوعة مطلقا المقدم المتصلة يستلزم ما يستلزم
مقدم المتصلة بعينه وعلى هذا الوجه يكون الناتج كلية
اذا كانت الحملية مع مقدم النتيجة منتجا المقدم المتصلة المعلوم

استلزام

١٠٣

استلزمت به لتاليها علم استلزام مقدم النتيجة لتالي المذ
كور مثلا اذا صدق كل ج ب وكلما كان بعض ب ا فهز
ينتج كلما كان كل ج ا فهز لانه كلما كان كل ج ا فكل ج ا فكل
ج ب وكل ج ا اما استلزامه لكل ج ب فلثبوته في نفس
الامر فيصدق على هذا التقدير واما استلزامه لكل ج ا
فظاهر واذا صدق كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا فليص من
الثالث ينتج كلما كلما كان كل ج ا فبعض ب ا وكلما كان
بعض ا فهز ينتج كلما كان كل ج ا فهز لان صدق مقدم المتصلة
الحملية ومقدم النتيجة على تقدير مقدم النتيجة يستلزم
صدق مقدم المتصلة وصدق مقدم المتصلة يستلزم
صدق تالي المتصلة ايضا والمستلزم للمستلزم للشيء مستلزم
لذلك الشيء وكان مقدم النتيجة مستلزما للتالي المتصلة
اعني تالي النتيجة وهو المطلوب وعلى هذا البحث يكون
الناتج كلية **قال** وان كانت الحملية مع مقدم المتصلة
منتجة لمقدم النتيجة لم يستلزم مقدم النتيجة مع الحملية
مقدم المتصلة استلزاما كليا بل يستلزم جزئيا لان
وضع النتيجة مع احدى مقدمتي القياس لا يستلزم وضع
المقدمة الاخرى كليا فان الموجبة الكلية لا ينعكس كنفسها

[illegible]

فاذن في بعض احوال وضع مقدم النتيجة يجب ثبوت مقدم
المتصلة المعلوم استلزامه تاليا في ذلك البعض دون
ما عداه يحصل العلم باستلزام مقدم النتيجة لذلك التالي
بعينه وعلى هذا الوجه لا يكون النتائج الا جزئية اقول اذا كانت
الحملية مع المقدم المتصلة منتجة لمقدم النتيجة كانت النتيجة
جزئية مثلا اذا صدق كل ج ب وكلما كان لا شيء من ا ب فهو
ينتج فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فهو لانه يصدق كلما
كلما كان لا شيء من ا ب فكل ج ب ولا شيء من ا ب
فلا شيء من ج ا ينتج كلما كان لا شيء من ا ب فكل ج ب
ولا شيء من ا ب اما صدق كل ج ب فلصدقه في نفس الامر
واما صدق لا شيء من ا ب فظاهر وكلما صدق كل ج ب ولا
شيء من ا ب فلا شيء من ج ا ينتج كلما كان لا شيء من ا ب فلا شيء
من ج ا وتنعكس فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من
ا ب ونضمه الى الكبرى ينتج المطلوب فههنا مقدم المتصلة
مع الحملية ينتج مقدم النتيجة كليا موجبا وتنعكس كلية جزئيا
موجبا فمن ثمة كانت النتيجة جزئية لان الموجبة الكلية لا
تنعكس كلية قال وقس الاتفاقية على اللزومية وعليك
تفصيل الضروب فانها تزيد على ضروب الحملية اقول حكم الاتفاقية

في ذلك حكم اللزومية فانا اذا قلنا كلما كان ا ب فكل ج د
اتفاقية وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فكل ج ه اتفاقية لصدق
التالي والحملية معا على تقدير صدق المقدم وهما يستلزمان
النتيجة المذكورة لكن ههنا اظهر لوجوب صدق
التالي والحملية على تقدير مقدم المتصلة وفي اللزومية يرد
الاشكال الذي ذكره المتاخرون بخلاف الاتفاقية وعليك
باستخراج الضروب في كل شكل وهي تزيد على ضروب
الحملية فان ضروبها اربعة اضعاف ضروب الحملية لجواز كون
المتصلة كلية وجزئية موجبة وسالبة قال وثانيهما من حملية
ومتصلة وهي ايضا اربعة اصناف لان الحملية يكون اما صغرى
او كبرى والاشتراك اما مع احد جزئي المنفصلة او
معهما اقول هذا القسم هو القسم الخامس وهو المؤلف
من الحملية والمنفصلة واقسامه اربعة لان الحملية اما ان
يقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين فالشركة اما مع احد
جزئي المنفصلة او معهما معا مثال القسم الاول كل ج ب
ودائما اما كل ب ا او هز ينتج دائما اما كل ج ا او هز لامتناع
خلو الواقع عن اجزاء المنفصلة والحملية المستلزمة للنتيجة
واحد اجزاء المنفصلة الذي لا اشتراك فيه مثال الثاني كل

ج ب ود ائما اما كل ج ب اوكل ب ه ينتج دائما اما كل ج ب ا و
كل ج ه لامتناع خلو الواقع عن الحملية واجزاء المنفصلة المستلزم
للنتيجة مثال الثالث دائما اما كل ج ب اوكل د اوكل ب ه
ينتج دائما اما كل ج ه اوكل د امثال الرابع دائما اما كل ج ب
اوكل وب وكل ب اينتج دائما اما كل ج ا اوكل ز ه ا
قال ويجب ان يكون المنفصلة موجبة غير مانعة الجمع فقط
ويكون النتائج منفصلة مانعة الخلو مشتملة على اجزاء بعضها
بعضها او جميعا نتيجة الحملية مع الاجزاء المشاركة لها اقول يجب
ان يكون المنفصلة المستعملة ههنا اما حقيقية او مانعة
الخلو وان يكون موجبة لانا بينا ان الانتاج موقوف
على اجتماع الاجزاء المشاركة الحملية من المنفصلة مع الحملية
على الصدق وهو انما يتحقق اذا كانت المنفصلة موجبة
مانعة الخلو او الحقيقية لانها لو كانت سالبة او موجبة ما
نعة الجمع لم يجب الاجتماع المذكور على الصدق وقد تبين
مما ذكرنا ان النتائج في الاقسام الاربعة منفصلات مانعة
الخلو مشتملة على اجزاء ما بعضها نتائج الحمليات والاخر
المشاركة لها من المنفصلة وبعضها الاخر الاجزاء الباقية
من المنفصلة وهو ان يكون الشركة مع احد الاجزاء الا

نفصال

نفصال لا مع كلها واما جميعها نتائج الحمليات مع الاجزاء المشا
ركة لها من المنفصلة وهو ان يكون الشركة مع جميع الاجزاء
المنفصلة قال ومن هذه الاقيسة ما يسمى بالمقسم
ويتألف منفصلة وحمليات بعدد اجزائها مشاركة الاجزاء
ويكون في قوة الحمليات لانتاجه حملية مثاله في الشكل الا
ول كل عدد اما زوج او فرد وكل فرد مؤلف من احاد
وقس عليه باقي الاشكال وضروبها اقول القياس المؤ
لف من الحملي والمنفصلي على قسمين احدهما ان
يكون عدد الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال والثاني
ان لا يكون كذلك بل اما ان يكون عدد الحمليات
اقل وقد مضى مثاله او ازيد فان لم يشارك الحملية الزا
ئدة اجزاء الانفصال لم يكن بها اعتداد والا حصل قياسان
باعتبار مشاركة الحملية الزائدة قياس وباعتبار مشاركة
الحملية المساوية قياس آخر والاول على اقسام منه القياس
المقسم وهو ان يشترك الحمليات باسرها في احد
طرفي النتيجة في اجزاء الانفصال في طرف الآخر وهذا القياس
في قوة القياس الحملي لانتاجه حملية مثاله في الشكل الاول
كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج مؤلف من آحاد

وكلّ فرد مؤلف من آحاد ينتج كلّ عدد مؤلف من آحاد فالمنفصلة
هنا وقعت صغرى والاجزاء التي وقع بها كانت الاشتراك
محمولات في الاجزاء الانفصال موضوعات في الحمليات
وفي الشكل الاوّل وبالعكس في الرابع وان كانت
كبرى كانت لاجزاء المشتركة محمولات في الحمليات وموضو
عات في اجزاء الانفصال في الشكل الاول وبالعكس في
الرابع واما في الشكل الثاني فاجزاء الاشتراك محمولات
فيهما سواء كانت صغرى او كبرى وقس على ما ذكرنا باقي
الضروب الشكل الاول وضروب الاشكال الثلثة البا
قية **قال** والاستثنائيات وهي من الاقيسة الكاملة وهي مؤ
لف من شرطية واستثناء **اقول** هذا هو القسم الثاني
من اقسام البسيطة وهو الاستثنائي وهو من
الاقيسة الكاملة التي لا يتوقف في الانتاج على مقدمة
اخرى وقد قلنا في تعريفه انه الذي يكون النتيجة او
نقيضها مذكورة فيه بالفعل ويستحيل ان يكون النتيجة
جزءا من قياس ينتج لها على انها مقدمة مستقلة
بنفسها لانه يكون مصادرة على المطلوب الاول فلا
بد وان يكون جزءا من مقدمة وهي نفسها قضية وكل مقدمة

جزءها قضية فهي شرطية فاذن احد مقدمتي هذا القياس شرطية
والاخرى استثنائية **قال** فالمتصلة الكلية اللزومية ينتج
باستثناء عين المقدّم او نقيض التالي عين الجزء
الآخر او نقيضه لوضع اللزوم كقولنا ان كان زيد
يكتب فيده يتحرك لكنه يكتب ينتج فيده يتحرك لكن
يده لا يتحرك ينتج فهو لا يكتب ولا ينتج باستثناء
نقيض المقدّم وعين التالي لاحتمال العموم **اقول** الشرطية التي
هي جزء هذا القياس اما ان يكون متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة فشرطها ان يكون كلية لزومية على ما يأتي
من ان الجزئيتين لا ينتجان ولا الاتفاقية اذا ثبت هذا فا
ذا كانت موجبة كلية فاستثناء عين مقدمها ينتج عين
التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لان
حكم اللزوم هو وجود اللازم عند وجود الملزوم وعدم
الملزوم عند عدم اللازم واليه اشار بقوله لوضع اللزوم
كقولنا ان كانت المتصلة الكلية زيد يكتب فيده يتحرك
ثم يستثنى لكنه يكتب ينتج فيده يتحرك اذ لو لم ينتج ذلك
لكذبت المتصلة الكلية ولو استثنيا نقيض التالي وقلنا
لكنه لم يتحرك ينتج انه لا يكتب لذلك ايضا ولا ينتج باستثناء

نقيض التالي المقدم مشا لاحتمال كون التالي اعم ولعدم استلزام
وجود العام وجود الخاص وعدم استلزام رفع الخاص رفع
العام والا انتفى العموم كما في المثال المذكور فانا اذا قلنا لكنه
لا يكتب لم يلزم انه لا يتحرك يده وكذا لو قلنا لكنه يتحرك
يده لم يلزم انه يكتب قال والسالبة الكلية ينتج بالرد الى الموجبة
ما ينتج اقول السالبة الكلية المتصلة يستلزم موجبة كلية متصلة
موافقة لها في المقدم ومناقضة لها في التالي فهي ينتج بالرد الى الموجبة
ما ينتج الموجبة التي ينتج باستثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر
كقولنا ليس البتة اذا كان زيد كاتبا فيده فانه يستلزم كلما
كان زيد كاتبا فيده ليست بساكنة فانا اذا قلنا لكنه كاتب
فقد استثنا في الحقيقة عين مقدم الموجبة اللازمة فينتج عين
تاليها الذي هو نقيض الجزء من السالبة وهو ان يده ليست
بساكنة ولو قلنا لكن يده ساكنة فقد استثنا في الحقيقة
نقيض التالي المتصلة الموجبة اللازمة فينتج انه ليس بكاتب
الذي هو نقيض مقدم الموجبة ونقيض الجزء الآخر من السالبة
لكن هذا ينبني على القاعدة المشكلة قوله قال ولا ينتج في
الجزئيتان اقول اذا كانت المتصلة جزئية اما موجبة او سا
لبة لم ينتج لجواز ان يكون زمان الاستثناء غير زمان

[illegible] اذا كان يده متحركة فهو كاتب عط

الاتصال واللزوم واذا اختلف الوقتان لم يلزم الانتاج
هذا في الموجبة واما في السالبة فالامر فيها اظهر لانها انما ينتج
بواسطة ردها الى الموجبة واعلم ان هذا على الاطلاق
ليس بجيد لان الوقتين لو تعيّنا واتحدا حصل الانتاج
وان لم يكن الشرطية كلية وكذا لو كان الاستثنا كليا
لصدقه في جميع الازمنة التي من جملتها زمان الاتصال والا
نفصال قال والاتفاقية لا يفيد باستثناء العين علما
ولا يستثنى فيها نقيض اقول هذا بيان اشتراط الامر
الثاني من المتصلة وهو ان يكون لزومية لانها لو كانت
اتفاقية لم يحصل باستثناء العين علم مستانف ولا يجوز
استثناء النقيض فيها لانا حكمنا ان الاتفاقية هي
التي يجتمع اجزاؤها على الصدق من غير لزوم بينها فاذن
صدقها يتوقف على صدق اجزائها فاذا حكمنا بالاتصال
الاتفاقي وجب ان يكون كل واحد من جزئيها معلوم
الثبوت لنا فلا يحصل لنا فلا يحصل لنا باستثناء عين
المقدم علم مستانف بثبوت التالي لانه ثابت
قبل الاستثناء ولا يجوز استثناء النقيض فيها لان
التالي يجب ان يكون صادقا حتى يصدق الاتفاقية فلا يجوز

الحكم بانتفائه قال والمنفصلة الموجبة الحقيقية ينتج باستثناء
عين كل جزء او نقيضه نقيض الآخر او عينه كقولنا هذا العدد
اما زوج او فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو
فرد وكذلك في الجزء الآخر ولكثرة الاجزاء القياس على ذلك
اقول الشرطية التي هي جزء من القياس الاستثنائي
اذا كانت منفصلة فلا تخلو اما ان يكون حقيقية او مانعة
الخلو او مانعة الجمع فان كانت حقيقية فان كانت
موجبة انتجت باستثناء عين كل جزء نقيض الآخر
لاستحالة الجمع بينهما واستثناء نقيض كل جزء منها
عين الآخر لاستحالة الخلو عنهما كقولنا العدد اما زوج
او فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بزوج ينتج انه فرد وكذلك
في الجزء الآخر يعني لو قلنا لكنه فرد ينتج انه ليس بزوج ولو
قلنا لكنه فرد ينتج انه ليس بزوج ولو قلنا لكنه ليس بفرد
ينتج انه زوج هذا اذا كانت المنفصلة الحقيقية ذات جز
ئين وان كانت اكثر من جزئين فانه ينتج بالاستثناء
عين اي جزء كان نقيض الباقية وباستثناء نقيض اي
جزء كان منفصلة حقيقية من الاجزاء الباقية كقولنا
العدد اما زائد او ناقص او مساو ثم نقول لكنه زائد ينتج

انه اما مساو او ناقص قال ومانعة الخلو ينتج باستثناء النقيض دون
العين ومانعة الجمع باستثناء العين دون النقيض اقول مانعة
الخلو هي التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب وجواز اجتماعهما
على الصدق على ما تقدم واستثناء نقيض اي جزء كان منها
ينتج عين التالي لامتناع الخلو عنهما واستثناء عين اي جزء
كان لا ينتج شيئا لجواز اجتماعهما على الصدق ومانعة الجمع وهي
التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما
على الكذب فاستثناء عين اي جزء كان منها ينتج نقيض
الآخر والا لجاز الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان
منها لا ينتج عين الآخر والا لكانت حقيقية والا انقلبت
حقيقة ولا نقيضه لجواز الجمع بينهما في الكذب قال القيا
سات المركبة هي قياسات جعلت نتائج بعضها مقدمات
للبعض وهي اما مفصولة محذوفة النتائج الا الاخيرة كقولنا
كل انسان حيوان وكل حيوان نام وكل نام جسم فكل
انسان جسم او موصولة وهي موردة النتائج والمقد
متها اقول لما فرغ من القياسات البسيطة شرع في بيان
القياس المركب وهو الذي يلزم منه المطلوب باعتبار
قياسين او زائد وهو قسمان مفصول وموصول فالاول

ان تركب المقدمات ويحذف النتائج الا المطلوب كما لو كان
المطلوب ان كل انسان جسم واستدللنا عليه
بان كل حيوان وكل حيوان نام وكل نام جسم ينتج كل
انسان جسم والثاني ان يذكر النتيجة مرتين احديها
ان يكون نتيجة والثاني ان يكون جزء من قياس كما تقول
كل انسان حيوان وكل حيوان نام ينتج كل انسان نام
فنجعله صغرى ونقول كل انسان نام وكل نام جسم ينتج
كل انسان جسم قال ولواحق القياسات كل قياس
ينتج نتيجة بالذات فقد ينتج لازمها وعكسها وجزئيات
تحتها وجزئيات معها بالعرض اقول لما فرغ من القياس شرع
في توابعه ولواحقه وانواع احدها استقراء النتائج وهو ما
يلزم من القياس تبعا للمطلوب فنقول كل قياس انتج نتيجة
فانه مساعد على لازمها وعكسها وعكس نقيضها ان كان لها
عكس وعكس النقيض وعلى كذب نقيضها وعلى جزئيات
تحتها ان كانت كلية وعلى جزئيات معها لكن النتيجة
الاولى بالذات والبواقي بالعرض مثلا اذا صدق كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم ناش انتج بالذات
كل انسان جسم وبالعرض لا شيء من الانسان بغير الجسم

الذي هو لازم النتيجة وبعض الجسم انسان الذي هو
عكسه او كلما ليس بجسم ليس بانسان الذي هو عكس
نقيضها وبعض الانسان جسم الذي هو جزئي تحتها
وكل ناطق جسم الذي هو جزئي معها الثانيها لان
صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم وهذه كلها
لوازم قال والمقدمات الكاذبة قد ينتج صادقة كقولنا
كل انسان حجر وكل حجر حيوان فكل انسان حيوان لا
ان يكون الكبرى كاذبة بالكل وحدها في الشكل الاول
في ضربيه الاولين اقول النتيجة لازمة للمقدمتين واللازم
جاز ان يكون صادقا مع كذب ملزومه ولا يجوز ان
يكون كاذبا مع صدق الملزوم فح كل قياس صادق
المقدمات فان نتيجته صادقة وان كان كاذبة جاز
ان يكون النتيجة صادقة وان يكون كاذبة لصحة اللزوم
كما تقول كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان
حيوان فالمقدمتان كاذبتان والنتيجة صادقة
فلا يجب من كذب المقدمتين كذب النتيجة الا في صورة
واحدة وهو ان يكون الكبرى كاذبة بالكل اي يكذب
نسبة المحمول الى كل فرد من افراد الموضوع وحدها في الشكل

الاول في الضربين الاولين منه فانا اذا فرضنا كل ج ب صادقا
بالكل او بالبعض بان يصدق حمل ب على بعض ج دون
بعض وفرضنا كل ب ا كاذبا بالكل فان النتيجة وهو ج
ا كاذبة قطعا لانها لو كانت صادقة لزم اجتماع الضدين
والتالي باطل بيان الشرطية اما باخذ ضد الكبرى وهو لا شئ
من ب ا فانه يكون صادقا قطعا ونضمه الى الصغرى الصادقة
ومتى صدقت المقدمتان صدقت النتيجة فيلزم صدق
لا شئ من ج ا ان كانت الصغرى صادقة بالكل وليس
بعض ج ا ان كانت صادقة بالبعض فيصدق الضدان
والنقيضان هذا خلف فلا يمكن صدق النتيجة في هذين
الضربين ولان الضرب الاول والثالث من الشكل الرابع اذا
كانت الصغرى كاذبة بالكل وانما لم يذكرهما المص لانهما بالقلب
يرجعان الى هذين الضربين قال ومقدمات
القياس تكتسب بتحليل حدي المطلوب الى رتبتهما وعرضيا
تهما ومعروضاتهما اللازمة والمفارقة ثم يجاء له وسطا يقتضي
تاليفا بينهما منتجا له ايجابا او سلبا اقول كتاب مقدمتي البرهان
يحصل بان يضع طرفي المطلوب اعني الاصغر والاكبر ثم يطلب كل
ما يمكن حمله على كل واحد منهما وكل ما يمكن حمل كل واحد منهما عليه

باحد الوجوه

باحد الوجوه الخمسة اعني الجنس والنوع والفصل والخاصة
والعرض ويطلب ايضا كل ما يمكن سلبه عن كل واحد منهما
عليه وما يمكن سلب كل واحد منهما عنه فاذا حصلت هذه
المحمولات الايجابية والسلبية نظرنا فيها فان وجدنا في
محمولات الاصغر بالايجاب ما يكون موضوعا للاكبر
وضعا كليا ايجابا او سلبا حصل لنا قياس من الا
ول منتج للمطلوب وان ما يكون وجدنا من تلك
المحمولات ما يحمل على احد الطرفين ايجابا ويسلب عنه
الآخر ثم القياس من الثاني وان وجدنا فيها ما يكون
موضوعا من الطرفين ثم القياس من الثالث وان و
جدنا في موضوعات الاصغر ما يكون محمولا على الاكبر ثم القياس
من الرابع وذلك كله بعد مراعات ما يجب الكم والكيف
والجهة قال وتحليل القياسات المركبة بتالي بتلخيص المقدمات
والحدود عن الزوائد والنظر في اشتراك بعض المقدمات
مع بعض ومع المطلوب ليطلع على كيفية تاليف كل قياس
منها اقول انه قد يحصل في بعض الاوقات التي يعتبر فيه الترتيب
والانحراف عن التاليف الطبيعي واضمار بعض مقدمات او
زيادة مقدمة فيه وذلك في البسيطة والمركبة من القياس

فاذا اردنا تلخيص المقدمات وترتيب الحدود ووضع القياس
على هيئته الطبيعية وتميز المنتج من غيره وضعنا المطلوب والقول
المنتج له فان لم يجد في ذلك القول مقدمة يشارك المطلوب
في شئ البتة لم يكن ذلك القول منتجا وان وجدناه
فيه مقدمة يشارك المطلوب فان كان في كلا جزئيه
فالقياس استثنائي وان كان احد جزئيه فان
كان هو الاصغر فالمقدمة صغرى والكبرى ان كان
هو الاكبر ثم نضم الجزء الآخر من المطلوب الى الآخر من المقدمة
على هيئته احد الاشكال فان تألفا فالجزء اوسط وح تتميز
المقدمات وحصل شكل معين وان لم يتألف فالقياس
مركبة فيعمل ذلك العمل في قياس بسيط منه الى ان يحصل
المطلوب فالاخير هو المنتج بالذات قال وان الفت
النتيجة مع عكس احدى مقدمتيها او عينها انتجت المقدمة
الاخرى صار القياس دائرة اقول هذا احد انواع لواحق القياس
وهو المسمى بقياس الدور وهو عبارة عن ضم النتيجة الى عكس
احدى مقدمتي القياس المنتج لها او عين احديهما لينتج المقدمة
الاخرى وانما يستعمل في الجدل والمغالطة مثاله اذا قلنا كل
انسان ناطق وكل ناطق ضاحك فاذا طلب الدليل على الصغرى

قيل

قيل لان كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق فكل انسان
ناطق فقد اخذ عكس كبرى كليا وقرن بالنتيجة لانتاج الصغرى
وهو انما يكون في الحدود المتعاكسة المتساوية ليتم العكس
كليا وانما كان هذا دائرا لتوقف العلم بان كل انسان
ضاحك على العلم به لانا اخذناه مقدمة في بيان وروده اضا
هذا اذا اتفقت مع عكس احدى المقدمتين واما تاليف
النتيجة مع عين احدى المقدمتين لانتاج الاخرى فانما يتم
في السالبة مثلا يقول كل ممكن محدث ولا شئ من القديم
بمحدث ينتج كل ممكن محدث قال وان الفت ما يقابلها مع
مقدمة لينتج ما يقابل الاخرى صار معكوسا اقول هذا احد انوا
ع لواحق القياس ايضا المسمى بقياس العكس وهو عبارة
عن ابطال احدى مقدمتي القياس ايضا المستدل
بقياس المركب من نقيض النتيجة او ضدها مع مقدمة
الاخرى مثاله اذا كان قياس المستدل كل ج ب وكل ب آ
فنقول العاكس في تكذيب الصغرى انه يصدق ليس كل
ج آ وكل ب آ وكل ب آ ينتج ليس كل ج ب وهو يقابل
بالنقيض ولو قلنا انه يصدق لا شئ من ج ب وضممنا
الى الكبرى انتج لا شئ من ج ب وهو يقابل الضدية قال ويجمعها

بالقدم

في الدور الى مواد الايجاب ينعكس كنفسها وفي السلب الى
مواد الايجاب ينعكس كنفسها وفي السلب الى ما يقسم جزآه
الاحتمال باسرها كالقديم والمحدث لينعكس عكسا يخص هذا المو
ضع كما ينعكس قولنا لا محدث بقديم الى قولنا كل ما ليس بقديم
فهو محدث قال قد بينا ان قياس الدور يحتاج في انتاج المقدمة
الكلية الى تساوي الحدود فيصح عكس احدى المقدمتين كليا كما قلنا
في قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك ويحتاج في السلب
الى ان يكون المقدمة التي النتيجة يقسم جزآها الاحتمال باسرها
كالقديم في المحدث كما تقول لا شيء من القديم بمحدث فانه
يصدق كل ما ليس بقديم فهو محدث وكل ما ليس بقديم فهو محدث
وكل ما ليس بمحدث فهو قديم لينعكس السالبة عكسا يخص هذا
الموضع يعني بذلك ان السالبة ههنا يستلزم موجبة معدولة
وعكسها ينضم الى المقدمة الاخرى مثاله اذا صدق كل جسم
محدث ولا شيء من المحدث بقديم ينتج لا شيء من الجسم
بقديم ويلزمها كل جسم فهو ليس بقديم فالكبرى ينعكس
الى قولنا لا شيء من القديم بمحدث ويلزمه كل ما ليس بقديم فهو محدث
فاذا ضممنا لازم النتيجة الى لازم العكس انتج كل جسم محدث
لجزء هذا السلب وهما القديم والمحدث اقتسما جميع الاحتمالات

لان الوجود اما قديم او محدث ولاجل انقسام جزئي هذه السالبة
الاحتمالات باسرها كان قولنا كل ما ليس بقديم فهو محدث لازم لقو
لنا لا شيء من القديم بمحدث قال وفي الجزئيات الى ما يشبه ذلك اقول
القياس الدور يحتاج في الجزئيات يعني في الايجابية المنتجة للجزئي الى ان
يعمل ما يشابه عمل المنتج للكلي مثاله اذا قلنا بعض ج ب وكل ب ا ينتج
بعض ج ا فاذا طلبنا تصديق الصغرى ضممنا النتيجة الى عكس الكبرى
كليا لينتج الصغرى فنقول بعض ج ا وكل ا ب ينتج بعض ج ب الذي
هو الصغرى قال ولا يخلو ان يبين الكلي بالجزئي اقول الايجابية المنتجة
للجزئي قد يكون بعض مقدماتها جزئية كما في الضرب الذي
ذكرنا ويصح استعمال قياس الدور في انتاج المقدمة الجزئية
كما بينا ولا يصح استعمال الدور في انتاج المقدمة الكلية فيه
مثلا لو عكسنا الصغرى وضممناه الى النتيجة لان الجزئي لا ينتج الكلي
قال ولنمتحن كل منهما في الاشكال في المغالطة بالتلبيس في الامتحا
نات للتدرب اقول ينبغي ان يمتحن قياس العكس وقياس
الدور في الاشكال الاربعة في جميع ضروبها لنعلم في كل ضرب
اي مقدماته يمكن اثباتها بالدور وابطالها بالعكس وهذان
القياسان اعني قياس الدور وصورة نقيض المطلوب او ضده
في قياس العكس يستعملان ايضا في الامتحانات لتذكر التعلم

قال وفي العلوم قد يقع في البرهان ما يشبه الدور عند تحويل البرهان
الآني الى اللمي كما انه من بعد والعكس عند رد الخلف الى المستقيم
اقول قد يقع في البرهان العلمي الدور والعكس اما الدور فكما اذا اردنا
تحويل البرهان الآني وهو الاستدلال بالعلة على المعلول كما يقول هذه
الخشبة متحرقة وكل خشبة متحرقة فقد مسها النار ينتج هذه الخشبة قد مسها
النار ينتج فهذا برهان إنّي لانا استدللنا بالاحتراق على مساس النار والا
حتراق معلول المساس فاذا حولناه ثم قلنا هذه الخشبة قد مستها
النار وكل خشبة مستها النار فهي محترقة ينتج هذه الخشبة محترقة فنفس
هذه نتيجة البرهان الاول وكبراه وعكس كبرى القياس الاول
وانتج ما هو صغرى الاول وانما قال قد يقع في العلوم ما يشبه الدور
لان ينقل احد البرهانين الى الآخر ليس لاثبات مقدمة بقياس
فلهذا كان شبيها بالدور ولم يكن اياه على الحقيقة واما استعمال
ما يشبه العكس في العلوم فكما اذا اردنا رد الخلف الى المستقيم بان
نقيض المقدمة المحالة ونقرن بالمقدمة الصادقة لينتج المطلوب
كما لو كانت المقدمة المحالة كل ج ب الذي هو نقيض ليس كل ج ا وكل
ا ب على انها مقدمة صادقة ينتج ليس كل ج ا وستأتي بيانه قال
والخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وذلك بان يوضع
نقيضه ومن مقدمة موضوعة ما قياس اقتراني مؤلف من متصلة مقدمة

المطلوب كاذبا وثانيهما وضع نقيض المطلوب وحملية هي المقدمة الموضوعة
واستثنائي شرطية نتيجة الاقتراني ومنه نقيض المطلوب وحملية هي المقدمة
الموضوعة واستثنائي شرطية نتيجة الاقتراني ويستثني منه نقيض تاليها
المحال لينتج صدق المطلوب اقول كذا الخلف احد الاقيسة المركبة
وهو عبارة عن اثبات المطلوب وحملية هي المقدمة الموضوعة
بابطال نقيضه كما صدق ليس كل ج ب وكل ا ب فيقول انه
يصدق ليس كل ج ا فهذا المطلوب اذا اردنا بيانه بالخلف
ضممنا نقيضه الى مقدمة موضوعة هي احدى المقدمتين المذكو
رتين بان نقول لم يصدق ليس كل ج ا وكل ا ب ينتج انه
لو لم يصدق ليس كل ج ا لصدق كل ج ب ثم نقول لكن ليس كل
ج ب على انها مقدمة صادقة او مسلمة ينتج انه يصدق ليس كل ج ا
وهو المطلوب فقد ضممنا المطلوب وهو كل ج ا الى المقدمة
الموضوعة وهي كل ا ب فانتج محالا وهو كل ج ب وهذا المحال
اللازم ليس من المقدمة الموضوعة لانا فرضنا صدقها ولا من
صورة القياس المنتج لذاته من فرض نقيض المطلوب حقا
فيكون باطلا فيكون متحقق الصدق وقد ظهر انه مركب من
قياسين احدهما اقتراني مؤلف من متصلة مقدمها فرض
المطلوب كاذبا وتاليها وضع نقيض المطلوب ... انه لو لم

يصدق ليس كل ج الصدق كل ج ا او جعلناه من المقدمة الموضوعة وهي كل اب
وهو ينتج لو لم يصدق ليس كل ج الصدق كل ج ب والثاني استثنائي
شرطية هذه النتيجة المذكورة استثني فيها نقيض التالي لينتج المطلوب
قال والخلف يفارق العكس لان العكس انما يورد بعد قياس
مستقيم والخلف قد يورد ابتداء ورده الى المستقيم بقياس معكوس
يوجد نقيض المحال فيه ويضم الى موضوعه لينتج المطلوب بعينه اقول
ان قياس الخلف وقياس العكس اشتركا ان كل واحد منهما يوجد فيه
مقابل المطلوب ويجعل مقدمة قياس الا انهما يفترقان بان
العكس انما يورد بعد قياس مستقيم لانه ابطال احدى مقدمتي
القياس والخلف قد يورد ابتداء من غير سابقة قياس مستقيم
وبان الخلف انما يورد فيه مقابل المطلوب بالنقيض والعكس
يجوز ان يورد فيه مقابل المطلوب ما لصدبه واعلم ان القياس
المستقيم قد يرد الى الخلف كما ذكرناه والخلف قد يرد الى
المستقيم بقياس معكوس يوجد نقيض المحال فيه ويضم الى
المقدمة الصادقة الموضوعة لينتج المطلوب بعينه
كما ياخذ ليس كل ا ب الذي هو نقيض كل ج ب الذي كان
محالا في الخلف ويضم الى المقدمة الموضوعة في الخلف اعني كل ج ا
لينتج على الاستقامة من رابع الثالث ليس كل ج الذي هو المطلوب

قال الاستقرا

قال والاستقرا هو حكم كلي لكونه ثابتا في جزئيات ذلك الكلي كالحكم على
الحيوان بتحرك الفك الاسفل لكونه ثابتا حالة المضغ لكون الانسان
والفرس وسائر جزئيات المشاهد كذلك فان الجزئيات منحصرة كان
تاما وكان قياسا مقسما والا فربما انتقض الحكم بمثل التمساح وهو شبيه
القياس لان تلك الجزئيات تنوب مناب الاوسط اقول
الاستدلال اما على العام على الخاص وهو القياس وقد تقدم
بيانه واحكامه مستوفى وهو المفيد للعلم المستعمل من البراهين
الحقيقية واما بالعكس وهو الاستقرا او باحد المتساويين على
الآخر وهو التمثيل فالاستقرا هو الحكم على الكلي بما وجد في جزئياته
فان ذكرت باجمعها فهو القياس المستقيم ويفيد اليقين ويستعمل
في البراهين كقولنا كل شي كل اما كري واما مضلع وكل كري وكل مضلع
متناه وهو قياس تام وان اخل ببعض الجزئيات فهو الاستقرا
الناقص ويفيد الظن ويستعمل من الاقيسة الجدلية كقولنا
كقولنا كل حيوان اما انسان او حمار وطائر وكلها يحرك فكها
الاسفل عند المضغ وانما لم يفيد اليقين لجواز ان يكون الجزئي
المتروك بخلاف ما ذكر من الجزئيات كالتمساح في مثالها وهذا الا
ستقرا شبيه بالقياس لان الجزئيات المذكورة تنوب مناب
الحد الاوسط لانا استدللنا بثبوت الحكم فيها على ثبوته في كلها

في كليهما فالجزئيات وسط في الاستقراء والكلي وسط في القياس قال والتمثيل
هو الحاق شيء بشبيهه في حكم ثابت له ويسمى الاول فرعا والثاني
اصلا ووجه المشابهة جامعا وعلة ذلك كالحاق السماء بالبيت في الحدوث
لكونه متشكلا كالبيت وهو ظني يستعمله بعض الفقهاء واقواه ما يشتمل
على الجامع ثم الذي على الجامع الوجودي ثم الذي يكون الجامع فيه علة للحكم ومع
ذلك فلا يفيد اليقين لاحتمال كون العلة علة لاجل فقط ثم ان
صحت عليه مطلقا صار الاصل حشوا والتمثيل قياسا برهانيا فهو شبيه
القياس لولا الاصل اقول هذا هو النوع الثالث من انواع الاقيسة
المركبة وهو المسمى بالتمثيل في عرف المنطقيين والقياس في
عرف الفقهاء وهو اثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر مشابه
له وان كان الاصل هو الجزئي الاول والفرع هو الجزئي المطلوب حكمه
والجامع وهو وجه الشبه والحكم مثاله ان يقول السماء محدث
لانه متشكل كالبيت فالبيت اصل والسماء فرع والتشكل علة
والحدوث حكم وهو لا يفيد اليقين ويستعمله الفقهاء كثيرا واجود
انواعه واقواها ما يشتمل على جامع ثم الاجود منه ما يشتمل على جامع وجودي
ثم الاجود منه ما كان الجامع فيه علة للحكم ومع ذلك كله فانه لا يفيد اليقين
لاحتمال ان يكون الجامع علة في الاصل خاصة او يكون مشروطا بشرط
لم يوجد في الفرع مانع في الحكم ثم ان ثبت انه علة مطلقا يعني في

الاصل

الاصل والفرع او يكون في الفرع مانع في الحكم ثم ان ثبت انه علة مطلقا
يعني في الاصل والفرع مشروطة بشرط ولا مانع هناك صار ذكر الاصل حشوا
في القياس وصار التمثيل قياسا برهانيا كما لو كان في التشكل علة للحدوث
مطلقا صار القياس هكذا السماء متشكل وكل متشكل محدث وكان برهانا
قطعيا واعلم ان التمثيل شبيه القياس لولا الاصل من حيث ان
الجامع وقع وسطا بين الاصغر والاكبر قال والمكتب الضمير قياس
محذوف الكبرى كما تقول فلان يطرق بالليل فهو لص وهو لص
وحذفها للايجاز والمغالطة اقول قياس الضمير قياس حذف كبراه
تخففت فلذلك سمي ضميرا وحذفها انما يكون للايجاز كما يقول
العالم متغير فهو محدث حذفنا فيه وكل متغير محدث لظهورها او للمغا
لطة بان يراد اخفاء كذب الكبرى فيحذفها كما يقول فلان يطوف
بالليل فهو متلصص قال والقاومة قياس يبطل احدى المقدمتين
قياس سابق بانتاج ما يضادها او ينافيها اقول القاومة
قياس يبطل احدى المقدمتين من قياس سابق عليه بانتاج
ما يضاد تلك المقدمة او ما ينافيها واولى مقدمتي القياس هو الموجبة
او الكلية فان الايجاب اقوى من السلب والكلي اقوى من الجزئي
مثاله بعض ب ج وكل ج ا فعورض بان ج لان ج ط ولا شيء من ط ا
قال والمعارضة قياس ينتج نقيض نتيجة قياس آخر وضدها اقول

المعارضة قياس ينتج نقيض آخر وهذه تلك النتيجة كما اذا قلنا كل ج ب
وكل ب آ فكل ج آ فيقول المعترض سلمنا ما ذكرت من الدليل لكن
معنا ما يبطله وهو ان كل ج ح او لا شيء من ح ا فلا شيء من ج ا
فهذا الدليل الثاني هو المعارضة قال الفصل الاول العلم
اما تصور فقط واما تصور معه تصديق اقول العلم هو حصول
صورة الشيء في الذهن وهذا الحصول لا يخلو اما ان لا يقترن
به شيء من الاحكام وهو التصور الساذج او يقترن به حكم ما وهو
التصور الموجود في التصديق وقد جعله المصنف هو الحكم كما ذهب
اليه القدماء وههنا بحث لا يمكن ايراده هنا ذكرناه في كتاب الا
سرار قال والمكتسب فيهما انما يكتسب بغيره وينتهي الى مبادي غير
مكتسبة لامتناع الاكتساب على سبيل الدور والتسلسل
اقول ان كل واحد من التصور والتصديق منه ضروري ومنه كسبي
فالضروري من التصور ما لا يتوقف على طلب وكسب والكسبي
مقابله والضروري من التصديق ما لا يتوقف الذهن
في الحكم بالنسبة على غير تصور الطرفين والكسبي ما يقابله والمكتسب
من كل واحد من هذين يكتسب بالبديهي منه او بما ينتهي
اليه لانه لولا ذلك لكانت العلوم كلها كسبية وح
يلزم الدور او التسلسل لان الكاسب ان لم يكن بديهيا

احتاج

احتاج الى كاسب آخر كان هو المكتسب دار وان كان هو المكتسب
دار وان كان غيره نقلنا الكلام اليه لكن اللازم باطل فالملزوم
مثله فقد ظهر من ذلك ان المعلوم ما هو بديهي وليس يجوز ان يكون
كلها كذلك والا لما جهلنا شيئا البتة هذا خلف قال وما
يكتسب التصور فحد او ما يشبهه وما يكتسب التصديق فبرهان
او لا يشبهه اقول لما بين ان كل واحد من التصور والتصديق
ينقسم الى بديهي وكسبي وكان الكسبي من كل منهما انما يكتسب من
غيره لاستحالة كون الكاسب الذي هو علة في المعرفة هو نفس المعلول
المكتسب ذكر كاسب كل واحد منهما فكاسب التصور يسمى قولا
شارحا وهو ينقسم الى الحد وهو المؤلف من الذاتيات والى الرسم
وهو المؤلف من العرضيات او من القسمين او من المثال وذكر
مؤلفا لا من الذاتيات ولا من الوضعيات يفيد صدره شبيهه
بالمعرف نسبة النفس الى البدن كنسبة الملك الى المدينة
والاول هو المؤلف المعرف الحقيقي لانه يفيد معرفة حقيقة
الشيء على ما هي عليه بخلاف الباقين فقوله او ما يشبهه
منه الرسم والمثالي وكاسب التصديق يسمى حجة وهو ينقسم
الى القياس والى الاستقراء والى التمثيل والاول هو المفيد
لليقين والثاني لا يشبهان به واليه اشار بقوله وما يشبهه

قال فكل تعليم وتعلم ذهني انما يكون بعلم سابق اقول الالف كتاب اخراج
شي من القوة الى الفعل اعني الجهل الى العقل اعني العلم يستدعي شيئا الى الفاعل
هي التعليم وشيئا الى المنفعل هي التعلم فلاجل ذلك ذكرهما المصنف
ولو قال كل مكتسب لكان شاملا لهما واعلم ان التعليم والتعلم قد
يكونان بالفكر بان يحصل الحد الاوسط في المقدمات واجزاء التعر
يف في القول الشارح بحسب كسب جديد بالتفهم بان يحصل
بتحصيل المعلم وافادة المرشد ولما كان الذهني شاملا للجميع ذكره
ليعلم ان المقصود هو الامر العام الشامل للجميع وهذه المكتسبات
انما يحصل بعلم سابق كالاقوال الشارحة في التصورات والحجج في
التصديقات قال والمطالب اصول وفروع والاصول منها
مطلب ما وهو اما ان يطلب شرح الاسم كقولنا ما العنقاء
او ماهية المسمى كقولنا ما الحركة اقول لما كان الكسبي ينقسم الى
تصور وتصديق كان الطلب متوجها الى طلب التصور
والى طلب التصديق ولكل واحد من المطلبين اداة وصيغة
يدل عليه وينقسم تلك الصيغ الى اصول وفروع ونعني
بالاصول ما يستغنى بها في اكثر المواضع عن غيرها وبا
الفروع بان لا يستغنى بها في اكثر المواضع عن غيرها فالا
صول ثلثة مطالب واحد للتصور ومطلبان للتصديق والسبب

في تعدد مطلب التصديق دون مطلب التصور ان التصديق
يحتاج الى امرين احدهما يتوقف بتقديم على التصديق وهو ما
يطلب به شرح الاسم كقولنا ما الصفا فانا نريد بهذا
الطلب شرح مدلول هذا اللفظ والباقي يتأخر عنه وهو ما
يطلب به ماهية المسمى وحقيقته كقولنا ما الحركة نريد طلب ماهية
الحركة في نفس الامر قال ومطلب هل وهو اما بسيط يطلب
وجود الشي وانيته كقولنا هل الحركة موجودة ويتخلل في التر
تيب بين مطلبي ما او مركب يطلب وجود شي لغيره
كقولنا هل الحركة دائمة اقول هذا مطلب الثاني من مطا
لب الاصول وهو اول مطلبي التصديق وهو مطلب
هل وينقسم الى بسيط ومركب فالاول ما يطلب وجود
الشي وانيته كقولنا هل الحركة موجودة او ليست موجودة
ويتخلل في الترتيب بين مطلبي ما يعني انه متأخر عن مطلب ما الذي
يطلب به شرح الاسم لان من لا يعرف الاسم لا يعرف
وجوده وعدمه ويتقدم على وجود بانه الذي يطلب ماهية المسمى
وحقيقته لان طلب الحقيقة والماهية الخارجية الثابتة في نفس
الامر انما يتحقق بعد معرفة وجودها والى توسط هذا المطلب
بين المطلبين اشار المصنف بانه يتخلل في الترتيب بين مطلبي

ثانا والثالث هو ما يطلب به وجود شئ لغيره او نفيه عنه كقولنا هل الحجر

دائمة او ليست دائمة وانما كان هذا مركبا لان المراد به وجود شئ فى

نفسه فباعتبار توقف الوجود شئ لغيره وكان الاول بسيطا لان

المراد به وجود شئ فى نفسه فباعتبار توقف الوجود فى الاول على شئ

وتوقفه فى الثانى على شئ واحد تحققت التركيب والبساطة ومطلب

به وهو العلة اما للتصديق فقط كقولنا لم كان الجسم محدثا

او له وللوجود كقولنا لم يجذب المقاطيس الحديد فهذه امهات

المطالب اعنى الاصول وهو مطلب لم وهو ضربان احدهما

ان يطلب به علة التصديق فقط وهو الذى يسئل

عن الحد الاوسط الذى هو الجاعلة الاعتقاد والتصديق

كقولنا لم كان الجسم محدثا والثانى ان يطلب علة التصديق

والوجود معا حتى يكون السائل به يسئل عن علة الشئ الى ما هو

عليه اما مطلقا او كونه على حال ما كقولنا لم يجذب المقنا

طيس الحديد فان الحديد معلوم وعليته غير معلومة وهذا

المطلب متاخر عن المطلبين الاوليين قال والفروع كثيرة

منها مطلب اى لطلب التميز وان اضيفت مكان الكل

من التصور والتصديق مطلبان ومطالب كم وكيف

واين ومتى ومن ويقوم هل المركبة مقامها جميعا فى

بعض

بعض الاحوال اقول فروع المطالب كثيرة منها مطلب اى والطا

لب يسئل عن تميز الشئ عن غيره اما تميزا ذاتيا او عرضيا وقد يضاف

الى الاصول فيكون مطالب التصور اثنان هما ما واى ومطالب

التصديق اثنان هما هل ولم ومن مطالب الفروعية كم الشئ

وهو يسئل به عن تميزه مقداره وكيف الشئ ومتى الشئ

ويسئل به عن زمانه ومن هو ويسئل به عن تميزه بعوارضه

وانما كانت هذه فروعا لان هل المركبة تقوم مقامهما جميعا

فى بعض الاحوال جميعا فان قولنا هل مقداره كذا يقوم مقام

كم الشئ وقولنا هل هو على حال كذا يقوم مقام كيف هو وقولنا

هل زيد فى الدار يقوم مقام اين هو وكذا الباقى وانما يقوم

هل المركبة مقامها اذا عرف المطلب يسئل عن بقيته اما اذا

لم تعلم فلا تقوم مقامها فان من لا يعرف ثبت الدار مثلا لا يصح

ان يقول هل زيد فى الدار بل يسئل باين فلهذا قال المصنف

بعض الاحوال قال ويتصل لم بهل فيتبعه اقول لما فرغ من

تعديد المطالب شرع فى بيان تناسبها ولما كان مطلب

لم وانما يطلب به اما وجود الشئ فى نفسه او علة وجوده بحال كذا

ومطلب هل يطلب به اما وجود الشئ فى نفسه او وجوده

بحال كذا كان الثانى اسبق من الاول فى المعرفة لازم

مقام المركبة

كما ان مطلب هل كذا موجود فاذا قيل نعم قيل لم هو موجود كذا
فى هل المركب فانه لم يعرف وجود الشى مطلقا او بحال لم يطلب
علته **قال** وكذلك يشبه ان الذاتية مطلبى هل اما البسيط فلان
تحقق الماهية متاخر عن تحقق انيتها واما المركبة فلان ماهية
الاعراض الذاتية انما تحقق بحيلتها لموضوعاتها **اقول** قد بينا
ان مطلب ما ينقسم الى قسمين احدهما ما يطلب به شرح
الاسم وهو المتقدم على جميع المطالب اصلها وفرعها وما
بينهما ما يطلب به حقيقة الشى وهو ما الذاتية هذا القسم
الباقى منها تابع لمطلب هل اما البسيط فلانه ما لم يعرف
وجود الشى لا يطلب حقيقته وذاته فى نفسه لان تحقق الماهية
متاخر عن تحقق انيتها ووجودها وبالذاتية يطلب بها تحقق
الماهية وهل البسيط يطلب بها تحقق وجود الاعراض
للشى فيقال هل هو بحال كذا ولا شك ان تلك الاعراض
ما لم يكن موجودة لموضوعاتها ما يكون لها حقيقة فى ذاتها لان
الحقيقة هى حقيقة امر موجود فان لم يعرف وجودها لموضوعاتها
لم يطلب حقيقتها واليه اشار بقوله ماهية الاعراض الذاتية انما
تتحقق بحيلتها لموضوعاتها وعندى فيه نظر لانا اذا قلنا
بالحركة طالبين حقيقتها فلا ريب فى تاخر هذا المطلب عن

مطلب هل البسيط اما عن هل المركبة اعنى هل الحركة دائمة مثلا
فلا نعم طلب دوام الحركة بما الذاتية متاخر عن طلب هل المركبة
للحركة لكن الطلبان مختلفان ودليل المصدرة انما يدل على
الثانى اما على الاول فلا [illegible] وايضا طلب الهلية المركبة هو
طلب ماهية حدودها الوسطى ولذلك قد يتشارك البرهان
والحد فى اجزائهما فى بعض المواد هنا دليل بان على ان ما الذاتية
تابع هل المركبة وتقريره ان الطلب بما الذاتية هو طلب ماهية
الحد الاوسط كما تقول هل القمر منخسف فانا قيل نعم قيل ما
علته فيقال توسط الارض بالسؤال بما الذاتية عن العلة
متاخر عن السؤال هل المركبة عن الحكم وقولنا ما علته الا لى ف
هو قولنا لم الخسف وبالجملة فقولنا لم سؤال عن الحد الاوسط
بها واذا كان الذاتية طالبة للحد الاوسط فهل المركبة يكون
متبوعة لها ومن حيث ان طلب الهلية المركبة ما هو ماهية حدودها
الوسطى يتشارك الحد والبرهان فى اجزائهما فى بعض المواد
كما سيأتى **قال** والبرهان قياس مؤلف من يقينيات
ينتج يقينيا بالذات اضطرارا والقياس صورته واليقينيات
مادته والمستفاد غايته **اقول** كل حجة لا بد فيها من مقدمتين
وهاتان المقدمتان قد يكونان يقينيتين وقد لا يكونان

اليقين ٣

ونعني باليقين اعتقاد الشي على ما هو عليه مع اعتقاد امتناع النقيض
لكل حجة مؤلفة من مقدمتين يقينيتين والانتاج يقيني يسمى
برهانا وهو اخص من القياس اذ قد يتالف القياس من المقد
مات غير اليقينية وقد بينا في فصل القياس الاحترازات في هذه
التعريف واعلم ان اكمل الحدود ما اشتمل على العلل الاربع التي
هي الفاعلية والغائية والمادية والصورية وقد اشتمل هذا الحد
على العلل البرهان الثلث فالقياس هو الصورة و
اليقينيات اعني المقدمات اليقينية هي المادة والتي المستفا
دة النتيجة هي الغاية قال ومبادية القضايا التي يجب قبولها
وهي ستة الاوليات كالعلم بان الكل اعظم من جزئه
اقول القضايا المستعملة في القياس اربعة مسلمات
ومظنونات وما معها قياساتها ومشبهات بغيرها
ومخيلات والمسلمات اما معتقدات او ماخوذات و
المعتقدات ثلثة الواجب قبولها والمشهورات والوهم
يات فمبادي البرهان هي الواجب قبولها لا غير والانواع
الباقية مبادي الصناعات الاربعة الباقية على ما يأتي والواجب
قبولها اصنافها ستة اولها الاوليات وهي قضايا يوجبها
العقل الصريح لذاته لا بسبب من الامور الخارجة عنه وانما

يتوقف

يتوقف الحكم بها على طرفا القضية لا غير فكلما وقع في العقل التصور
لحدودها بالحقيقة وقع له التصديق كالعلم بان الكل اعظم
من الجزء وهذه الاوليات منها ما هو كلي للكل لان تصور
حدود القضية حاصل للجميع ومنها ما هو خفي عند بعض الناس
لوقوع الالتباس في تصور حدودها فيتوقف العقل
عن الحكم فاذا حصل له التصور جزم العقل وحكم بمقتضاه قال
والمحسوسات اما الظاهرة كالعلم بان لنا فكرة اقول النوع الثا
ني من انواع القضايا الواجب قبولها وهو المسمى بالمحسوسات
وهي قضايا يحكم العقل بواسطة الاحساس اما بوا
سطة الحس الظاهر كالعلم بان الشمس مضيئة والنار حارة فانه
لولا الاحساس لم يحكم العقل بمثل هذه القضايا ولهذا قال
المعلم الاول فقد علما يؤدي اليه ذلك الحس بخلاف القضا
يا البديهية الحاصلة لكل احد واما بواسطة الحس الباطن
وتسمى الوجدانيات كالعلم بان لنا فكرة وان لنا خوفا
والمادة ولذة وسرورا قال والمجربات كالعلم بان السقمو
نيا مسهل للصفراء اقول المجربات قضايا يتبع مشاهدا
تنا يحصل بتكرر فيحصل بالتكرار التذكار الى ان يترشح عقد يقينا
لا شك فيه بالحكم كالعلم بان السقمونيا مسهل للصفراء ولا بد

فی هذا الحکم من قیاس خفی انه لو کان اتفاقیا لم یکن دائما
ولا اکثریا فیحصل التجربة الجزم بتکرار المشاهدة وحصول القیاس
المذکور کالاستناد الاسهال الی السقمونیا قال والمتوا
ترات کالعلم بوجود مکة اقول القضایا المتواترة هی التی
یسکن الیها النفس سکونا یزول معه الشک ویحصل به الجزم
الضروری لکثرة شهادات علی سبیل الاتفاق والتوا
تر کالعلم بوجود مکة وذهب قوم الی ان العلم الحاصل به نظری
وآخرون غیر محققی حصروا اعداد الشهادات المفیدة للیقین
فی عدد معین وهو خطاء فان الیقین غیر متعلق بعدد محصور
یؤثر فیه الزیادة والنقصان وانما القاضی هو الیقین لیس
عدد الشهادات قال والحدسیات کالعلم بان نور القمر
مستفاد من الشمس وانما یحدسه الناظر فی اختلاف تشکلاته بحسب
اختلاف اوضاعه منها اقول القضایا الحدسیة تجری مجری
المجربات فی تکرار المشاهدة ومقارنة القیاس الخفی
وهی قضایا مبدا الحکم بها حدس قوی من النفس یزول
معه الشک ویذعن النفس بالقبول وذلک مثل
حکمنا بان نور القمر مستفاد من الشمس حصل لنا ذلک
بحدس حصل لنا باختلاف تشکلات القمر بحسب اختلاف

اوضاعه

اوضاعه من الشمس قربا وبعدا ومقابلة ومقارنة وهی تجاوز الفرق
بینه وبین التجربة ان السبب فی التجربة معلوم السببیة مجهول
الماهیة وفی الحدس معلوم بالوجهین قال والقضایا الفطریة
القیاس کالعلم بان الاثنین نصف الاربعة والام ثمان
لیستا من المبادی بل والثانی قبلهما الیه والعمدة هی الاولیات
اقول هذه قضایا یسمی قیاساتها معها وفطریة القیاس ایضا
وهی قضایا یحکم بها العقل بوسائط لا یخلو الذهن عنها البتة
فهی تشابه الضروریات لعدم انفکاک العقل عنها فی حین
من الاحیان وان کانت اوساطا کالعلم بان الاثنین
عدد انقسمت الاربعة الیه والی ما یساویه فهو نصف ذلک
العدد فالاثنان نصف الاربعة وهذه الاربعة لیست
من المبادی لتوقفها علی وسائط ومبادی غیرها ولانها
غیر تامة لاختلاف العقلاء فیها والمعتمد انما هی الاولیات
فان المحسوسات غیر مشترکة بین العقلاء قال والبرهان
وهو الذی یعطی العلة للوجود والتصدیق کقولنا هذه
الخشبة مستها النار فهی محترقة واما برهان ان وهو الذی
یعطی التصدیق فقط کقولنا هذه الخشبة محترقة فهی
محترقة والاوسط فی برهان اللم هو العلة لا النفس الاکبر

بل للحكم على الاصغر وان كان معلولا لاحدهما فان كان للحكم
سمى دليلا وكان من من برهان ان وينقلب احدهما
الى الآخر مما يشبه قياسا دائرا **اقول** الوسط في البرهان
علة للتصديق بالاكبر على الاصغر والا لم يكن الاستدلال
بانه اولى من غيره فان كان مع ذلك ايضا علة الوجود
والاكبر يسمى برهان لم لانه يعطى اللمية في الوجود والتصديق
معا وهو معطي اللمية مطلقا فسمي به كقولنا هذه الخشبة
مستها النار وكل خشبة مستها النار فهي محرقة فالاستدلال
بالمماسة على الاحتراق استدلال بالعلة على المعلول
فكما اعطى المماسة الحكم بوجود الاحتراق في الذهن فكذا
اعطيته في نفس الامر وان كان انما يعطى العلة في التصديق
لا غير ولا يعطي العلة في نفس الامر سمي برهان ان كقولنا
هذه الحمى اشتد غبا وكل حمى اشتد غبا فهي محرقة فاشتداد
الحمى غبا علة للتصديق بثبوت الاحتراق في العقل دون الخا
رج وكلاهما معلولان للصفراء المتعفنة خارج العروق
اذا عرفت هذا فاعلم انا لا نشترط في برهان لم ان يكون
الاوسط علة لوجود الاكبر مطلقا بل لوجود الاكبر في الاصغر
وبينهما فرق فانه يمكن ان يكون الاوسط معلولا للاكبر الاصغر

وهو مع ذلك لكن علة لوجود الاكبر في الاصغر وبينهما كما تقول هذه
الخشبة يتحرك اليها النار فيصل اليها فحركة النار علة للوصول
وهي معلولة للنار فههنا الاوسط معلوم له الاكبر كما يقول
الانسان حيوان فهو جسم فالحيوان معلول بالانسان
في الخارج وعلة لثبوت الجسم له فقد ظهر من هذا ان الشرط
في برهان لم ان يكون الاوسط علة لوجود الاكبر في الا
صغر ويجوز ان يكون معلولا ولا يمكن العكس لاستحالة
تقدم وجود الاكبر في الاصغر على وجوده مطلقا واعلم
ان برهان ان ينقسم الى ما يكون الاوسط معلولا
لوجود الاكبر في الاصغر والى ما لا يكون كذلك ويسمى الاول
بالدليل وهو عكس برهان لم وينقلب الدليل الى برهان
لم وبالعكس بما يشبه قياس الدور لاتحاد الحدود فيهما
واختلافهما في الترتيب وانما قال بما يشبه قياس الدور
لان القصد هنا ليس المغالطة فلهذا كان تشبيها
بالقياس الدوري ولم يكن هو هو **قال** وكل قضية يتضمن
اجزائها علة الحكم وهي اولية لا يتوقف العقل فيه الا على
تصور الاجزاء والاظهار بما يكون خفية فان كانت العلة
خارجة فهي مكتسبة ولا يحصل اليقين الا بتوسط العلة فا

يجب مع علته ويحتمل دونها وما لا علة فلا يقين به اقول التصديق
لابد له من علة فان كانت تصور اجزائه لا غير فهو التصديق
البديهي كقولنا الكل اعظم من جزئه فان هذا التصديق
معلول التصور جزئية لا غير ولا يتوقف العقل فيه الا على تصور
مفرديه وقد يكون التصور خفيا على ما تقدم فاذا حصل
الجزم القطعي وان كانت خارجة عن تصور المفردين كا
نت القضية كسبية يفتقر العقل في الجزم بالنسبة بين
مفرديها الى وسط هو العلة ولا تحصل اليقين الا بتوسط
العلة فان الحكم بدونها ممكن تردد العقل فيه بين طرفي
الثبوت و الانتفاء ولهذا اذا حصل الوسط فانه تحصل
اليقين لان المع واجب مع العلة وما لا علة له فلا يقين
به واليقين تابع للعلة قال وللمجربات علل خفية يدل
على وجودها كونها غير اتفاقية فهي يقينية وان كانت
مقيدة بشرائط يوجد عندها اقول لما ذكرنا ان ما لا علة
معلومة له فلا يقين به استشعر ان يقال ان المجربات
يقينية ولا علل لها فكيف يصح الحكم بانتفاء اليقين عند انتفاء
العلة فذكر يدفع هذا الخيال وهو ان للمجربات علل خفية
والدليل عليه انها غير اتفاقية والا لم يكن دائمة ولا اكثرية

للعلم القطعي بان الاتفاقي لا يدوم ولا يكثر وجوده واذا لم يكن
اتفاقية كانت مستندة الى علة كانت يقينية اذا عرفت
هذا فنقول ان الامور التجربية قد يقترن باحوال وازمنة
وامكنة يوثر في الحكم وجودا او عدما وقد لا يكون كذلك
ففي القسم الاول انما يحصل اليقين اذا قيد الحكم بتلك
الشرائط والاحوال وذلك مثل حكمنا بان كل مولد
يولد في الزنج فهو اسود فانه يقترن بهذا المكان فلا يصح
الحكم بان كل مولود اسود فان الحكم المجرب اذا كان مقيدا
بشرائط وجد عندها والا يوجد بدونها قال والحس لا
يفيد راكبا كليا وهي مبادي اقتناص التصورات الكلية
والتصديقات والتصديقات الاولية فمن فقد حسا فقد
علما اقول الاحساس ادراك الشيء المقترن بمادة معينة
بشرط حضوره عند المدرك فبالضرورة يكون جزئيا لا يمكن
صدقه على غيره والحواس لا يفيد راكبا كليا وانما يفيد
الجزئي فان كل نار حارة فلا نعم الحواس مبادي اقتناص
التصورات الكلية والتصديقات الاولية لان
النفس اول خلقتها خالية من جميع العلوم كنفس الاطفال
وقابلية لها وواجب الوجود عام الفيض فلابد توقف

للعلم

الاثر على الاستعداد وهو ههنا مستفاد من الحواس فان
من احس بالجزئي استعد لادراك الكلي وبحصول مبا
سبات وهي احكام ضرورية وتصورات السابق ولهذا
حكم المعلم الاول بان من فقد حسا فقد فقد علما يؤدي اليه ذلك
الحس لزوال الاستعداد الذي هو شرط في العلم قال والمتوا
ترات كالمحسوسات اقول شرط افادة التواتر العلم الانتهاء
في الاجمال الى المحسوس ولهذا لو اخبر جماعة كثيرة بحدوث العالم
الصانع من غير دليل عقلي لم يحصل العلم به اذا ثبت هذا فا
الحكم المستفاد من الحس هو انه يجب ان يكون جزئيا ولا
يجب ان يكون جزئيا ولا يجب الا يكون رايا كليا قال والعلل
اربع ما منه وما فيه وما به وما له اقول لما ذكر ان علم القطع اليقيني
الذي علة انما يحصل عند وجود علته اشار ههنا الى بيان
العلل واقسامها واعلم ان العلة هي ما يتوقف عليها وجود
الشيء فان كان جميع ما يتوقف عليها وجود الشيء فان كان
جميع ما يتوقف عليها فهي الناقصة واقسام العلل اربعة
وجود الشيء المركب انما يحصل بحصول اجزائه وعلة وغاية فاذا
حصلت هذه الاشياء وجد الشيء ولا يتوقف على غير
ها والاجزاء اما مادية وهي التي يحصل بها الشيء بالفعل

كالصورة

كالصورة السريرة والفاعل هو المفيد للوجود والغاية هي ما لا
جله للشيء والى المادية اشار بقوله ما فيه والى الصورية اشار بقوله
والى الفاعلية اشار بقوله ما منه والى الغائية اشار بقوله
ماله قال ويقع الجميع في اوسط البراهين كبيان الخسوف
بمقاطرة الارض للنيرين ووجوب وجود الخطي الاصبع
الزائدة بوجود المادة اما المستعد بقبول صورها فاضا
ضلة عن المقدار الواجب ومساوات مثلثين وتساوت
اضلاع متقاطرة وزوايا تخللها بينهما بالتطبيق ووجوب وجود
تعريض الطوارض بالاحتياج الى جودة المضغ وقد تستعمل
الجميع في شيء واحد كل واحد من هذه العلل يصح ان يقع
وسطا في البرهان اما وقوع العلة الفاعلية فكما تقول
القمر منخسف لان الارض وقعت متقاطرة للنيرين فتقاطر
الارض علة فاعلية للخسوف واما وقوع العلة المادية
فكما يقول وجدت المادة الفاضلة عن المقدار الواجب
المستعد لقبول صور الاصبع فيوجد الاصبع الزائدة واما
علة الصورية فكما يقول كل مثلثين تساوت اضلاعهما
المتقاطرة وزوايا المتقابلة فانهما يتساويان للتطبيق واما
وقوع العلة الغائية فكما يقول ان الطواحن انما عرضت

بجودة المضغ وحدة الاسنان بجودة القطع وقد استعمل جميع
العلل الاربع في بيان شئ واحد وهو ابلغ في افادة اليقين قال
وينبغي ان يكون العلل واضحة والتامة فيها هي العزيمة التي يكون
بالذات وبالفعل وقد يكون مساوية كالنار للاحراق او خا
صة كالعفونة للحمى اقول ينبغي ان يكون العلل الحدود
الوسطى التي هي العلل واضحة العلية ليصح استعمالها في البرا
هين فان الخفي لا يمكن الاستدلال به واعلم ان العلل منها
ما هو بالعرض ومنها ما هو بالقوة ومنها خاصة ومنها كلية ومنها
جزئية فالعلة التامة هي العزيمة التي تكون بالذات وبالفعل
الفعل لا بالعرض والقوة والنار مساوية للاحراق اذ كلما وجدت
النار وجد الاحراق وبالعكس والعفونة اخص من الحمى اذا عرفت
هذا فالعلة يجب ان يكون مساوية او اخص ولا يجوز ان
يكون اعم من المع والا لزم وجود العلة من دون المع قال
شرائط مقدمات البرهان يجب ان يكون البرهان
بعد كونها يقينية اقدم بالطبع وعند العقل من النتائج ليكون
عالما بحسب الامرين واعرف من النتائج لتكون واعرف من
النتائج ليتعرفها وان تكون اعني يكون محمولاتها ذاتية
لموضوعاتها اولية وان يكون ضرورية كلية اقول المقدمات

المستعملة

المستعملة في الاقيسة البرهانية يشترط فيها امور احدها ان
يكون يقينية وقد تقدم ان البرهان قياس مؤلف من
يقينيات وثانيها ان يكون اقدم بالطبع من النتائج ليصح
ان يكون عللا لها بحسب الخارج وهو مختص ببرهان لم
لم وثالثها ان يكون اقدم من النتائج عند العقل ليصح
الاستدلال بها ويكون عالما بها بحسب العقل فان المقد
مات يجب ان تكون عالما للنتائج عند العقل ورابعها
ان يكون اعرف من المعرف وينبغي بكونها اعرف منها
ان يكون اكثر وضوحا ويقينا ليكون وضوحها مقتضيا
لوضوح النتائج فان الوضوح واليقين للمقدمات
اولا بالذات وللنتائج فان الوضوح واليقين ثانيا
وبالعرض وخامسها ان يكون ماهيتها مناسبة للنتائج
فينبغي ان يكون ذاتية اولية ونعني بالذات ما يعم المقدم
والعرض الذاتي على ما سبق ونعني بالاولى ما يحمل لا بواسطة اعم
كالحساس على الانسان فان المحمول بحسب الاعم لا يكون
اوليا وانما شرطنا ذلك لان الغريب لا يفيد اليقين لما
لا يناسبه لعدم العلاقة الطبيعية بينهما وسادسها ان
يكون ضرورية اما بحسب الذات او بحسب الوصف بمعنى

ان يكون مطلقة عرفية شاملة لها على ما ياتى وسابعها ان يكون
كلية بمعنى ان يكون محمولا على جميع الاشخاص فى جميع الازمنة حتى لما
يكون المحمول لاحقا بجنس اخص من الموضوع فان المحمول
بجنس اخص كالضاحك على الحساس لا يكون محمولا على
جميع ما هو حساس بل على بعضه فلا يكون حمله كليا وهذا
ن الاخيران يختصان بالمطالب الضرورية الكلية قال
والذاتى ههنا اعم من المقدم فانه يشمل المص الاعراض
الذاتية وهى التى تلحق الموضوع لمهيته كالضحك للانسان والزوجية
للعدد فكلما يصح فى حد الموضوع او يقع الموضوع فى حده فهو ذاتى
له كما سبق اقول الذاتى لفظ مشترك بين المعانى
واشهرها المقدم وليس هو المطلوب فى كتاب البرهان
بل المطلوب ههنا ما هو اعم منه وذلك لان الاعراض الذا
تية اعنى الاعراض التى تلحق الشى لما هو هو اى لذاته كالتعجب اللاحق
للانسان باعتبار ذاته يطلق عليه لفظ الذاتى ايض كما يطلق
على المقدم وكلاهما يستعملان ههنا والمعنى الاعم الشامل
لهما معا هو ان يقال ما يوجد فى حد الموضوع او يوجد الموضوع
فى الموضوع فى حده فالاول كالحيوان فى حد الانسان وهو
المقدم والثانى كاحد العدد فى حد الزوجية كما تقول الزوجية

القسام

انقسام بمتساويين فى العدد قال وفى العلوم يسمى كل ما يقع
فى حده الموضوع كالزوج للعدد او جنسه كالزوج للاثنين
او معروضه كالناقص للاول او معروض جنسه كالناقص للزوج
الزوج ذاتيا اذا كان الباحث عنها علما واحدا اقول قد
بينا ان مقدمات البرهان يجب ان يكون ذاتية و
بينا ان الذاتى فى كتاب البرهان يطلق على ما يؤخذ فى حد
الموضوع او يوخذ الموضوع فى حده وكانت المقدمات المستعملة
فى البرهان اعم من ذلك فان كل ما يقع فى حد الموضوع
او جزء الموضوع او معروضه او معروض جنسه يسمى ذاتيا
فى العلوم والسبب فيه ان العلوم متمائزة بحسب تمائز مو
ضوعاتها والعرض الذاتى قد يحمل فى كل علم على موضوع ذلك
كما يحمل الناقص والزوج على العدد الذى هو موضوع علم
الحساب وقد يحمل على انواع الموضوع كما يحمل الزوج على الاثنين
الذى هو نوع للعدد الذى هو الموضوع لعلم الحساب وقد يحمل
على اعراض آخر ذاتية للموضوع كما يحمل الناقص على الاول او على
الزوج او على الافراد التى هى اعراض ذاتية للعدد وقد يحمل على
انواع هذه الاعراض كما يحمل الناقص على زوج الزوج
الذى هو نوع للزوج العارض للموضوع الذى هو العدد

وجميع ذلك يسمّى عرضا ذاتيا والمحمول الذى يوخذ فى حدّ الموضوع
هو الاوّل لا غير بل الماخوذ فى حدّه فى الثانى جنس الموضوع الذى
هو العدد وفى الثالث معروض الموضوع اعنى العدد ايض وفى
الرّابع معروض جنس الموضوع وهو العدد ايض ولمّا كانت المحمولات
البرهانية كان جميع ذلك من الاعراض الذاتية لكن ينبغى
ان يقيّد ما يوخذ فى حدّه جنس الموضوع هما لا يخرج عن العلم
الباحث عنه فانّ العرض الذى يوخذ فى حدّه جنس الموضوع
الخارج عن ذلك العلم لا يسمّى عرضا ذاتيا واليه اشار بقوله
اذا كان الباحث عنها علما واحدا هذا اذا اريد بالموضوع مو
ضوع القضية فامّا اذا اردنا به موضوع العلم كفى ان يقال ما يوخذ
موضوع فى حدّه انه واعلم انّ الناقص هو الذى يقصر عن اجزائه
كاثنى عشر فانّ نصفه وثلثه وربعه وسدسه ازيد منه والاوّل هو الذى
لا يعدّه عدد زوج بمرات هى زوج كاربعة وعشرين قال والاولى
هو المحمول لا بتوسط غيره كالجنس القريب والفصل والنوع
الذاتى الحقيقىّ على النوع والكلّى ههنا ان يكون المحمول مقولا على
الكل فى جميع الازمنة حملا اوّليا والضرورى ههنا ما سميناه عرفية
عامة وقد يقع غير الضرورى كالممكنات الاكثرية فى مقدمات
امثالها وكذلك غير الكلى فى مطالب جزئية اقول قد بيّنا انّ

مقدّمات البرهان يجب ان يكون كليّة وقد بيّنا معنى الكلّى من
انّه المحمول على الجميع فى جميع الازمنة حملا اوّليا فالكلّى اخصّ من المفهوم
منه فى الاسوار لانا قيّدناه بوجود الحمل فى جميع الازمنة من غير واسطة
فباعتبار القيد ان كان اخصّ وقد بيّنّا انّ المقدّمات يجب
ان يكون ضروريّة وبيّنّا انّ المراد بالضرورى ههنا ما يشمل
الضرورى الذّاتى والوضعى معا اعنى يكون مشروطة عامة وذلك
لانّ المحمول على شئ بحسب جوهره وهو المحمول المناسب للموضوع ربّما
يزول الموضوع عمّا هو عليه حال كونه موضوعا وربّما لا يزول وذلك
لانه ينقسم الى ما يحمل عليه بسبب ما لا يساويه كالجنس وهذا
قد يزول بنوعيته وقد لا يزول كالخفيف اذا حمل عن الهواء فانه
يزول عند صيرورته ماء ولا يزول عند صيرورته نارا فالضرورى
بحسب الذات ربما يشمل الزائل بزوال الموضوع على ما هو عليه
حال كونه موضوعا اما المشروطة يكون الموضوع على وضع
ما يشمل الجميع فلهذا اخذنا الضرورى ههنا بحسب المعنى
الاعم وهذا الشرط مختص بالمطالب الضرورية لا بكل مطلب
برهانى فانّ المطالب البرهانية قضايا ممكنة اكثرية يستعمل
يستعمل فى بيانها امثالها وكذلك المطالب الجزئية قد يستعمل
فى البرهان المقدمات الجزئية لاثباتها قال احوال العلوم

ولكل علم موضوع كالعدد للحساب وربما يقارن امر اغيره كالمعقولات
الثانية من جهة ما يتوصل بها من المعقولات الحاصلة
الى المستحصلة لهذا العلم وكالكرة المتحركة لعلم الاكر وربما
يكون موضوعات علم الكلام اقول لما فرغ من شرائط
مقدمات البرهان شرع الآن فى البحث عن احوال
العلوم واعنى ما يتوقف كل علم عليه من اجزائه وبيان
تناسب العلوم وتباينها الى غير ذلك واعلم كل علم على الا
طلاق يتقدم من ثلثة اشيا موضوع ومبادى ومسائل
فالموضوع هو ما يبحث فى ذلك العلم اعراضه الذاتية اعنى
لواحقه التى يلحقه لذاته كالتعجب اللاحق للانسان لذاته
او لجزئه كالحركة الاختيارية اللاحقة له باعتبار كونه حيوانا
او لعرض ذاتى اولى كالضحك اللاحق له بحسب كونه متعجبا ومثل
العدد لعلم الحساب فانه يبحث فى علم الحساب عن اللواحق العد
عوارضه الذاتية اذا عرفت هذا فنقول الموضوع واما
ان يكون شيئا واحدا او اشياء كثيرة والاول
اما ان يوخذ على الاطلاق كالعدد للحساب او مقيدا اما
العرض ذاتى كالجسم الطبيعى من حيث هو متغير لعلم الطبيعة
وكالمعقولات الثانية من جهة ما يتوصل بها من المعلومات

الحاصلة الى

الحاصلة الى المستحصلة لعلم المنطق او بعرض غريب كالا
كر المتحركة لعلم الاكر المتحركة والثانى لا بد وان يكون متناسبة
ووجه التناسب ان تشارك فى امر ما ذاتى كالخط والسطح
والجسم التعليمى اذا جعلت موضوعات الهندسية
فانها تتشارك فى المقدار وهو جنس لها واما عرضى
كبدن الانسان واجزائه والحركة والادوية والاغذية اذا
جعلت موضوعات علم الطب لاشتراكها فى كونها منسوبة
الى الصحة التى هى الغاية فى ذلك العلم والموضوعات العلم
الكلام من حيث انتسابها الى مبدا واحد هو الواجب تعالى
وانما كان هذه موضوعات هذه العلوم لان موضوعات
مسائل هذه العلوم يرجع اليه بان يكون موضوع المسئلة
نفس موضوع العلم كقولنا العدد اما زوج او فرد او يكون
جزئيا تحته كقولنا الثلثة فرد او جزء منه كقولنا الجسم الصورة
يفسد وتكون او عرضا ذاتيا له كقولنا الحركة اما مستديرة
او مستقيمة وانما يبحث فى كل علم عن احوال موضوعه اى
عن اعراضه الذاتية فهى محمولات محمولات جميع المسائل
العلم التى اثباتها للموضوعات هو المطالب فى ذلك العلم
ومبادى وهى اما قضايا لا وسط لها اما مطلقا كالا

كالاوليات ويسمى اصولا متعارضة او فى كل ذلك العلم
ويسمى مصادرات او اصولا موضوعة باعتبارين وهى ما
يوضع فى ذلك العلم ويبين فى غيره فيلزم المتعلم تعليمها ثم
سوآء كان مع استنكار او مع مسامحة واما حدود ويسمى الجميع
اوضاعا اقول المبادى هى الاشياء التى تبتنى العلم ذو
المبادى عليها وهى اما تصورات او تصديقات اما التصد
يقات فهى المقدمات التى يتالف منها قياسات ذلك
العلم وهى قضايا اما اولية لا يفتقر الى بيان ولا وسطها
مطلقا ويسمى الاصول المتعارضة وهى المبادى على الا
طلاق واما غير اولية لكن يجب تسليمها ليبتنى عليها ومن
شانها ان يبين فى علم آخر فلا وسطها فى ذلك العلم التى
هى مبادى فيه فهى مباد بالقياس الى المبتنى عليها ومسائل با
لقياس الى القياس بالعلم الآخر فهى ليست مبادى على
الاطلاق وهذه المبادى ان كان تسليمها فى ذلك
العلم التى هى مبادىء فيه على سبيل الظن بالعلم ومع مسامحة
ما سميت اصولا موضوعة وان كان مع استنكار وتشكك
فيها وسميت مصادرات واليه اشار بقوله ويسمى مصادرات
او اصولا موضوعة باعتبارين يعنى باعتبارى المسامحة والاستنكا

مثال الاصول الموضوعة قول اقليدس لنا ان نصل
بين كل نقطتين بخط مستقيم ومثال المصادرات قوله اذا
وقع خط على خطين يصير الزاويتين الداخلتين فى جهة واحدة
اقل من قائمتين فانهما اذا اخرجا من تلك الجهة التقيا واما التصورات
فهى حدود اشياء يستعمل فى ذلك العلم وهى اما موضوع العلم
كقولنا الجسم هو الجوهر للابعاد فى الطبيعى واما جزء من الموضوع كقو
لنا الهيولى هو الجوهر المستعد واما جزئى بحسب الموضوع كقولنا
الجسم البسيط هو الذى طبيعة واحدة واما عرض ذاتى كقولنا
الحركة كمال اول لما بالقوة من حيث هو بالقوة وهذه الاشياء الاقسام
ينقسم الى ما يكون التصديق بوجوده متقدما على العلم
كالموضوع واجزائه والى ما يكون التصديق به انما يحصل فى
العلم نفسه كالاعراض الذاتية فحدود القسم الاول حدود
بحسب الماهيات واما حدود القسم الثانى اذا صودر
منها فبحسب الاسماء وبعد التصديق يمكن ان يكون حدودا بها
بحسب الماهيات ويسمى الجميع اوضاعا يعنى الحدود والمسلمات
على سبيل حسن الظن قال ومسائل وهى ما يطلب البرهان
عليها ان لم يكن بينة اقول المسائل فى علم هى القضايا
الخاصة بذلك العلم التى يشك فى انتساب محمولاتها الى موضو

بها ويطلب ذلك العلم التي يشك في انتساب محمولاتها الى
موضوعاتها او بها يطلب في ذلك العلم البرهان عليها ان لم
يكن بيّنة وانما يختص كل علم بمسائل باعتبار موضوعها على ما يأتي قال
وموضوعات المبادي والمسائل هي انما يكون موضوع العلم او شيء
منه او ذاتي له ومحمولاتها ذاتية لها اقول هذا هو المقتضي للتخصيص
كل علم بمبادي معيّنة ومسائل مختصة به وذلك بان يكون موضو
عات المبادي والمسائل اما موضوع
العلم كقولنا الجسم مركّب من الهيولى والصورة والجسم غير
مركّب من الاجزاء الافراد ويكون الموضوع هو نوعا من موضوع
العلم كقولنا الثلثة فرد وكل خط يمكن تنصيفه واما ذاتي كقولنا
الاوّل هو الذي لا يعدّه الا الواحد وكل مثلث فان زوايا
مساوية لقائمتين ومحمولات المبادي والمسائل ذاتية لموضو
عاتها اما في المبادي فبالوجهين اعني الذاتي المقوم والعرض الذاتي
واما في المسائل فبالمعنى الثاني لا غير قال والمبادي العامة انما تستعمل
بالفعل بان يخصّص بالعلم بالموضوع فقط كما يقال المقادير المساوية
لمقدار واحد متساوية ويلزمها التخصيص بالمحمول في المعنى ايضا
وان لم يذكر واما بالموضوع والمحمول معا كما يقال العدد اما زوج
واما فرد وما لا تخصيص فلا الا بالقوة قال المبادي العامة

القضايا

هي القضايا الاوّليّة التي لا تختصّ بعلم دون آخر كقولنا الاشياء
المتساوية بشيء واحد متساوية والشيء اما ان يكون ثابتا او
منفيّا ومثل هذه انما تستعمل في العلوم بالفعل اذا اختصّت
بذلك العلم اما باخذ الجزئين او بهما معا مثال الاول اذا
اختصصنا الاشياء القضية الاولى بالموضوع فنقول
المقادير المتساوية لمقدار واحد متساوية فانا خصصنا الا
شياء بالمقادير وههنا يختصّ الجزء الاخير بتخصّص الاول
فان المتساوي الذي هو المحمول هنا اختصّ بتخصيص المقادير
والمقدار متساوية في المقادير لا مطلقا في كل شيء ومثال الثاني
في قولنا العدد اما زوج واما فرد فقولنا العدد خصّصنا به موضو
ع القضيّة الثانية اعني الشيء وقولنا اما زوج او فرد خصّصنا
محمولها اعني اما ثابت او منفي وما لا تختصّ لم يصحّ استعماله
بالفعل وانما يستعمل بالقوّة كقولنا حق فنقيضه باطل فانه
في قوة قولنا النفي والاثبات لا يجتمعان قال ولا يكون
محمولات المسائل مقومة لان المقوم لا يطلب بل اعراضا ذا
تية وربما يكون محمولات المقومات كذلك فان كان
الاوسط للاصغر مقوما فقد يسمى ماخذا اولا والا فماخذا ثانيا

محمول كل مسئلة يجب ان يكون خارجا عن موضعها ولا يجوز ان
يكون مقوما له لان المقوم للشئ لا يطلب بالبرهان ثبوته له
اذ تصور الموضوع متوقف على ثبوت المحمول له ولا يطلب
البرهان ثبوته له اذ تصور الموضوع متوقف على ثبوت
المحمول له ولا يطلب البرهان على المسئلة الا بعد تصور
اجزائها لما تقدم من ان احدى خواص الجزء السبق على الكل في
الوجودين والعدميين لا يقال انه يطلب البرهان على جوهرية
النفس والتصور وقلتم جوهر جزء ولا انكم يقولون الجسم محمول
على الانسان لانه محمول على الحيوان وهو استدلال على الذاتي
لانها نجيب عن الاول ان المعلوم من النفس انها شئ مدبر
للبدن وذلك عارض لها لا خصصها واذا طلبنا جوهرية
النفس لم يرد جوهريته به هذا المعلوم بل صدق عليه هذا المعلوم
والحاصل ان الجوهر ذاتي لما صدق عليه المعلوم الى المعلوم وكذا
الكلام في الصورة واسبابها وعن الثاني ان المطلب ليس
اثبات الجسم للانسان بل هو العلة لثبوته له وانما يلوح
العلية عند اخطار الحيوان متوسطا بينهما بالبال فقد ظهر من هذا
المقدم ان المعلوم لا يكون مطلوبا بل يجب ان يكون المحمولات اعراضا
ذاتية لموضوع المطالب ويجوز ان يكون محمولات المطالب

مقوّمات

مقومات في المقدمات اذا ثبت هذا فنقول ان الحد الا
وسط في البرهان يجوز ان يكون مقوما للاصغر استحال ان
يكون الاكبر مقوما له لان مقوم المقوم مقوم بل يجب ان
يكون عارضا ويسمى ماخذا اولا كقولنا الانسان ناطق
وكل ناطق ضاحك وان كان عارضا للاصغر جاز ان يكون
الحد الاكبر مقوما للاوسط وان يكون عارضا ويسمى ماخذا
ثانيا قال وتشارك العلوم وتداخلها وتباينها بحسب احوال
موضوعاتها فالاعم موضوعا فوق الاخص كالهندسة والمجسمات
وكذلك المطلق موضوعا فوق المقيد كالكرة المتحركة وربما
يدخله التقييد بحسب علم مباين لا يعمه موضوعا كالموسيقى فانه
يجب بحسب العدد دون الطبيعي وذلك اذا كانت المسائل
يبحث عن ذاتيات ما به تقييد اقول العلوم انما يتمايز ويتغاير
بحسب تمايز موضوعاتها وتغايرها وتغاير العلوم وتداخلها
بحسب تشارك الموضوعات وتداخلها ايضا اذا ثبت هذا
فنقول الموضوعات اما ان يكون ههنا عموم وخصوص اولا
يكون والذي يكون على وجه التحقيق هو الذي يكون العموم
والخصوص بامر ذاتي بان يكون العموم والخصوص بامر ذاتي
بان يكون العام جنسا للخاص كالمقدار الذي هو موضوع الهندسة

ان كان فاما على وجه التخصيص ولا يكون

والجسم التعليمي الذي هو موضوع المجسمات والعلم الذي هو موضوعه اخص
داخل تحت العلم الذي موضوعه اعم وجزء منه والذي ليس على وجه
التحقق هو الذي يكون العموم والخصوص بامر عرضي وينقسم الى
ما يكون الموضوع فيهما شيئا واحدا لكن وضع ذلك الشيء في
العام مطلقا وفي الخاص مقيدا بحالة خاصة كالاكر مطلقة ومقيدة
بالحركة اللذين هما موضوعا علميهما والى ما يكون الموضوع فيهما شيئين
ولكن موضوع العام عرض عام لموضوع الخاص كالموجود والمقدار
اللذين احدهما موضوع علم الالهي والثاني موضوع الهندسة
والقسم الخاص الذي يكون على هذين الوجهين يكون تحت
العلم العام وليس جزء منه وقد يجتمع الوجهان اعني الذي بحسب
التحقق والذي ليس جزء منه ويجتمع بحسب في واحد فيكون
الخاص بهما اولى بان يطلق عليه انه موضوع تحت موضوع
تحت العام من الخاص باحد الوجهين وهذا مثاله علم الناظر
الذي موضوعه تحت موضوع الهندسة بحسب التحقيق لان
موضوعه الخطوط المفروضة في سطح مخروط النور المتصل بالبصر
والخطوط نوع من المقدار ولا بحسب التحقق باعتبار تقييد
الخطوط بالنور المتصل بالبصر وهذا الخاص باعتبار تقييده بعرض
خارج عن الماهية فيكون داخلا تحت العام وليس جزء منه

واما اذا لم يكن بان الموضوعات عموم وخصوص فاما ان
يكون الموضوع شيئا واحدا ويختلف بحسب قيدين
مختلفين كاجرام العالم فانها من حيث الشكل موضوع
للهيئة ومن حيث الطبيعة موضوع للسماء والعالم من الطبيعي لذا
لك قد يتحد بعض مسائلها في الموضوع والمحمول وتختلف
بالبراهين كالقول بان الارض مستديرة وانها في مركزه
المركز واما ان لا يكون الموضوع شيئا واحدا بل
يكون شيئين مختلفين فاما ان يكون بينهما تشا
رك في البعض اذ لا يكون فان كان فهو كمثل الطب والاخلاق
فان موضوعهما يشتركان في البحث عن القوم الانسانية
لكن بجهتين مختلفين ولذلك يقع لبعض مسائلهما اتحاد
في الموضوع وان لم يكن بينهما تشارك فاما ان يكونا معا
تحت ثالث فيكون العلمين متساويين في الرتبة
كالهندسة والحساب واما ان لا يكون كذلك فلا يخلو
اما ان يوضع احدهما مقارنا لاعراض ذاتية تختص بالاخر
او لا يوضع فان وضع كان العلم لما الباحث عن الاخر
وذلك كالموسيقى والحساب فان موضوع الموسيقى
هو النغم من حيث يعرض بها التاليف بسبب عددية

يقتضيه وكان من حق تلك النغم اذا تجردت عن النسب
العددية ان يبحث في علم الطبيعي اذا تجردت عن النسب العددية
ان يبحث في علم الطبيعي واذا لم تتجرد ان يبحث عنها في علم
الحساب فلاجل بحث الحساب دون الطبيعي لان الموسيقي
انما يبحث عن ذاتيات القيد المذكور والى هذا اشار المصنف
وانما يدخله التقييد يعني ربما يدخل المطلق التقييد تحت علم مباين
لما يعمه موضوعا فان التقييد ادخل النغم تحت علم مباين لما يعمه
موضوعا بحسب الموضوع ادخله تحت الحساب دون الطبيعي
واما ان لم يكن احد الموضوعين مقارنا لاعراض الآخر فالباحث
عنها علمان متباينان مطلقا كالحساب والطبيعي قال
وينقل البرهان من احدهما الى الآخر قال ومن الاعم الى الاخص
اقول وقد ينقل البرهان من احدهما الى الآخر فيقال على معنيين
احدهما ان تكون علم مبنيا على اصل موضوع مبين في علم آخر فيكون
البرهان الذي يتبين به ذلك الاصل منقولا من علمه الى العلم
الاول المبني اي يحال حتى يتم ذلك العلم به والثاني ان يكون
المسئلة من علم والبرهان عليه انما يكون بشيء من حقه ان يكون
المسئلة من علم والبرهان عليه انما يكون بشيء من حقه ان
يكون في علم آخر وانما نقل من ذلك الى هذا العلم لبيان تلك

المسئلة

المسئلة من علم والبرهان عليه انما يكون بشيء من حقه ان يكون
في علم آخر وانما نقل من ذلك الى هذا العلم لبيان تلك المسئلة
كمسائل المناظر والموسيقي فان من حق اسمها ان يكون من
علمي الهندسة والحساب لان تلك المسائل لو تجردت
عن نور البصر وعن النغم لكانت بعينها مسائل من العلمين
المذكورين وبذلك الامرين لم تتغير احوالها فلذلك تقلب
البرهان بين ومن مواضعها اليهما وقد ينقل البرهان من
العلم الاعم الى الاخص كما ينقل البرهان الهندسي الى علم المجسمات
والعلم الباحث عن الوجود المطلق هو الذي يرتقي العلوم
اليه ويتبين مباديها فيه قد بينا ان العلوم ترتيب في العموم
والخصوص بحسب ترتب الموضوعات ولما كان ترتب الموضوعات
واجب الانتهاء الى اعم الاعم فوقه كانت العلوم لك واعم المو
ضوعات هو الوجود اذ لا شيء اعم منه فالعلم الباحث عنه
هو علم من اعم العلوم ويرتقي كلها اليه ويتبين مباديها فيه قال
الحد قول يدل على ماهية الشيء بالذات اقول هذا حد الحد
وانما قيد بالذات ليخرج عنه الرسم الذي يدل على الماهية
بالالتزام ولا بالذات وهو اصح من قول بعض القدماء انه
قول دال على هيئة الشيء لان تعريف غير الاضافي خطاء والم

الا وان تتغير

البرهين

ربّ وجيز باعتبار طويل باعتبار قال وللحدود ايضاً مبادى حلية التصور عقلا كالوجود اذ حسا كالسواد كل مكتسب فلابد له من مبادى كاسبة اما فى التصديقات فكالمقدمات واما فى التصورات فكالحدود ولابد ان ينتهى القسمان الى مبادى التصور حلية فكما انتهت مبادى التصديقات الى الاوليات الستة كذلك مبادى التصور ينتهى الى التصور حلى يحتاج الى الكسب اما عقلى كتصور الوجود او حسى كتصور السواد اقول الحد على قسمين منه ما هو بحسب الاسم ومنه ما هو بحسب الماهية والاول هو الذى هو لتعريف الاسم وشرحه ويندرج فيه الموجود والمعدوم والثانى هو القول المفيد لتصور الحقيقى فى نفسها وانما يكون بعد الوجود فان اشتمل على جميع المقومات من اجناسها وفصولها كان حدا تاما كما تقول الانسان حيوان ناطق وان اهمل بعض المقومات كان حدا ناقصا كما تقول للانسان جسم ناطق وكذا لو ذكر جميع الاجزاء المادية واهمل الاجزاء الصورية كما تقول للانسان ناطق حيوان فانه ايضا من الحدود الناقصة قال وربما صار شرح الاسم بعينه بعد الاثبات حدا حقيقيا اقول الحد بحسب الاسم قد يصير حدا بحسب الماهية بعينه اذا بين ثبوت المحدود وتحققه فى الخارج كما تقول فالمثلث المتساوى

واحد الذى هو كالاسم تعريفه والذى حد الحدى المشتمل على جميع مقوماته من جنسه الكلب وفصله فان تنبه هنا قصد اول

الاضلاع

الاضلاع فاذا قيل له انه شكل احاط به ثلثة خطوط متساوية كان حدا بحسب الاسم فاذا برهن على وجوده فى الشكل الاول من اقليدس كان المذكور اولا بحسب الحقيقة قال ولا يكتسب الحد بالبرهان لان المقدمات لا يلحق لعلل غير انفسها والذاتى لك يكون واضحة بذواتها فلا وسط اوضح منها اقول اعلم ان الحد لا يكتسب بالبرهان لوجهين الاول ان الحد مركب من الذاتيات المقومة للشئ المحدود ومقومات الشئ انما يلحقه لذاته لا لعلل متوسطة كانت واضحة مغايرة لذاته لان تصوره متضمن لتصور المقومات يلحقه ماهى مقومة له لا لعلل متوسطة كانت واضحة الثبوت له اذ لا علة لها فلا وسط اوضح منها الثانى ان حد الاوسط يجب ان يكون مساويا للطرفين فان فان حمل على المحدود حمل الحدية كان للشئ حدان وكان الشئ وسطا لنفسه وان حمل عليه على انه ثابت له فالحد ان حمل عليه على انه قوله لما صدق عليه على انه قوله لما صدق عليه لزم كون الحد حد الامور متغايرة وان حمل عليه مطلقا لم يلزم التحديد بل تركيب الذاتيات المقومة على ترتيبها الطبيعى وايراد الفصول المحصلة لوجود اجناسها جميعا اقول لما لم يمكن اكتساب الحد بالبرهان ذكر الكاسب له وهو تركيب الذاتيات المقومة على ترتيبها الطبيعى

بان يقدم الاعم على الاخص كما هو متقدم عليه فى الطبع كما تقول الانسان
حيوان ناطق ويكتسب الحد ايض بايراد الفصول المحصلة لوجود
الاجناس اجمع القريب منها والبعيد والمتوسط قال وينتفع
فى ذلك بتحليل الشى الى ذاتياته حتى ينتهى الى الاعلى الاجناس
وفصولها المقسمة ويقسمه الى جزئياته او اجزائه حتى تعرف
ما من شانه ان تلحقه اقول هذان امران يعينان الذهن
على تحصيل الحدود واكتسابها احدهما تحليل المحدود حتى تعلم انها
من الاجناس العوالى ثم ننظر فى انواع المساوية لها فى الدخول
تحت ذلك الاجناس حتى يحصل المشاركة والمباينة الذاتية
من تلك الانواع لتحصيل الذاتيات المشتركة والذاتيات
الخاصة مثلا اذا اردنا ان نعرف ذاتيات الحيوان وجدناه داخلا
تحت مقولة الجوهر ومن انواع الجسم النباتى والحيوان الناطق
والصاهل يشتركان فى معنى الحيوانية ونظرنا فى ذات كل واحد
منها فوجدنا الحيوان لينا الناطق جسما حساسا ناطقا صاهلا
ثم يبقى بعد حذف خصوصية الصاهل والناطق انه جسم
حساس وكان الجسم متضمنا بمعنى الجوهر وهذه المعانى ذاتيات
الحيوان والمحذوف من خصوصية الانواع فعرفنا حقيقة الحيوان
بانه جسم حساس حصل لها الحد المطلوب ولو لم يبق

بعد حذف الخصوصيات معنى مشترك علم ان المعنى الذى كان مقولا
على تلك المعانى انما مقولية عليها بالاشتراك اللفظى وذلك
كالتشابه المقول على الاشكال باعتبار انه تناسب الاضلاع
ويساوى الزوايا وعلى الالوان باعتبار انفعال الحاسة
من كل منها مثل انفعالها عن الآخر واعلم ان التحليل انما يقال
فى مقابلة التركيب ولما انقسم الذهنى والخارجى فكذا
انقسم مقابله اليهما فالتحليل الذهنى هو الذى يكون فى
المعانى الكلية ويسمى تحليل الحد والرسم وان كان بالحقيقة
مقدما على معرفة الحد والرسم حيث يكون التحليل للحدود
انما تحصل مفردات الحد وذلك هو الذى يكون باعتبار المشا
ركات والمتباينات بين الاشياء حتى يتميز بذلك
العام من ما بينهما من الخاص كتمثيل الانسان الى الحيوان والنا
طق وتحليل الحيوان الى الجسم المغتذى الحساس المتحركة بالارادة
وكذلك تحليل المغتذى حتى ينتهى الى الاوائل التى يقع فيها تر
كيب ولا مشاركة ولا مباينة على ما بيناه والتحليل الو
جودى يسمى التحليل بالعكس اما الطبيعى كتحليل بدن الا
نسان الى الاخلاط والاخلاط الى العناصر واما الصناعى
كتحليل السكنجبين الى الخل والسكر الثانى القسمة وهى

ضربان قسمة الكل الى اجزائه وقسمة الكلى الى جزئياته اما الكل
فالاجزاء اما متشابهة كاجزاء الخط او مختلفة كاجزاء الحيوان
والمفيد فى هذا الموضع انما هو القسمة الى المختلف وانما يكون
فى المحدود وذى الكم كما يقسم الحيوان الى الاعضاء الاولية ويقسم
الاعضاء الالية الى الاعضاء البسيط ويقسم البسيط الى
الاخلاط ويقسم الاخلاط الى الاركان فيعلم ان الحيوان
مركب من جسم رطب ويابس واما الثانى فانها يقع
على خمسة وثلثين قسما لان مورد القسمة احد الخمسة وكل وا
حد منها اما ان ينقسم الى هذه الخمسة او الى الصنف او الى
الشخص واعلم ان قسمة الكلى الى جزئياته اما ان يكون با
لفصول المقدمة او لا والاول اما ان يكون اوليا كقسمة
الجنس الى انواعه القريبة او لا كقسمة الى البعيدة والثانى
هو القسمة لا بالفصول الذاتية فهو اما قسمة المعروض
الى العوارض كالحيوان الى الذكر والانثى والعوارض الى
المعروضات كالكائن والفاسد الى المعدن والنبات والحيوان
او العوارض كقسمة الاصناف الى الاصناف الى الاصناف
وانما ينتفع فى هذا الموضع بقسم الكلى الى الجزئيات بالفصول
الذاتية الى ان يصل الى الانواع السافلة وصارت الفصول

كلها

كلها معلومة على الترتيب كما تقول الجوهر اما ان يكون قابلا
للابعاد او لا يكون والقابل وهو جسم اما ان يكون
ناميا او لا والنامى حساب اما ان يكون حساسا او لا
والحساس اما ان يكون ناطقا او لا والناطق
هو الانسان فيعلم من ذلك ان هذه المقسومات
ذاتيات للانسان قال وكل ماله علة مساوية واضحة فحده
التام يشتمل عليها اقول كل محدود ذى علل مساوية له
فانه يجب ان يوجد تلك العلل فى حده ليحصل فى العقل
صورة مساوية له مطابقة للمحدود فى الخارج اما لو اخل ببعض
العلل فالحد ناقص وعدى فى اخذ العلل فى الحدود نظر
قال ويقع العلل فى الفصول بان يكون مبادى
لها كما فى قولنا السيف آلة صناعية من حديد مطاول الحد
والاطراف يقطع بها اعضاء الحيوان وقد يقتصر على البعض
كقولنا الخاتم حلية يلبسها بالاصبع اقول المعلول لا وجود له
بدون العلة وانما يحصل ويتخصص بعلته والجنس امر مبهم انما
يتحصل ويتحقق فى الخارج بفصوله ويتخصص ووقوع
المع موقع الجنس والعلل مع موقع الفصول لان التقييد
انما يكون بالشئ انما يكون بشئ سابق عليه مبهم يتخصص

به فلهذا ايذكر ما يجري مجرى المع او لاثم تقييد بما يجري مجرى
العلة واعلم ان الواقع موقع الفصل ليس هو العلة نفسها
فان العلة لا يجوز ان يكون هي نفس الفصل لان الفصل
محمول على النوع والعلة لا يحمل على معلولها بل يكون
مبدء الفصل لان الفصل محمول على النوع والعلة لا
يحمل على معلولها بل يكون مبدء الفصل واليه اشار
بقوله بان يكون مبادي لها كما تقول حمى العنب
حرارة حاصلة من عفونة الصفرا الا انها نفس العفونة
اذا عرفت هذا فنقول قد بينا ان العلل اربع وقد
يقع الجميع موقع الفصول وقد يقع لبعضها مثال الاول
قولنا السيف آلة صناعية من حديد محدد الاطراف
مطاول يقع يقطع بها اعضاء الحيوان فالآلة جنس واما قولهم
وقولنا مطاول محدد الاطراف فصل آخر ماخوذ من العلة
التصورية وقولنا يقطع بها اعضاء الحيوان فصل آخر ماخوذ
من العلة الغائية مثال الثاني قولنا الخاتم خلقة يلبسها
الاصبع فقولنا خلقة ماخوذ من الصورية وقولنا يلبسها
الاصبع ماخوذ من العلة الغائية قال وكذلك المعلولات
كالنطق في فصل الانسان وهو الشي الذي من شانه النطق

والعوارض

والعوارض كالابعاد في فصل الجسم اقول المعلولات
ايضا قد يقع كالفصول بان يكون مبادي لها كالعلل
كما ان النطق يقع في تعريف الانسان حيث يقول
الانسان الذي من شانه النطق وكذلك العوارض
للمحدود يقع ايضا في حده كوقوع الابعاد الثلثة في حد الجسم
حيث يقول انه الجوهر القابل للابعاد الثلثة في حد الجسم
وهي عوارض الجسم الطبيعي قال ويشارك البرهان في الحد
في اجزائهما كقولنا براهين الغيم جرم مائي ينطفي فيه نار
وكلما هو كذلك فقد يحدث في الغيم فهو رعد والغيم قد
عدد قدم بقياسين على اوسطين احدهما احدهما مبدء بالبرهان
والآخر كماله وثلثه الجنس فاذا احد والعكس الترتيب فقلنا
الرعد صوت يحدث في الغيم لانطفاء نار فيه وان اقتصر
نافيه على والكمال نقص الحد والبرهان قد يتشاركان في الآخر
فيستعمل في البرهان ما يستعمل في الحد من الاجزاء كما لو
تربلبنا على ان الغيم يرعد بقولنا ان الغيم رطب مائي
يلطف ينطفي فيه نار وكل جرم رطب مائي يلطف منه
فقد يحدث فيه صوت ينتج فالغيم قد يحدث فيه
صوت وكل صوت ينتج ثم يجعل النتيجة مقدمة صغرى

فنقول الغيم قد يحدث فيه صوت وكل صوت يحدث في الغيم
فهو رعد ينتج فالغيم رعد ينتج فالغيم رعد فهذه النتيجة حصلت
بقياسين اشتملا على حدين اوسطين احدهما انطفاء
النار في الغيم والثاني حدوث صوت فيه ولو اقتصرنا على احد
هما لم يحصل النتيجة الاخيرة ويقال للاوسط الاول
انه مبدأ البرهان لانه اوسط من اول القياسين و
يقال للثاني انه كمال البرهان لتمامه والاول من الاوسطين
علة للثاني وهذا الكمال تلته الجنس بمعنى ان الجنس يقارن
النتيجة كالصوت الذي هو جنس الرعد فانه مقارن للنتيجة
التي هي قولنا الغيم قد يرعد لان معناه ان الغيم قد
يحدث فيه صوت فاذا اردنا تحديد الرعد عكسنا
الترتيب فجعلنا الاوسط الاخير جزءا اولا والاول
ثانيا فنقول الرعد صوت يحدث في الغيم لانطفاء النار
فيه ولو اقتصرنا على احد الوسطين كان ناقصا كما
يقول الرعد صوت يحدث في الغيم او انه انطفاء
النار قال واجزاء الحدود اقدم بالطبع واعرف
من المحدودات اقول المعرف علة في المعرفة للمعرف
والعلة متقدمة فاجزاء الحد مقدمة بالطبع على المحدود

انه مع الاقتران لا اولية ومع التاخر يستحيل التحديد
بها لان المجهول لا يعرف مثله وكذلك يجب ان يكون
اعرف من المحدود اذ لولا ذلك لم يكن اولى بالتعريف
قال والرسوم ما يشتمل على الاعراض الذاتية والخواص
البينة ويفيد التميز فقط وجودها ما يوضع فيه الجنس من المقومات
او لم يترتب على الترتيب الطبيعي كان المركب رسما اقول
الرسم هو الذي يدل على جميع تميز الشيء عن غيره فان
ميزه عن جميع ما عداه كان ناقصا كقولنا الانسان هو الماشي
وقيل التام ما يتالف من الذاتيات والعرضيات
والناقص ما يتالف من العرضيات لا غير اذا عرفت هذا
فنقول الرسم قد يكون مؤلفا من الاعراض العامة اذا
قال اجتماعها بميز الشيء كقولنا الخفاش هو الطائر الولود
وقد يكون مؤلفا من خواص الشيء كقولنا الانسان هو الضاحك
الماشي الضاحك ولا بد ان يكون المعرفات
بينة هذا الرسم لا يفيد حقيقة الشيء ابا لكنه لكنه يفيد التميز
واجود الرسوم ما يوضع فيه الجنس الدال على اصل الذات
ثم يقيد بالخواص كقولنا الانسان حيوان ضاحك والمقومات
اذا تغير ترتيبها فقدم الاخص على الاعم كان التعريف بها رسما

للاخلال بجزئها الصورى ولو فال كان للمركب حدا ناقصا
كان اولى قال والاعراض الذاتية لا يمكن ان يحد الا مع ذكر
معروضاتها اقول ذكر القدماء ان العرض الذاتى يوجد الموضوع
فى حده لاحتياجها اليها فى التصور فهى لا يمكن ان يتصور منفردة
عن المعروضات وذلك كما اردنا ان نعرف المساوات
فانا ناخذ فى حدها معروضها اعنى الكمية فنقول المساوات
اتفاقا محضا وهذا نوع من المضاف ونازع الشيخ فى
ذلك وزعم ان الحد انما يتالف من الذاتيات وذلك
المعروض ليست جزءا من ذات العرض الذاتى بل العرض الذا
تى مغاير لمعروضه فى وجوده وحقيقته قال والمضافات الا
مع ذكر حاجته لا بان يحد احدهما الآخر كما ذهب من لا مزيد
تحصيل له لانه تعلمان معا دائما وذلك بان يذكر السبب المقتضى
لتضائفهما ليحصل معا فى العقل ثم تخص البيان بالذى يراد
تعريفه منهما كما تقول فى تعريف الاب انه حيوان يولد آخر من نوعه
من حيث هو كذلك فالحيوان هو الاب والآخر هو الابن لكنهما
اخذا مجردين من الاضافة والتوليد سبب الاضافة وقولنا
من حيث هو كذلك هو الذى يضيف معنى الاضافة
الى الحيوان الذى هو الاب وتخص البيان به لان الاب انما

انما يضاف من هذه الحيثية فهذا هو السبيل فى تحديد الاضا
فيات قال ولا المركبات الا بحدود مركبة من حدود اجزا
ئها اقول المركب قسمان عقلى فقط وخارجى فالاول هو
المركب من الجنس والفصل مركبين كان حكمهما حكم
المركب منهما وان كان حكمهما حكم البسائط والثانى
ان لم يكن شئ من اجزائه قوام بانفراده كالمادة والصورة
فحده مشتمل على حد المادة والصورة بالقوة وان كان
لكل واحد من اجزائه قوام كالمادة والصورة فحده مشتمل
على حد المادة والصورة بالقوة وان كان لكل واحد من اجزا
ئه قوام بانفراده كالسكنجبين وليعضها كالابيض كان حده
مشتملا على حدود اجزائه بالفعل قال والبسائط الحقيقية
لا حدود لها اقول البسائط قد يكون عقليا وقد يكون
خارجيا والاول هو الذى لا جزء له فلا حد له لان الحد يتالف
من الذاتيات ولا ذاتى للبسيط العقلى اما البسيط
العقلى الخارجى فقد يكون مركبا فى العقل كالعقول الفعا
لة ولا يجب منه تركيبها فى الخارج لان الفصل والجنس جزء
الحد لا المحدود لانهما يحملان عليه ومثل هذه البسائط
لها حدود عقلية فلهذا قيد البسيط بقوله العقلى قال

والاشخاص الجزئية لاحدود لها ولابراهين عليها الا بالعرض
لامتناع ادراك تشخصاتها بالعقل دون الحس او ما يجرى
مجراه كالاشارة ولكونها معروضة للاستحالة والفناء
والحدود والبراهين عليها اما الاول فلان الحدود امور كلية
عقلية يستلزم تصور المحدودات ولا دلالة للكلى على
الجزئى لان الكلى يدرك بالفعل والجزئى انما يدرك بالحس
والاشارة واما الثانى فلان البرهان امر عقلى والعقلى
لا يبرهن الا على ما ادرك وهو لا يدرك الامور الشخصية
وايضا فان البرهان والحد يتألفان من امور كلية دائمة
لا تعرض لها الاستحالة والاشخاص بخلاف ذلك
ولان الحد يجب دوام صدقهما على المحدود ودوامها دوام
الموسات الجدل صناعة علمية يقتدر
معها على اقامة الحجة من المقدمات المسلمة على اى مطلوب
يراد وعلى محافظة اى وضع يتفق على وجه لا يتوجه اليها
مناقضة بحسب الامكان لما فرغ من قياسات التى
الغرض منها معرفة الحق من جهة ما هو حق ولا فرق فيه بين
ما علمية يعلمه الانسان منه لنفسه وما حصل وبين ما
يعلمه الغير شرع فى القياسات الجدلية التى ليس الغرض

ويناقض

منها الحق والباطل بل هو طلب ما يفحم فى المناظرة والمجادلة
ويقطع عن الاحتجاج ويظهر به على خصمه عند السامعين سواء
كان حقا او غيره فالحق فيه لا يراد بعينه اذا عرفت هذا فحد
القياس الجدلى انه صناعة علمية يقتدر معها على اقامة
الحجة من المقدمات المسلمة على اى مطلب اريد وعلى
محافظة اى وضع يتفق على وجه لا يتوجه المناقضة
على محافظته وضعه بحسب الامكان والصناعة ملكة نفسانية
يقتدر بها على استعمال موضوعات نحو غرض ما صادرا
عن البصيرة بحسب التمكن فيها وهى شاملة للعلمية والعملية
فقولنا يخرج عنها الآخر وقولنا على محافظة اى وضع يتفق
عنى بالوضع الرأى المعتقد او الملزوم كالمذاهب والملك
وقولنا بحسب الامكان اشارة الى ان عجز المجادل عن
تحصيل بعض المطالب المتعذرة لا يقدح عن صناعة
الطلب كعجز المطلب عن ازالة بعض الامراض قال
وناقض الوضع باقامة الحجة سائل وغاية سعيه ان يلزم
اقول الجدل يقال لشخصين احدهما سائل وهو الذى ينقض
وضعا باقامة الحجة من مقدمات بتسليمها من الخصم
وغاية سعيه ان يلزم صاحبه والثانى مجيب وهو الذى

قال وبحفظ رايها المقدمات مشهورة وغاية سعيه ان لا
يلزم اقول ومبادي الجدلي عند السائل هي ما يتسلمه عن المجيب
الذائعات وهي المشهورات الحقيقية اما مطلقة يراونا
الجمهور ويحمد ما بحسب العقل العملي كقولنا العدل
حسن وتسمى آراء محمودة او بحسب خلق او عادة او
قوة من القوى النفسانية كحمية او رقة او بحسب استقراء وبا
لجملة بحسب شيء غير بديهة العقل النظري واما محدودة يراها جملة
او اهل صناعة كامتناع التسلسل عند المتكلمين قال لما كان
غاية البرهان هو اظهار الحق كانت مبادية اعني المقدمات
المستعملة فيه هي اليقينيات لا غير ولما كانت غاية الجدل
عند السائل هي المسلمات التي سلمها المجيب واعترف بها
واما عند المجيب فالذائعات وهي المشهورات الحقيقية
وانما قيدنا الحقيقة احترازا من المشهورات غير الحقيقي كقولنا
انصر اخاك ظالما او مظلوما فان المشهور الحقيقي يقابله هو
قولنا لا ينصر الظالم وان اخاك ارسطاليس ان القيا
سات الجدلية هي المؤلفة من الذائعات وانما قال ذلك
لكون الجدل صناعة مفيدة لمخاطبة كل انسان وكل مسئلة
كلية على طريق الانصاف بالفعل العامي وانما يتوصل

الى ذلك بالمقدمات المشهورة والمسلمة من الخصوم اذا عرفت
هذا فاعلم ان المشهورات اما ان يكون مطلقة مشهورة عند
الجمهور او محدودة يكون مشهورة عند قوم الاول اما ان
يحمدها الجمهور بحسب العقل العملي وهي المسماة بالآراء
المحمودة لانها محمودة عندهم كقولنا العدل حسن والظلم قبيح
واما ان يحمده بحسب خلق ونعني بالخلق الملكة النفسانية
الحاصلة من كثرة الافعال الصادرة عنه حتى يحصل الفعل
معها بسهولة كالحكم بوجوب محافظة الحرم فانه يقتضيه الحمية
الانسانية كاقتضاء الرقة والرحمة قبح تعذيب الحيوان
بغير جرم ولا فائدة او يقبلها الجمهور بحسب العادة كاقتضاء
العادة والحياء كشف العورة وحسن سترها او يقبلها الجمهور
بحسب قوة اخرى من القوى النفسانية او يكون مقبولة
بحسب الاستقراء كقولنا الملك الفقير كقولنا الملك
ظالم لاحتياجه وبالجملة كل ما يحكم به الجمهور بسبب قوة
غير بديهة العقل النظري واما الثاني اعني المشهورات
المحدودة فهي التي يكون مشهورة عند قوم دون آخرين
كشهرة امتناع التسلسل عند المتكلمين قال والواجب
قبولها مشهورة بحسب الاغلب ولا ينعكس ويستعمل في الجدل

شهرتها الا الوجوب قولنا وليس كل مشهور صادقا بل المشهور
يقابل الشنيع كما ان الصادق يقابل الكاذب قال
قد بيّنا ان مبادي الجدل انما هو المشهورات وهي المسلمة
من المخاطبين فالمجيب يؤلف فيه من المشهورات المطلقة
او المحدودة سواء كان حقا او غير حق والسائل يولفها من
المسلمة من المجيب سواء كان مشهورا او غير مشهور ولما كان
غاية الجدل هي الالزام او دفعه لا اليقين جاز وقوع الا
صناف الثلثة من القضايا وهي الواجب والممكن والممتنع
موادها والواجبة قبولها مشهورة وهو الاغلب كالقضايا
الاولية والحسية والتي قياساتها معها وقد لا يكون خفيا ١
وهو النادر كالحكم المجرب فانه قد يكون خفيا عند
شخص وظاهر عند آخر فلا يكون مشهورا فالصنف الاول
يقع في مبادي الجدل من حيث انها مشهورة لا من حيث
انها واجبة القبول وكل واجب القبول مشهور بحسب
الاغلب ولا ينعكس فان الاغلب في المشهورات
انها لا يكون واجبة القبول وليس كل مشهور صادقا فان
المشهور لا يقابل الكاذب حتى يجب ان يكون
صادقا بل تعديل الشنيع كما ان الصادق يقابل الكاذب

وصنف واحد من المشهورات

وانما يقابل

وانما يقابل المشهور الشنيع لان المشهور لا ينكر
والشنيع ينكر وهما متقابلان قال وربما كان
المتقابلان بلا مشهورين بحسب آراء مختلفة كالقول
بان اللذة مؤثرة اوليست وقد يستعملها الجدلي
في وقتين لغرضين اقول لما كان الشهرة قد يستند الى الا
خلاق والملكات المستندة الى الامزجة والى العوائد و
هذه مما يختلف كثيرا كانت القضايا المشهورة متقابلة
بحسب الآراء المختلفة اما بين العوام كقولنا حفظ المال
اثر او العاقبة فان العوام يوجد بينهم اختلاف في ذلك او بين
الخواص والعوام مثل ان الجميل اثر عند الخواص من اللذة واللذة
اثر عند العوام من الجميل وكقولنا اللذة مؤثرة عند طالبي النعم و
الشهوة اثر عند طالبي الغنا وقد يستعمل الجدلي المتقابلين في
وقتين لغرضين قال فمبادي الجدلي مسلمات اما عامة واما
خاصة بحسب شخص وانما يولف على وجه منتج بحسب الشهرة قياسا
كان او الاستقراء والقياس اشد الزاما لانه اقرب الى
الفصل والاستقراء ثم اقناعا لانه اقرب الى الفصل
الحس فالجدل اعم من البرهان مادة وصورة اقول المسلمات
ينقسم الى عامة اما مطلقة سلمها الجمهور او محدودة سلمها

الجمهور او محدودة سلمها طائفة والى خاصة سلمها شخص اى سلمة
بحسب المجيب والاول مشهور والجميع يقع فيه فى صناعات
الجدل هذا بحسب المادة واما بحسب الصورة فان الجدل
يستعمل ما ينتج بحسب الشهرة قياسا كان او استقراء والقياس
المنتج والعقيم اذا كان منتجا بحسب الشهرة كالانتاج من موجبتين
فى الشكل الثانى لكن القياس اشد التزاما من الاستقراء لانه
اقرب الى الفعل والالصاق فى القبول والاستقراء اتم
اقناعا لقربه من الحس الذى يشهد الجمهور كافة والجدل اعم
من البرهان مادة وصورة اما مادة فلانه يستعمل ما يستعمله
البرهان من القضايا الواجب قبولها وما لا يستعمله عنى
الذائعات واما صورة فلان البرهان انما يستنتج من الاقيسة
المنتجة على احد الاشكال والجدل يستنتج منها ومن الاستقراء
والعقيم من الاقيسة قال ومنفعة الزام المبطلين والذات
من الاضاع واقناع اهل التحصيل من العلوم والمتعلمين
القاصرين عن درجة البرهان والذين والذين لم يبلغوا الى موضعه
بعد اقول صاحب المنطق فائدة القياس الجدلى حمل كل واحد
من الناس على ما يليق به من الرأى بمقدمات مشهورة عنده
وعند من ينفق ان يسمع القول منه وان كانت الكثر

منفعة

منفعة القياس الجدلى هى رياضة الاذهان ويقويها على النظر
من حيث يمكن ان يحصل به قياسات كثيرة فى مسئلة وا
حدة على سبيل النفى والاثبات ثم يرجع فيها فيتامل احوالها ليتفحص
تتفحص فيلوح الحق من اثباتها اذا عرفت هذا فنقول الغرض
بالجدل يختلف بحسب اختلاف الاشخاص والامل وذلك
كله ان الانسان مدنى بالطبع وهو انما يتم احوال معاشه
بالمشاركة والمعاونة وحسن المشاركة انما يتم بالزام امرين للجمهور
احدهما بحسب الاقرار به كوجود الخالق تعالى والمعاد والنبوة
والآخر بحسب العمل به كالقوانين الشرعية من العبادات
والمعاملات والذى يؤدى الى حصول هذه الفائدة لكل
احد لتصور بعض العقول عن اليقين لعدم استعداده و
تعسره على بعضها فوضع القياس بالجدلى المبنى على الامور المحمودة
والمقبولة عند الجمهور لذلك لنفعه بالذات فى الامور المشاركة
والمعاونة ولهذا قال المعلم الاول ان من يخالف المشهورات
الذائعة منهم من يحتاج الى المعاقبة كمن يجحد وجود الخالق وسحر
عقوق الوالدين ومنهم من يحتاج الى التعريف من جهة الحس
كمن لا يعرف بحرارة النار وبرودة الثلج فمنفعة الجدل الزام
المبطلين والغلبة على الخصم بحيث يدركه الجمهور والذب

عن الاوضاع وحفظ الرئيس عقائد العامة عن التزاع بدائع المتو
سلين بحل عقائدهم الحقة بمقدمات مشهورة الى اسماعهم لتحصيل
اعراضهم الفاسدة لمعارضهم الرئيس بمثل حججهم استيفاء عقائد
المرؤوس واقناع المخلفين من العوام في امثال المسائل الكلية
بالمشهورات وتسكين نفوس المتعلمين القاصرين عن درجة
البرهان اذ اكثرهم تقليد مبادي العلوم ولا سبيل لهم الى
التحقيق بالبرهان اما لقصورهم او لانهم لم يصلوا الى
مواضع البرهان عليه اذا امكن تحصيل ما يصيغهم بالقياس
الجدلي فلعلم بذكرهم يحصلوا على احد الامرين قال وليس موضو
ع نظر الجدلي بمحدود بل قد ينظر في كل فن من النظرية او العملية وما
يجري مجرى المنطقية مما يقع في غيره اقول لما كان الجدل مؤلفا
من المقدمات المشهورة وكانت مثل هذه المقدمات
مستعملة في كل فن كان موضوع نظر الجدلي غير مختص بعلم دون
آخر لا بحدود والمبادي بل قد يكون المسئلة الجدلية في علوم
مختلفة اما خلقية كقولنا هل اللذة جملة ام لا واما طبيعية
كقولنا هل الحرارة موجودة ام لا واما منطقية كقولنا
هل ~~الحرارة~~ موجودة ام لا العلم بالمتضادات واحد ام لا
وينظر ايضا فيما يجري مجرى المنطقية كالدوران والمناسبة

وغيرهما وبالجملة كل حكم مشهور اذا كان نافعا في غيره قال ولاد
وات التي يفيد الارتياض بها ملكة الجدل اربع استحضار
المشهورات من كل نوع واعدادها والاقتدار
على تفصيل معاني الالفاظ المشتركة والمشككة وعلى التميز
بين المتشابهات بالفصول والخواص ليقتدر بها ما
يراد الفرق على اخراج التي من حكم يعمه وغيره وعلى تحصيل
التشابه بين المتباينات بالاوصاف الايجابية والسلبية
ليقتدر بها على ادخال التي في حكم ثابت لغيره اقول هذه الا
دوات الاربع هي الآلات التي يستنبط بها مواضع
الابطال الجدلية ويتحرز بها عن الانقطاع والالزام الخصم
ما يريد الزامه الآلة الاولى استحضار المشهورات
من كل نوع وجميع المقدمات الذائعة عند الجمهور وعند
اصحاب الصناعات استنباط ذائعات من ذا
ئعات وتفصيل ذائع الى ذوائع ونقل الحكم من ذائع
الى ذائع ومن ذائع الى الشبيهة به وبالجملة يستحضر اصناف
المشهورات من المواد المنطقية والطبيعة والخلقية وغيرها
ولعدها للحاجة اليها الثانية الاقتدار على تفصيل معاني الا
لفاظ المشتركة والمالكة والمتشابهة والمتباينة والمترادفة

حتى لا يقتصر على الدعوى المجردة بل تبيين وجه الاشتراك
او التشكيك ومهما اقتدر المجادل على تفصيل الاسم
المشترك امكنه ان يغالط ولا يغلط ويكفي المجيب والسائل
الملاحة فيما لا خلاف فيه كما بين المشائين اذا وقع بينهم خلاف (الملاحة ح)
بسبب اللفظ فاذا بيّن المراد منه زال الخلاف وذلك
مثل الاصوليين في الواجب واحد لا بعينه وحصول الخلاف
الشديد في ذلك والسبب فيه الغلط اللفظي فان القا
ئلين بوجوب الجمع اما عنوا به اي واحد فعله المكلف
كان فقد ادى به الواجب ولا يجوز له الاخلال بالجميع ولا يجب
عليه الجميع فيزول الخلاف الثالثة القدرة على التمييز بين المشا
بهات بالفصول والخواص واستنباط الامور المتميزة
بين الامور المقارنة جدا فان الذي يظهر بيانه لا يكتسب
لا استنباط فصول دربه وعادة ليقتدر بذلك على
اخراج الشيء من حكم يعمه وغيره بالفرق والامتياز بالفصول
وينتفع بذلك في صناعات عدة القياسات المعمولة في
انتاج غير المدعى وفي توفية غير الحدود وفي تفصيل الاسماء
المشتركة الرابعة القدرة على تحصيل التشابه بين المتباينات
والمختلفات اما باوصاف ايجابية اما بالاشتراك في محمول

واحد كاشتراك الانسان والفرس في الحيوان والمشي
او شبه منفصلة كقولنا نسبة الربان في السفينة كنسبة
الملك في المدينة او في نسبة موصلة كقولنا نسبة
البصر الى النفس كنسبة السمع اليها واما باوصاف سلبية
كقولنا الجوهر والكم يتشاركان في انه لا ضد لهما والفا
ئدة ههنا في الآلة الثالثة وهو ادراج الشيء في حكم يثبت
لغيره بالتمثيل وبالجملة الفرق بين المتشابهات ح
والتشابه بين المتباينات هو العلم الذي ينتفع به ذلك
في الفصول وهذا في الاجناس وفي القياسات الشرطية (نفع ح)
المتصلة من حيث يضع بان المحكي في شيء محكي في شبيهه قال
وكل حكم يفرد ويتشعب منه احكام جزئية يصلح لان يجعل مقد
مات الاتية يسمى موضعا قوله لما كان موضوع المنطق
العلوم والامور الكلية وكان الجدل من جملته كان موضو
عه من العلوم والامور الكلية محمولاته كذلك وذلك
اما ان يكون من احد الكليات الخمسة او من الحدود والرسوم
لان الكليات هي هذه لا غير وانما يختلف من جهة العرض
الذي يطلبه الجدلي لا من جهة الموضوع والمحمول فهذه المحمولات
هي التي تختلف المباد لان فيها ما للاثبات والابطال

ويحتاج كل منهما الى اصول يتقوى بها على الاثبات والابطال الذي
هو غرض الجدلي وتعرفها هو بالاستقراء والقياس في
كل واحد من محمولات المسائل التي يراد اثباتها وابطا
لها وهي الاصول التي يعرف بها ان الشيء هو هو بالشخص
او بالنوع او الجنس او بالخاصة والتي تعرف بها ان الشيء
اي الامرين اولى وآثر وتسمى هذه الاصول في عبارة
القدماء مواضع اي مواضع بحث ونظر والموضع هو حكم كلي
واحد يتشعب منه احكام كثيرة كل واحد منها جزئي بالنسبة اليه
وصالح ان يصير مقدمة لقياس جدلي باعتبار شهرته كقولنا
احد الضدين اذا كان في موضع كان الآخر في ضده فانه حكم
جزئي بالنسبة اليه وان كان كليا في نفسه وهو قولنا ان كان
وضع الاحسان في الاصدقاء حسنا كان وضع الاساءة في
الاعداء الى غير ذلك من المواضع الآتية قال وربما لا يكون
مشهورا او انما يلحق الشهرة جزئياته اقول الحكم الكلي اعني الموضع
قد لا يكون مشهورا ويكون جزئياته مشهورة فلا يكون مقدمة
للجدلي لعدم شهرته ويكون جزئياته صادقة لان يكون مقدمات
فيه لان الجزئيات اعرف عند الحس والامور الكلية ابعد تعقلا
عند العوام لعدم التفاتهم اليها وبعضهم لها فيكون شهرتها

للجدل

اقل

اقل ولان نقض العام اكثر من الخاص ولهذا كان الاطلاع
على كذب العام اسهل فلهذين الاعتبارين قد يكون الجزئي
مشهورا او كله غير مشهورة قال والمقدمات هي التي يسأل
عنها او ما يلزم منه لما يكون نافعا للوضع اقول صناعة
الجدل تتم بامرين سؤال وجواب فالمجيب القيم من
الذائعات على ما يعني واما السائل فان مقدماته هي التي
يسأل عنها السائل مغيره والصورة من صيغة الاخبار الى
الاستخبار فيكون عدد المسائل كعدد المقدمات وبعد
تسليم المجيب لما يؤلفها لينتج نتيجة تناقضه للوضع فهي
عبارة باعتبار مقارنته حرف الاستفهام لها تسمى
مسئلة الجدل وباعتبار جعلها جزء قياس بعد تسليم الخصم
تسمى مقدمة الجدل وذلك كمن يضع ان العلم بالواحد
والكثير متضادان فاذا قال الخصم نعم قال هل العلم بالمتضا
دات كثير فاذا قال نعم انتقض حكم الخصم بايجاد العلم
ومحمولاتها ان كانت متساوية لموضوعاتها فهي حدود
او خواص والخواص اما مفردة او مركبة ومنها الرسوم وان
لم يكن متساوية لوقوعها منها في طريق ما هو اجناس
او فصول او لا يفرق بينها وغيرها اعراض لما كانت مو

ت الجدل امرا كليا كانت محمولاته كذلك وذلك اما ان يكون
من الفصول او اما ان يكون من الاعراض وذلك لان محمولات
المقدمات اما ان يكون مساوية لموضوعاتها او غير مساوية
فان كانت مساوية فاما ان يدل على الماهية او لا والاول
يسمى حدا والثاني يسمى خواص والخواص اما مفردة او مؤلفة
او المفردة او مؤلفة والمفردة خاصة المفردة والمؤلفة خاصة
المؤلف ويطلق على الجميع اسم الرسم لانه من من الخواص
يحصل وان لم يكن مساوية للموضوعات فاما ان يقع في طريق
ماهو اعني جواب ماهو لعدم الفرق بينهما في صناعة الجدل
او لا يقع فان وقع فهو الجنس والفصل ولا فرق بينهما في هذا
الفن وان لم يقع فهي الاعراض فالمحمولات بهذا الاعتبار اربعة الحد
والخاصة والجنس والعرض وسقط اعتبار النوع لانه ان حمل
على الشخص سقط اعتباره هاهنا لان مباحث الجدل كلية
وان حمل على الصنف كان بمنزلة حمل اللوازم لان النوع ليس
نوعا للصنف فالنوع اذن يقع موضوع القضية لا محمولها
قال ولابد من اثبات الوجود في الاعراض ومن اثبات المساوات
والوقوع في جواب ماهو مع ذلك في الخواص والاجناس ومن
القياس مقام الاسم مع جميع ذلك في الحدود وهذا بحسب الشهرة

اقول لما فرغ

اقول لما فرغ من المحمولات الجدلية شرع في بيان شرائطها اما
العرض فاثبات وجوده واليه اشار بقوله ولابد من اثبات الوجود
في الاعراض واما الخاصة فاثبات المساوات مع اثبات الوجود
واما الجنس فاثبات وقوعه في جواب ماهو مع اثبات وجوده
والى هذين الامرين اشار بقوله من اثبات المساوات او
الوقوع في جواب ماهو مع ذلك اي مع اثبات الوجود الذي
هو الشرط الاول في الخواص يعني المساوات والاجناس يعني
الوقوع في جواب ماهو واما الحد فاثبات قيام الحد مقام
الاسم في الدلالة مع جميع ذلك يعني من الشرائط الثلثة التي
هي اثبات الوجود والمساوات والوقوع في جواب ماهو وهذه
الشرائط بحسب الشهرة قال والتحقيق يقتضي اثبات كون كل
شرط يخص بعضا مسلوبا عن البعض الآخر ليتم تحققه وان يكون
الحد مساويا للماهية ولا يحتاج الى اثباته واما هاهنا فقد يكفي
بما يتميز اي شيء كان ولذلك ربما يحتاج الى اثباته فالاسهل
اثباتا اعسر ابطالا وبالعكس اقول التحقيق يقتضي ان يكون
كل شرط يخص بعض هذه المواضع مسلوبا عن البعض الآخر
ليتم تحققه مثلا العرض شرطنا فيه بحسب الشهرة اثبات الوجود
للموضوع وبحسب التحقيق ينضاف اليه شرطان آخران آخران

احدهما سلب شرط الخاصة عنه والثاني سلب شرط الجنس وهما
عدم المساوات وعدم الوقوع في جواب ما هو والخاصة تحتاج
الى شرط آخر بحسب التحقق وهو سلب شرط الجنس عنها
والجنس بشرط فيه سلب الخاصة عنه واما الحد بحسب الشهرة فهو
المميز مطلقا سواء كان من الذاتيات او العرضيات واما
بحسب التحقيق فانما يطلق على ما يساوي المهية اعني المركب
من الذاتيات او العرضيات واما بحسب التحقيق فانما يطلق
على ما يساوي المهية اعني المركب من الذاتيات ولا يحتاج الى
اثباته على ما بيناه في كتاب البرهان بخلاف الحد ههنا
حيث جوزنا ان يكون من العرضيات ولذلك ربما يحتاج
الى اثباته للموضوع لان العرضيات قد يحصل الشك في ثبوتها
للموضوع ويحتاج الى برهان بخلاف الذاتيات واذا كانت
شرائط الاثبات اقل كان الاثبات اسهل فيجب يكون الابطال
اعسر وبالعكس **قال** وينبغي للجدلي ان يكون عنده مواضع
معدة للابطال والاثبات مطلقا ومواضع تخص الجنس والخاصة والحد
يلحقها مواضع الاولى والاثر وهي متعلقة بالاعراض ولما هو هو
وينتفع بها في الحدود وتفصيل المواضع لا يليق بالمختصرات
فلنقتصر على الامثلة **اقول** يحتاج المجادل الى ان يكثر من البضاعة

العلمية

ودن تكلم الصناعة عنه

العلمية والى الدربة في عادية الصناعية كما يحتاج بزه من القماع
حتى يقدر على ايراد ما يحتاج اليه كل وقت ولا يكفي حفظ
البضاعة او يحتاج الى ما ليس يحفظ عنده فبكثرة البضاعة
يجد كل ما يريد في وقت خاصة وبالتعويد الصناعي يحصل له
وقت الحاجة من غير روية ولا توقف حال التوقف في الردي
الانقطاع عند الحاضرين كما انه لو طلب من صاحب الالحان
لحن منها في شعر من الاشعار ويذهب من المذاهب فاذا كان
حافظا للاشعار والمذاهب كان عنده في كل وقت ما يحتاج
اليه ومطلبه واذا كانت عادية في صناعة محكمة قدر
على الايقاع في المذاهب المطلوب من غير توقف فان حفظ
من غير روية وعادة توقف للروية واستحضار المذاهب
في حاضره ونقله بالتصور والارادة الى مبادي حركاته و
التحريك للايقاع على وفق المذاهب المحفوظ وكان
ذلك في زمان يبطل نسبة الزمانية بين الايقاعات
فيذهب دونهما وموقعها في الصناعة كذلك المجادل في
جدله اذا تروى وتفكره تذكر ليستحضر ما يحتاج اليه في ذهنه
انقطع بخلاف المرتهن وطالب الحق لحصول غرضه
في عاجل حاله واجله اما بتذكره او بانكار الشريك له او با

لهام الرب تعالى اذا عرفت هذا فينبغي ان يكون المجدلي
مواضع معدة عشرة للاثبات والابطال مطلقا لاحتياجه الى
اعداد مواضع تخص الجدلي الجنس لاجل شرائطه ومواضع
تخص الخاصة لاجل شرائطها ومواضع تخص الجدل لاجل شرائطها المو
ضع تختص بالاعراض وهي مواضع اي الامرين اولى بالموضوع وايهما
اثر وهذا انما يتحقق في الجدل واكثر المطالب مبنية على
الاولى والآثر فيجب ان يعد مواضع لهما ويعد ايضا لواحق للموا
ضع السابقة لان الجدلي ينظر في الحد فيحتاج الى مواضع كهوهو
وهو يكون بين شيئين مشتركين بامر ومختلفين بالآخر
كقولنا الانسان هو الفرس يعني في الحيوانية والشيئان قد
يكونان شخص على ما ياتي وقد ظهر هذا ان اصناف المواضع
هذه الثمانية وهي مواضع الاثبات والابطال مطلقا ومواضع
الاعراض ومواضع الاولى والاثر ومواضع الجنس ومواضع العقل
ومواضع الحد ومواضع الخاصة ومواضع هو هو وتفصيل اصناف
هذه المواضع وتعديد ما يليق المختصرات فلنقتصر على ايراد
الامثلة لكل واحد منها فنقول من مواضع الاثبات والابطال
ما يتعلق بجوهر الوضع وهو ان تحليل المط واجزاؤه الى
ذاتياتها وعوارضها ومعروضاتها ولوازمها وملزوماتها

واجزائها كلما تجب الشهرة ويطلب منها ما يقتضي الاثبات و
الابطال بالقياس او الاستقراء قال قد بينا في كتاب البرهان
كيف يستنبط الحجة والقياس من المطلوب نفسه من جهة حديه
اعني الموضوع والمحمول بتحصيل الحد الاوسط في الايجاب ومن الخارجية
عنهما في السلب والخارجة عن احدهما غير خارجة عن الآخر على ما قيل
في الايجاب والسلب والكلي والجزئي وتحليل المط اجزائهما الى ذا
تياتها بان تقسم الى الاجزاء الذاتية والى الجودية كالمادة والقوة
واجزاء الاجزاء الى البسيط وكذلك تحليل الموضوع والمحمول الى العوا
رض والمعروضات واللوازم والملزومات على نهج ما تقدم فان كان
المحمول او حده او جزؤه يساويه محمولا على الموضوع او على حده او على
جزئه يساويه حصل الايجاب الكلي وان كان بين الكل والجزء
وبين منافاة فان كان بين المحمول والموضوع منافاة كما اذا
اردنا ان نعرف هل الفاضل حسود ام لا قلنا الفاضل هو الذي
جميع افعاله وانفعالاته على سيرة العدالة والحسود هو الذي يتاذى
من حسن حال الاخيار وهذه التأذي ليس على سيرة العدالة فالفاضل
غير حسود وهذا الاعتبار نافع في الابطال في العلوم وكذلك
اذا حللناهما الى العوارض فان كان عوارض المحمول عارضة
للموضوع كقولنا الحس مميز والمميز قد يكون صوابا وقد يكون خطا

فلكل جنس فان كان عروض العارض للموضوع كليا فهو موضوع علمي وان
كان في الاكثر فهو جدلي والرابع ينفع في الاثبات لان عرض العام لا يجب ان يكون
عرضا للخاص ويعم في الابطال لان ما لا يكون عارضا للعام لا يكون
عارضا للعام لا يكون عارضا للخاص وان كان عوارض الموضوع عارضة
للمحمول كقولنا ان كان علم شريف كالتوحيد وعلم خسيس كالكهانة فالحاكم شريف
وخسيس وهو موضوع علمي لان عارض الخاص عارض العام وينتفع به في الاثبات
دون الابطال وقد ينقسم الموضوع الى اصنافه واشخاصه ثم يطلب
المحمول في كل واحد منها ويتدرج من فوق الى اسفل فان كان المحمول
موجودا في الكل او في الاكثر حكمنا بالاثبات الكلي للاستقراء
وان لم يكن موجودا في الكل حكمنا بالابطال قال ومنها ما يطلب
تعليمه او يناقضه ويطلب منه ما يلحق جزئه دون الجزء الآخر
للابطال اقول هذه المواضع المتعلقة بالاثبات والابطال
وهو ان يطلب وجود مقابل المحمول اما بالتضاد او بالتناقض
فان كان مقابل المحمول موجودا للموضوع لم يكن المحمول موجودا
له لامتناع وجود المتقابلين كقولنا ان كان كل انسان حيوانا
فالانسان ليس بجماد وهو يقتضي الابطال لان وجود مقابل
المحمول يبطل وجود المحمول للموضوع قال ومنها ما يتعلق بالامور
الخارجة كالشرط المذكور في التناقض فان اختلافها يفيد

الابطال

الابطال كما تقول اقول من المواضع التي يفيد الابطال ولا اثبات
يتعلق بالامور الخارجة عن اللفظ وهي شرائط التناقض
الثمانية فان اختلاف تلك الشرائط يقتضي الابطال كالقول
القابل المعمور هو التام فنقول هذا الحكم باطل لوجود الاعمار له
زمان الوقوف والانحطاط دون النمو كما يقال التذكر تعلم
فنقول انه باطل لان التذكر تعلم فنقول انه باطل يحصل علم
ماض والتعلم يحصل مستقبل قال والى احوال الثبوت كالدوام
واللادوام والاكثرية والاقلية فانها يفيد الاثبات اقول هذه الموا
ضع فيما يتعلق بالاثبات وذلك لان الشيء مغاير لاحواله كالدوام
واللادوام والاكثرية والاقلية فوجود الشيء للموضوع مغاير للوجود
احواله ثم وجود الشيء اعم من وجوده على حال ولما استلزم الخاص العام
كان اثبات وجود الشيء اعم حاله ولما استلزم الخاص العام كان
اثبات وجوده مطلقا كقولنا كلما كان الشيء نافعا دائما
كان الحمد اشد انكارا حتى يكون الحمد الشيء انكارا مطلقا وهذا
يقتضي الاثبات قال ومنها مواضع عامة مشتركة مثل ما يحكم
بلحوق ضد اللاحق بحال ضد الملحوق تلك الحال كما يقال
مثلا ان كان الاحسان الى الاصدقاء قبيحا فالاحسان
الى الاصدقاء قبيح فالاحسان الى الاعداء قبيح اقول هذه

الموضع الثالثة يتعلق بالمتقابلات وهي عامة مشتركة بين الكليات
احدها ان يحكم بلحوق ضد اللاحق بحال ضد الملحوق بتلك
كقولنا ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاشارة
الى الاعداء حسنة فقد حكمنا بلحوق الحسن للاشارة التي
هي ضد الاحسان فاللاحقة بالاعداء الذي وهذا الحكم وهو
الحسن موجود ايضا للضد اعني للاحسان الى الاصدقاء فالحا
صل من هذا ان الاصدقاء او الاعداء متضادان والاشارة
والاحسان متقابلان وكلاهما اشتركا في حكم واحد هو الحسن
فاحد المتقابلين اذا كان على حال الموضوع كان المتقابل
الآخر موجود المقابل ذلك الموضوع على تلك الحال اعني اذا كان
الاحسان على حال الحسن للاصدقاء كانت الاشارة ثابتة
للاعداء على تلك الحال وثانيهما ان لم يحكم بلحوق ضد اللاحق
بحال لعين ذلك الملحوق بضد تلك الحال كقولنا ان كان
الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاشارة الى الاصدقاء
قبيح فالاحسان احد المتقابلين كان حاصلا للاصدقاء
الذي هو الموضوع بحال هو الحسن وكان المقابل الآخر وهو
الاصدقاء بضد حال الحسن وهو القبح فقد حكمنا بلحوق
القبح الذي هو حال الحسن بضد لاحق الذي هو الاشا

التي هي ضد الاحسان فاللاحقة بالاعداء الذي هو ضد الا
صدقاء وهذا الحكم وهو الحسن موجود ايضا للضد اعني للاحسان
الى الاصدقاء فالحاصل من هذا ان الاصدقاء او الاعداء متضا
دان والاشارة والاحسان متقابلان وكلاهما اشتركا
في حكم واحد هو الحسن فاحد المتقابلين اذا كان على حال المو
ضوع كان المتقابل الآخر موجود المقابل ذلك الموضوع على
تلك الحال اعني اذا كان الاحسان على حال الحسن للاصدقاء
كانت الاشارة ثابتة للاعداء على تلك الحال وثانيهما ان
يحكم بلحوق ضد اللاحق بحال لعين ذلك الملحوق بضد
تلك الحال كقولنا ان كان الاحسان الى الاصدقاء
حسنا فالاشارة الى الاصدقاء قبيح فالاحسان احد
المتقابلين كان حاصلا للاصدقاء الذي هو الموضوع بحال
هو الحسن وكان المقابل الآخر وهو الاشارة لعين
الموضوع وهو الاصدقاء بضد حال الحسن وهو القبح فقد
حكمنا بلحوق القبح الذي هو حال الحسن لضد لاحق
الذي هو الاشارة التي هي ضد الاحسان اللاحق لذلك
الموضوع بعينه اعني الاصدقاء فالموضوع ههنا واحد
وهو الاصدقاء والحالان متقابلان بخلاف الوضع

الاول ومثالها ان يحكم بلحوق اللاحق بعينه بضده الملحوق بضد
تلك الحال كما تقول ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا
فالاحسان الى الاعداء قبيح فالاحسان الى الاعداء احدى
المتقابلتين والاشارة القابل الآخر والمقابل الاول حاصل
للاصدقاء الذي هو موضوع مقابل للموضوع الآخر حال الحسن
وهو حاصل لمقابل الاصدقاء وهو الاعداء لضد تلك الحال
وهو الاساءة قال ومثل لحوق الضد بمثل ما يلحق به ضده
على السوية كالبغض بالسوية يلحق الحب بها ومنها منه
ما يقابل اذا كان التي ثابتا لما وبه ثابت واذا كان
غير الاولى ثابتا فالاولى ثابت وفي الابطال بالعكس والنظر
حكم المتشابهات واحد اقول هذه ايضا مواضع عامة للاثبات
والابطال منها موضع لحوق الضد بمثل ما يلحق به ضده على
السوية بمعنى ان عروض الضدين للموضوع على التساوي فان
كان احدهما طبيعيا كان الآخر كذلك كما تقول لو كان الحب
يعرض للقوة الشهوية لكان البغض كذلك ومنها موضع التساوي
كقولنا ان كان ما هو مسا وهذا في الكون ثابتا فهو ثابت
او لم يكن كقولنا ان كان الابصار بخروج شيء من العين فا
لسماع بخروج شيء من الاذن ومنها موضع الاولى كما تقول

ان كان

ان كان غير الاولى ثابتا فالاولى ثابت كقولنا ان كان الاولى
وغير ثابت وكقولنا ان كان القائم بذاته غير ثابت فالقائم
بغيره غير ثابت ومنها موضع المتشابهات وذلك ان الحكم انما
كان ثابتا للتشبيهين كان ثابتا للتشبيه الآخر كقولنا ان كان
العلم فالمختلفات مختلف قال وايضا يثبت لمقابل الموضوع ما
يقابل محموله ومثل ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة فالجبن
رذيلة ومن التصاريف ان كان ما يجري مجرى العدل يجري
مجرى الشجاعة اقول هذه مواضع الاثبات والابطال ايضا منها
ما يتعلق بالتضاد بان يوجد لمقابل الموضوع شيء مما يوجد للموضوع
ضده مثل ان يقال لو كانت الشجاعة فضيلة فالجبن رذيلة فا
علم ان الموضوع مشهورة في الاضداد ان يتركب الضدان مع الضدين
على اربعة اوجه كل واحد من طبقين ثم يكون اذا كان التي
مع بعد حاله مثل اما الكون مع الصديق ومع العدو شقاوة
وضده مع ضده مثل حاله كقوله ان كان الاشارة الى الاصدقاء
قبيحة كالاحسان الحسن والتي مع ضده بضد حاله كقولنا ان
كانت الاشارة الى الاصدقاء قبيحة فالاشارة الى الاعداء جميلة
وقد سلف كلام في ذلك ومنها مواضع النظائر كقولنا ان كان
ما يجري مجرى العدالة فالعدالة محمودة ومنها مواضع الاشتقاقات

كقولنا ان كان الشئ فاضلا فالشجاعة فضيلة فالشجاع فاضل
فان الاول انما يلزم لو قيل ان كان الشجاع بما هو شجاع فا
ضلا فالشجاعة فضيلة وفيها مواضع التصاريف كقولنا ان كان
ما يجرى مجرى العدل يجرى الشجاعة فالعدل شجاعة قال وفى مواضع
الاولى والاثر كما هو ادوم واشرف او انفع او اكمل او اثر او الذى فهو
اثر ومختار الافاضل وما يؤدى منه قدم كثير ما هو بحسب جنس اوفضل
وما يؤدى الى غاية اسرع وما يفيد جزء كثير جزء بالذات والمط بنفسه
المط فى وقته وما يصدر عنه فعله الخاص وما يخاف على ما يلحق الكثر فهو اثر
من غيره اقول هذه مواضع الاولى والاثر واصلها ترجيح احد الشيئين
اللذين بينهما اشتراك بوجه من الوجوه على الآخر وبكل ما هو ادوم
من غيره فهو اثر وكل ما هو اشرف فهو اشرف فهو اثر من الجنس
بالنسبة اليه وان كان شريفا كالحكمة من الموسيقى والانفع اثر
كالصحة فانها يقع من الاكمال والاجمل من غيره اثر وما كان من الا
شيا التى هى اقدم اثر كالصحة فانها اثر من القوة لان الصحة
فى الاخلاط والمزاجات وهذا هما بعد والانفع اثر كالنار
فانه من التجارة والالذ اثر كادراك المعقولات فانها الذ من
ادراك المحسوسات ومختار الافاضل ما يفضله المعروفون من اهل
اللفطنة واهل العلم كالمعقولات على المحسوسات وما هو بحسب جنس

اوفضل اثر كالجسم والسواد فان الجسم تحت جنس الجوهر
وهو افضل من الكيف وما يؤدى الى غاية اسرع كالاسباب
النافعة فى المعاش فانها اثر عند العامة من الاسباب النافعة
فى المعاد وما يفيد جزء كثير وما يفيد جزء بالذات اثر مما يفيده بالعرض
كالنار والمعاش والمط بنفسه اثر من المط لغيره كالصحة
والرياضة والمط فى وقته اثر من المطلوب فى وقته اثر غير وقت
حصوله كالتعلم فى وقت الشباب فانه اثر فى وقت الشيخوخة
وما يصدر عنه فعله الخاص كالانسان العاقل من الانسان الشجاع
وما يخاف على تلفه الكثر فهو اثر وما هو جنس الفضيلة افضل مما هو
خارج عنه كالعدالة فانها افضل من العارض له واثر لانه بها
فاضل والذى يؤثر فى وقت ما كالصحة والعلاج والموجود مطلقا
اثر من الموجود لما دونه وما يخص الافضل والاثر من جهة المؤثر كالمؤثر
من عند الله اثر من المؤثر عند الناس وما يشارك فيه الاردى اثر
والذى يشارك فيه الاخيار اثر والذى لا ينبغى ان يفعل
بهم ومجموع الاثر من اثر والمستغنى به عن الآخر من غير عكس اثر
كالعدالة اذا كانت فى جميع الناس لم يحتج الى الشجاعة لا يستغنى
عن العدالة فالعدالة اثر والاشبه بالاثر اثر من جهة ما هو
الاشبه ويعانده بالفرد فانه الاشبه بالانسان من الفرس اثر منه

والشبيه بالفاضل اشرف من الشبيه بالجنس من جهة ما هما شبيهان
ومعانده بانه يمكن ان يكون الشبيه بالفاضل من جهة ما هو اخس والشبيه
بالجنس من جهة ما هو افضل فان لم يشترط هذا لم يتم فان الفرس شبيه بالحمار
والقرد بالانسان والذى زيادته اشرف اشرف والذى يجد الآخر ليظهر هو اشرف
مثل من يجد حسب اللذات لتعذر تلك وافضل النوعين افضل من افضل
اخسهما والذى له الفضيلة الخاصة بنوعه اشرف مما ليست له وان كان له
غيرها كما قلنا قبل فى العلم والشجاعة والذى يفعل اكثر اشرف من الذى
لا يفعل من جهة فعله كالنار والفرفيون والذى يفعل بطبيعته اشرف
من الذين يفعل بغيرها فعلا مؤثرا فالذى يخص جزء الافضل اشرف تحققه
والذى يتبعه خيرا كثيرا اشرف والذى يتبعه شر اقل اشرف والذى يرفع
الشر اقل اشرف ومن مواضع الجنس هل هو واقع فى جواب ما هو وهو يتنا
ول المتفقات فيه تناولا واحدا او هل اورد بدله غيره
كفصله او خاصته او عرض من اعراضه مثل قابل الابعاد والمتحرك
القائم بالذات بدل الجسم او كالمادة مثل الحديد فى قولنا السيف
حديد كذا او بعض كقولنا العشق افراط بالمحبة او النوع كقولنا
الهواء حركة الريح او الفعل كقولنا الماء ما هو مبرد بالطبع او غير
ذلك وفى كيفية القسامه بالفصول والاعراض قال قد حكى
الشيخ فى كتاب الجدل عن ظاهرى المنطقيين انهم لا يميزون

بين الجنس والفصل فان بعضهم استعمل اعراض العامة كثيرا
مكانه ولا يراعون شرائط الاجناس على ما يقتضيه التحقيق اه
الموجب بعدم تميزهم بين الجنس والفصل ولهذا اشترك بعض موا
ضع الجنس بمواضع الفصل وبعضها ما يختص به اذا عرفت هذا
فنقول الجنس يجب ان يكون يقع فى جواب ما هو لا بمعنى ان يكون
كمال الجواب عن النوع بل بمعنى ان يكون واقعا فى طريق ما هو
وهو الآن الظاهريون لا يميزون بين المقول فى جواب ما هو داخل
ام لا وانه هل يتناول المتفقات فيه تناولا واحدا او ذلك
لان الجنس يجب ان يتفق فيه ما يصدق عليه من الافراد فلا يخلو
عنه بعض الموضوعات خصوصا الاشخاص فيصدق النوع على ما
لا يصدق عليه الجنس كمن جعل المعلوم جنسا للمظنون وبعض
الظن ليس بعلم ومن مواضع الجنس انه هل اورد بدله غيره كفصله
او خاصته او عرض من اعراضه فان الفصل جزء الحقيقة لا نفسها
لكن يورد قابل الابعاد الذى هو فصل الجسم والخاصة خارجة عنه
لكن يورد القائم بالذات الذى يعرض للجسم وللجوهر المجرد بدل
الجسم وكذا لا يجوز ان يورد المادة لشئ كالحديد قولنا السيف
حديد بدل قولنا آلة صناعية ولا فصل النوع بدل الجنس كقولنا
كقولنا العشق افراط المحبة وانما هو المحبة المفرط للنوع بدله

كقولنا المرض سوء مزاج صفراوي مثلا ولا الانفعال بدل الجنس

كقولنا الهواء حركة الريح ولا الفعل كقولنا الماء مبرد بالطبع

او غير ذلك وبالجملة ان يذكر غير الجنس مكانه ومن مواضعه هل انقسام

بفصول ذاتي او عرض فانه يجب ان ينقسم بالذاتيات للنوعيات

وهل النوع جنس غيره لا من جهة ولا من اخرى فوقهما حتى يكون

اجناس مختلفين فان الشيء الواحد لا يدخل في جنسين كقولنا

العلم خير والعلم من باب الكيف والخير من باب المضاف وهل

يصدق عليه جميع فصول الجنس فان ما لا يقال عليه بعضها ليس

بجنس وهل ضد الجنس تحمل عليه النوع وهل هو على سبيل

الاستعارة والتشبيه من يقول ان الغيم دخان لانه كالدخان

وهل ضده ليس في جنس فلا يكون هو في جنس كالخير والشر

وهل النوع مباين لكل قسم من الجنس وهل يقال ان احدهما

على الآخر كليا كالموجود والواحد وهل احدهما من المضاف وهو

باطل عند التامل وهل اضافتهما بحرف واحد وبنحو واحد

ومعانده بان الغيبة جنس للعلم والغبنة قنية للمقتني والعلم

علم بالمعلوم وهل يعاكسهما الاضافي بحرف واحد ويعانده بان العلم

بالمعلوم والمعلوم معلوم العلم وهل ان كانت الاضافة من

احدهما ذات وجهين فكذلك في الآخر مثل ان الواهب من الموهوب

في الموهوب فلك العطية وان كان الجنس من العوارض فهل

يعرض له النوع ام لا فان من قال ان الحاجين فقط فقد اخطار

لان الحنا في القوة الفكرية والحس في القضية وهل يقال الجنس على

النوع على الاطلاق من جميع الوجوه لا من جهة واحدة مكن جعل

الحساس جنسا للانسان والحس يقال عليه لبعض آخر وكذلك الحس

المحسوس جنسا له لانه يقال عليه من جهة بدهية فقط وهل وضع

الفصل الضدين في جنس الحس الى غير ذلك من المواضع المذكو

رة في التعليم الاول قال وفي الفصل هل هو كنوع

له وهل هو مقسم لجنسين متباينين وهل الجنس مقول على الفصل

والفصل على النوع وهل هو الجنس والنوع في مقولة وهل احد

هما مضاف والآخر غير مضاف وهل يرتفع طبيعة النوع بارتفا

عه وهل يحمل الفصل على الجنس حملا كليا وبالعكس حملا ذاتيا والنوع

على الفصل على الجنس حملا كليا وبالعكس حملا ذاتيا والنوع على الفصل

بالوجهين اقول من مواضع الفصل ما يختص به وفيها ما يشارك

به الجنس والنوع ولما كان الفصل كالخاصة للجنس عارض له

لا يجوز ان يكون نوعا للجنس فينظر هل الجنس جنس للفصل

ام لا ومن مواضعه هل هو مقسم لجنسين متباينين والا

لكان احد المتباينين هو الآخر ويجوز ان يكون الفصل

وفي الفصول

مقولا على الجنس وبالعكس وان يكون الجنس وبالعكس وان يكون الجنس والنوع تحت مقولة واحدة ولايجوز ان يكون فى مقولتين كالبياض والثلج وهل احدهما مضاف والآخر غير مضاف وذلك ممتنع والا لدخلا تحت مقولتين وهل يرتفع طبيعة النوع بارتفاعه كارتفاع الانسان بارتفاع الحيوان لا بارتفاع الماشى ولايجوز ان يحمل الفصل على الجنس حملا كليا والا لكان مساويا له فيكون المساوى له وهو النوع مساويا للجنس هذا خلف ولايجوز العكس وهو حمل الجنس على الفصل لكن حملا ذاتيا لجواز حمله عليه مطلقا اما حملا ذاتيا فلا والا لكان الجنس داخلا فى طبيعة الفصل ويتسلسل وهل يحمل النوع على الفصل بالوجهين فانه يجوز ان يحمل النوع على على انه ذاتى للفصل ولايجوز لان الفصل ذاتى للنوع فالنوع ذاتى للفصل ولايجوز حمله عليه حملا كليا لان الفصل اعم من النوع من حيث المفهوم والخاص لاتحمل على جميع افراد العام

قال ومن مواضع الخاصة هل هى مساوية او اعم ولاحقة مطلقا او بشرط وهل اورد غيرها بدلها كالموضوع مثلا فى حمل الانسان على الكاتب او الفصل وهل هى جيدة اى بينة يمكن ان يعرف الموضوع بها وهل هى تميز تميزا كليا او جزئيا وهل هى مركبة او بسيطة وتركيبها من الخواص او من الاعراض العامة وهل هى للموضوع

بحيث لو لم يكن الموضوع لكانت خاصة لغيره كما يقال للنار انها احق العناصر وفى المشهور يجب ان يكون خاصة الاشد وخاصة الضد ضد الخاصة

هذه مواضع للخاصة بعضها تختص بها وبعضها مشترك بينها وبين الحد والخاصة ينبغى ان يكون مساوية والا لم يكن خاصة حقيقة لوجودها فى غير ما هى خاصة له فينظر هل هى مساوية والا لم يكن خاصة حقيقة لوجودها فى غير ما هى مساوية لما جعلت خاصة له او اعم وهل هى لاحقة له مطلقا او بشرط كالتعجب والضحك وهل اورد غيرها بدلها كما لو رد الموضوع مثلا كمن يجعل الانسان خاصة للكاتب والحق العكس اما يكون داخلا فى الماهية بدلها كالفصل كمن يجعل الناطق خاصة للانسان وينظر هل هى خاصة جيدة اى بينة صالحة للتعريف وهذا مشترك بينها وبين الحد وكذلك هل هى بسيطة او مركبة وتركيبها هل هو من الخواص بان يؤتى بخاصتين معا على انهما خاصة واحدة كمن يقول خاصة النار انها احق الاجسام والطفها او من الاعراض العامة كقولنا الخفاش هو الطائر الولود وهل الخاصة للموضوع بحيث لو لم يكن الموضوع كانت خاصة لغيره كما يقال النار احق العناصر فانها لو عدمت لصدقت الخاصة على الهواء وفى المشهور يجب ان يكون خاصة الاشد

اشد من خاصة الاضعف وخاصة الضد ضد الخاصة كالافضل والاخس
للعدالة والجور ومن مواضع الخاصة ان ينظر هل احدث من الجنس
ام لا قال ومن مواضع الحد الفاظ والة بسهولة ام لا وهل دلت
لمعانيها من غير اشتراك او اشتباه او ابهام ام لا وهل منها
فضل على الكفاية او نقصان عنها ام لا اقول مواضع الحد منها
ما يتعلق بالالفاظ ومنها ما يتعلق بالمعنى فمن المواضع اللفظية
ان ينظر هل الالفاظ دالة على معانيها بسهولة عند من تعرف
له المناسبة والا لاشتغل بالنظر في اللفظ عن مطلوبه وان
ينظر هل هي مطابقة لمعانيها من غير اشتراك او اشتباه او
ابهام ام لا وذلك لان جميع هذه مخلة بالفهم وذلك ينافي
التعريف وينظر هل فيها زيادة وفضل على المطلوب او نقصان
كمن يقول ان الطبيب هو الذي يحدث الصحة والمرض فاحداث
الصحة والمرض زيادة لانه انما هو تحديد بالعرض وكقولنا
الانسان جسم ناطق فانه قد نقص من الحد قولنا حساس
وذلك لا يجوز قال وهل فيها فضل على الكفاية او نقصان عنها
ام لا وهل فيها تكرار غير ضرورة ولا نافع كما في تعريف الاضافيات
والاعراض الذاتية اقول التكرار قد يكون بالفعل كقولنا النقطة
شيء غير منقسم ولا جزء لها وقد يكون بالقوة كقولنا الانسان

حيوان جسماني ناطق وهو على قسمين منه ما هو ضروري او نافع
او في محل الحاجة ومنه ما ليس كذلك فالثاني كالمثالين والاول
قد يكون ضروريا كما في تحديد بعض المركبات من الشيء وعرضه
فيقع الشيء مرة في حده ومرة في عرضه الذاتي كقولنا في تعريف الانف
الافطس انه انف وتقعير لا يكون الا للانف وكما في
تحديد الاضافي كقولنا الاب حيوان مولد آخر من نوعه من نطفة
من حيث هو كذلك وقد سبق البحث فيه وقد يكون غير ضروري
الا انه محتاج الى ايراد احديهما وان اشتمل على تكرار اليه كمن
سال عن الانسان الحيوان مثلا فان المجيب يحتاج الى ايراد
احديهما وان اشتمل على تكرار وهو قبيح لولا السوال الذي فيه
هذا فالحد لا يجوز ان يقع فيه تكرار من غير حاجة ولا ضرورة
قال وهل يقوم مقام الاسم وهل هو ابين من المحدود
واقدم ام لا فان المساوي والاخفى وما يعرف تعريفها دوريا
ظاهرا او خفيا لا يكون حدا اقول يجب ان يكون الحد قائما مقام
الاسم بان يفيد فائدة ويدل على ما يدل عليه الاسم
اجمالا ويجب ان يكون ابين من المحدود واقدم منه فان التعريف
بالمساوي لا يفيد كقولنا الاب هو الذي له الابن فان الابن
متساويان في التعريف بالاخفى كقولنا في تعريف النار انها

اسقطس شبيه بالنفس والنفس اخفى من النار ولا التعريف
بما يتوقف معرفته المعرف وهو التعريف الدوري وهو قد يكون
ظاهرا وهو الدور بمرتبة واحدة كقولنا في تعريف الكيف انه ما
يقع المشابهة وخلافها وتعريف المشابهة بانها اتفاق في
الكيفية وقد يكون خفيا وهو الدور بمراتب كقولنا الاثنان
زوج اول والزوج الاول هو المنقسم بمتساويين يان
شيئان لا يزيد احدهما على الآخر الشيئان اثنان **قال** وهل
هو مساو للمحدود وهل هو تابع له في مقوليته في كونه مضافا او قا
بلا للاشد والاضعف وللاستحالة وهل حد الضد لحد
اقول الحد يجب ان يكون مساويا للمحدود لان الاخص اخفى وقد تقدم
ان الاخفى لا يصلح للتعريف والاعم لا دلالة له على الاخص فلا يفيد
الذي هو اقل مراتب التعريف فيجب ان ينظر هل الحد مساويا للمحدود
في مقوليته لوجوب دخولهما تحت مقولة واحدة على ما بيّنا فان
فان كان المحدود مضافا كان الحد كذلك وبالعكس فلا يجوز ان
يقال في حد النار انها احر الاجسام وكذلك كان المحدود
قابلا للشدة والضعف كان الحد كذلك وبالعكس فان كان احدهما
في الزائد والآخر الناقص بطل الحد وكذا ان كان احدهما قابلا
للاستحالة كان الآخر كذلك وينظر هل حد احد الضدين هو حد

ضد الآخر **قال** ويجب ان يكون حد الكل نفس الاجزاء بل حدودها
وان يكون بحيث لو اسقط حل الباقي وان لا يجمع كما يقال
الموجود اما ما هو فاعل او منفعل وان لا يقصر البسيط بسبب الحد مركبا
اقول على اقسام ثلثة احدها اجتماع شيئين من غير ان يحصل
لهما شيء غير اجتماع الاجزاء كرجحت العشرة من احدها الثاني ان
يحصل للمجموع هيئة زائدة على اجتماع والهيئة كالقوة الدافعة للصفراء
في السكنجبين الحاصل من اجتماع مفرداته اذا عرفت هذا فنقول
في المؤلف الاول يحصل من جميع اجزائه كمن يقول العشرة عدد يحصل
يحدث من واحد واحد الى العشرة واما في الباقيين فلا يجوز الا
الاكتفاء بذكر الاجزاء فانه لا يجوز ان يقال ان العدالة هي الشجاعة والفقه
لانه يقتضي ان يكون كل واحد منها هي العدالة وان اريد المجموع فربما
لا يكون صحيحا لانه ربما يكون هيئة التركيب معتبرة فالواجب
في تحديد امثال هذه ذكر حدود اجزائها ومن مواضع التركيب الحدي [في الحد]
ان ينظر هل للشيء زيادة معنى بالتركيب على الاجزاء وقد اخل [واخل بتلك]
تلك الزيادة كمن يقول ان البيت خشب وحجر وطين فان
هذه مواد الثلث والبيت شيء يحدث عن هذه ومن مواضع التر
كيب ان يكون بحيث لو اسقط جزء اخل بالباقي كقولنا
الفرد عدد وسط ولو اسقط الاوسط العدد لنفي حده

انه ذو وسط ويدخل فيه الخط والسطح والجسم لانها كذلك
وان لايجمع كى تعرف الموجود بانه اما فاعل او منفعل ومن مواضع التر
كيب ان لايصير البسيط السبب الحد مركبا كقولنا الخطيب الحاذق ومنه
الا يكون التركيب بالعرض كى يقول الطب اقدم ومثل صحيح الراى
فيكون افضل قال ومن مواضع الهو هو هل هما واحد بالمعنى والاسم
فى اللغات والحد واللوازم والملزومات والمباينات ام لا وهل
تتحد باحدهما تتحد بالآخر وكل ما مع احدهما بالاتفاق فهو مع الآخر ام
لا وهل اذا اضيف اليهما ونقص منهما شئ بعينه صار المجموعان واحدا
ويتفع فى كل واحد من المواضع الخاصة بالمواضع العامة فهذه امثلة للا
ضع وبعض نفعها يسمى كتاب الجدل بكتاب المواضع اقول لشبه
مواضع الهو هو فلهذا ذكرها عقيب مواضع الحد فى مواضع الهو هو
هل المتحدان واحد بالمعنى والاسم والحد واللوازم والملزومات
والمعاندات ام لا وذلك لان المتحدين يجب اتحادهما فيما ذكر واى حال
ان كل حكم يتعلق باحدهما فانه يتعلق باحدهما فانه يتعلق بالآخر
والا لم يكن هو هو وكذلك اذا كان احدهما متحدا مع ثالث كان
الآخر متحدا مع ذلك الثالث كقولنا الانسان هو حيوان وكذا
حيوان هو جسم فالانسان هو جسم وكلما هو مع احدهما على سبيل
الاتفاق فهو مع الآخر وهل اذا اضيف اليهما شئ بعينه كان المجموعان

لمحاصلان بعد الزيادة والنقصان واحدا ام لا واعلم انه ينتفع فى
كل موضع من المواضع الخاصة بالمواضع العامة كقولنا فى جانب الهو
هو ان كانت العدالة شجاعة فالعدل شجاع لقد انتفع
فى موضع الهو هو هو خاص بالمواضع المتعلقة بالاشتقاقات
والتصاريف العامة هذه امثلة اكثر المواضع وهى كثيرة النفع جدا
ويحصل بسببها استعداد تام وتنبيه لادراك المشاركات والمبا
ينات وانتفاع فى البراهين كثير ولعظم فائدتها سمى كتاب الجدل
كتاب المواضع قال بكتاب المواضع وان اشتمل على اجزاء اخر
لكن يسمى باسم اعظم اجزائه نفعا قال وقد اوصى السائل بان
يعد المواضع ويقدر فى نفسه كيفية التوسل الى تسليم المقدمات من
المجيب قبل السؤال ثم يصرح بالمطلوب بعد ذلك وان لا يبادر
الى تسليم الاهم بل يتلطف فيه وليعلم ان تسمية ممن يدعى الاقتدار
فى المبادى وممن يحتاج اللجاج فى آخر يلحج يلحج وان لا يمتنع الا
باستقرار الا بايراد النقض وان يعلم ان المستقيم انفع من الخلف
فان انكار شناعة ما يقابل المطلوب يضع السعى فى الخلف
وما يورده
وما يريده السائل به حشوا قياسه يكون اما للاستظهار فى
الحجة او لاخفاء النتيجة او لتفخيم القول او للتكلم الايضاح يكون
تبديل العبارة وايراد الامثلة والاصحاح بالشواهد والاستعمالات

والسائل الجيد من يكون سواله مما لا يخفى عن تسليمه ويكون قادرا على
البيان يلزم لغير المشهور مما لا يلزم غيره فيه بالمشهور والمجيب الجيد من لا
ينكر المشهور ولا ما بينه الا لزام معاوضته اقول السائل هو الذي يتوسل
بكلامه ولا بترتيبه من قياسه الى اثبات مقابل وضع صاحبه الذي
يجادله حتى يرد به عليه من حيث ان المتقابلين لا يصدقان معا
يتسلمها منه في سواله وقد ذكر له في كتاب الجدل قضايا مختصة بها
ينتفع بها في المناظرة واوصى المجيب ايضا بوجها ما منها ووصايا مشتركة
ولما كانت العمدة في المجادلة هي السوال وعليه يبتني الجواب قدم
وصايا مشتركة ولما كانت العمدة في المجادلة هي السوال وعليه يبتني
الجواب قدم وصايا السائل على وصايا المجيب واوصى السائل بان يعد
المواضع ويحررها ويعد المواضع التي فيه الكلام من المواضع المذكورة
فيما سلف للابطال والاثبات اعدادا تاما ان يرتب وجه
المخاطبة في سواله ترتيبا جيدا يندرج فيه بالسوال سراسر الكلا
بشر المسؤول بالموضع الذي يلزم منه ما يلزم فيتوقف عن تسليمه
بل يقدر في نفسه كيفية التوسل الى تسلم المقدمات من المجيب
قبل السوال ثم يشرع بالمقصد بعد ذلك والمقدمات المستعملة
في الاقيسة منها ما هي ضرورية في انتاج النتيجة كما سلف
في القياس وهي التي يلزم عنها النتيجة بالذات ومنها ما هي خارجة

عن ذلك والاول هو الاهم فينبغي للسائل المحاول ان يدخل ما هو
خارج عن الانتاج في كلامه للاستظهار والاستكبار والتعمية
او لاخفاء النتيجة او لايضاحها ثم يندرج الضرورية في الانتاج في طي
هذه المقدمات الخارجة عن اللازم ليغفل بفطن المجيب للضرورية
فلا يمنعها ويتلطف في تسليمها بان يجهد ان لا يسل
عنها سوالا صريحا ينص عليها باعيانها بل يسل عما هو اعم منها
فانه اذا تسلم الاخص او يسل عن مقدمات اخرى ينتجها
انتاجا ضروريا واضحا بقياس منتج او يتسلم جزئياتها واحدا
على سبيل الاستقراء او ينقل في المسئلة عنها الى ما يناسبها
في الكلام من طريق الاشتقاق والتصريف والى اللوازم
ثم فان التسليم جزئيا ربما كان الزم واوجب على المجيب
في شيء حتى ان الاسم قد يكون اسهل تسليمها من الحد
وبالعكس وربما كان في المناسبة وفي الاشتقاق او
ضح مثل ان يتسلم الغضب شوق اما تعذيب المغضب وقد
يذكر بعده ان الابن ربما يغضبه ابوه ولم يشتق الى تعذيب
ابنه وينبغي له ان يعلم انه اذا كان المجيب مدعي الاقتدار في
مبادي الخصام ولعباد اللجاج او آخرها فتسلم المطلوب
او لا يحج وان لا يمنع الاستقراء الا بايراد النقض والقياسات

المستقيمة احسن فى الجدل استعمالا القياسات الخلفية لان
الشنيع اللازم فى الخلف بما انكرت شناعته وادعى المدعى امكانه
فلم يكتف بالقياس ويقع الشئ فى الخلف وما يورد السائل حشو
قياسه يكون اما للاستظهار فى الحجة والقول مثل ان يستعمل
الاستقرار والقسمة من غيران يكون له اليهما حاجة ضرورية
او لاخفاء النتيجة مثل ان يبتدى من المقدمات البعيدة
من الوضع حتى لا يسبق الى وهم المجيب نفعهما فى انتاج المطلوب
ويخلطها بما لا يناسب الوضع حتى اذا تسلمها عاد وانتج الضرور
يات منها ومن هذا القبيل ان يخدع المجيب فيخيل له انما يسلم
لينتج به ما لا نفع له فى المطلوب فلا يتوقف المجيب فى التسليم
ثم فى اخر الكلام ينتج عنه الضروريات وقد توهم انه يتادى
بالقياس الى مناقض النتيجة اما لانه يتعلل ويخفى فطنته او لانه
لم يوافق المجيب على المسئلة وقد يورد السائل حشو كلامه ما يطلب
به تفخيم القول او تكليف الايضاح والايضاح قد يكون
بتبديل العبارة بان يتبدل الاسماء الخفية بالواضحة والاغرب
بل بالاشهر وتفصيل الكلام المشترك وقد يكون بايراد الامثلة
والاحتجاج بالشواهد والاستعمالات وينبغى له ان لا يرتب
المقدمات فى المخاطبة بالقياس ترتيبا قياسا قياسيا يلوح للمجيب

السياما

النسيا قها الى النتيجة فيمتنع من تسليم الضروريات بل لا ولى
وان يناقض النتيجة من حيث لا يشعر ويكون كلامه كالمتقيم
كانه يلوح منه المثل الى موافقة المجيب ومناقضته لنفسه وان يظهر
اشياء الانصاف على العلبة حتى يقمع اليه المجيب فى ويأتى
المقدمات فى كثير من الاوقات على سبيل المثل او يدعى
فى قوله ظهور ذلك وشهرته فى جزئى العادة به ليتوقف المجيب
عن مجده ولا يقدم على رده وان يخلط الكلام بما لا يفيد
مقصوده فان الكذب اذا اختلط بكذبه ما لا مدخل فى غرضه خفى
كذبه وبالحصول اذا كان ما لا مدخل له حقا مشهورا وينبغى له ان
يؤخر السؤال عن الاشياء التى هى عمدة الاحتجاج فان المجيب معاند
فى اوائل امره بالتسليم ثم يضجر فيتسامح وينبسط هل فى آخر الامر خصوصا
اذا توهم ان المسئول عنه لا يؤدى الى ابطال الوضع حتى يحصل له
الملكة بهذا الاعتقاد بكثرة سؤال السائل عما لا مدخل له بالذات
فى الذات ومن الحيل من عمدة العجب على قوة نفسه فيتسلم فى اول
الامر ولا يتوقف حتى اذا كان الوضع سيبطل عاد الى العناد
والمجادلة فيلقى فى مجادلة امثالهم ان يعتمد على الاسهاب
فى القول وحشو الكلام بما لا حد له ليشكل على المجيب غرض
السائل ويمل ويضجر فيسلم ما سئل عنه ليقتضى المجادلة

واذا بلغ السائل الى النتيجة فينبغي ان يعبر عنها على سبيل الانتاج
واللزوم وشدد في التحرز عن ايرادها على سبيل السؤال لان ذلك
يدل على قصور مقدماته عن ابطال الموضع واذ يجده المجيب ربح
الكلام جديدا والسائل الجيد من يكون سؤاله عما لا يختفى عن تسليمه
بان يكون مشهورا عند الكل ويكون قادرا على البيان لو انكره
ما يطلب تسليمه اقتدارا تاما يلزم بغير المشهور ربما يعجز غيره عن الزامه
بالمشهور والمجيب الجيد من لا ينكر المشهور ولا يأتيه الالزام من قبله
لمعرفته بالمواضع التي يحصل فيها الالزام قال واوصى المجيب الذي
يحفظ وضعا مشهورا ان لا يمتنع من تسليم المشهورات والحافظ
غيره وقد يمتنع ويقتدر له بان يستغني عن الالفاظ المبهمة
والمصطلحات الغريبة وتمالغته اما يجيب القول
وهو ان يمنع مقدمات السائل ويلجئ بما يسلمه قيودا لا يتوجه
الالزام معها واما يجيب القابل وهو تشويشه بافعال خارجة
عن الصناعة وذلك قبيح دال على العجز اقول لما فرغ من وصايا
السائل شرع في وصايا المجيب واعلم انه على سبيل التعلم او على سبيل الجدل
او على سبيل الارتياض او على سبيل المغالبة والمخاصمة
وتختلف المذاهب في ذلك بحسب اختلاف المقاصد فان المعلم
يدري السائل يدري ما يريد بسؤاله اذا يعول لماذا القول

والمتعلم

والمتعلم قد لا يدري السائل يدري ما يريد بسؤاله والمجيب قد لا يدري
والجدلي المرتاض هو الذي يقصد بالوصايا ههنا اذا عرفت هذا
فنقول المجيب لا يخلو اما ان يكون وضعه الذي يجب عليه حفظه
مشهورا او شنيعا او لا ذاك ولا هذا فان كان مشهورا امتنع
من تسليم الشنيعات لان نقيض وضعه شنيع وهو نتيجة
السائل ولا ينتجها المشهورات فان الاغلب ان كل شيء ينتج
ما يشبهه في وقته فالمشهور من المشهور والشنيع من الشنيع وينبغي
له ان تسلم المشهورات ما هو اقل شناعة من النتيجة ان كان
وضعه مشهورا على الاطلاق كالمشهورات على الاطلاق وان
عند بعض فالمشهورات عند ذلك البعض وان كان شنيعا اي
الذي يحفظ وضعا غير مشهور بل شنيعا فينبغي له ان لا تسلم المشهورات
ويقتدر بان يقول مثلا اني لم اسلم لك بعد ان الخير والشر
متقابلان فكيف اسلم ان العلم والجهل متقابلان او يقتدر
ممتنعة عن المشهورات بفساد نظم اللفظ مبهمة او مشتركة او
مصطلحات غريبة وان كان وضعه لا شناعة فيه ولا شهرة
فليسلم المشهور والشنيع ولا يسلم ما ليس بشنيع ولا
مشهور لما بينا من ان الاغلب استنتاج كل شيء ما يشبهه
في وقته والمنافقة بلينها وبين الفعله ما لا راي مشهور فيه

ان كالفاعله

بعيدة لا يسعها زمان محاورة واحدة والى مخالفته اما يجب القول به
ان يمنع مقدمات السائل ولا يبادر الى تسليم ما يراد منه
وان يجهد يجتهد في التسليم المقدمة مفيدة بقيود ولا يتوجه
معها الالتزام واما يجب القابل وهو تشويشه بافعال
خارجة عن الصناعة كالاستهزاء به والحيلة له بالشتم والسفه
وغير ذلك وهو قبيح دال على العجز قال ومن يتعاطى الجدل
فينبغي ان يتميز في ايراد العكس والدور لكل قياس وفي ايراد
العكس مقدمة كثيرة لايراد كل مطلوب من مواضع مختلفة
وكذلك لابطاله وان يكون احدا من كل صناعة يجادل فيها
بطرق صالح واعلم ان تعميم الاحكام للسائل وتخصيصها بالمجيب
انفع واقامة الحجة بالسائل احق والمقاومة والمناقضة والمعا
رضة بالمجيب وينبغي ان لا يتكفل السائل بهدم كل وضع
ولا المجيب بحفظ بل السائل بهدم الشنيع والمجيب بحفظ المشهور اقول
هذه وصايا مشتركة بين السائل والمجيب فان يتعاطى صناعة الجدل
ينبغي ان يتمهر اذا اراد للرياضة في الجدل بالسؤال والجواب
بان يتعود بعكس القياس فانه يقدر العذر على التوسع في
الاقوال بحيث يجعل من قياس واحد اربعة فيه بحسب
التناقض والتضاد وتفيد قوة على نقيض القياس من نفس

العملي

القياس اذا كان نقيض النتيجة مشهورا ولذلك يتميز من قياس
الدور ولهذه الفائدة ايضا وان يتمكن من ايراد مقدمات كثيرة
لاثبات كل مطلوب من مواضع مختلفة وكذلك لابطاله
وان ياخذ من كل صناعة يجادل بطرق صالح يعتمد عليها الالزام
ونقيض الوضع وحفظه واعلم ان تعميم الاحكام للسائل انفع
من تخصيصها وتخصيصها للمجيب انفع من تعميمها واقامة الحجة
بالقياس للسائل في الاغلب واما المقارنة والمناقضة فانهما
اخص بالمجيب من السائل وقد يستعمل الحجة اذا عجز عن نصرة الوضع
بالتحفظ فياخذ في الاحتجاج له والقياس والحجة يجعلان الكثير
واحدا حيث ينتقل فيهما من المقدمات الكثيرة الى الحجة الوا
حدة والمقاومة والنقض يجعلان الواحد كثيرا ولا يتكفل
السائل بهدم كل وضع بل ما كان منها شنيعا ولا بحفظ المجيب
كل وضع بل ما كان مشهورا سديدا او نافعا في العلوم والرياضيات
ويجب ان لا يحاول من كان محبا للرياء ومتعسرا في تسليم المشهورات
لئلا يفسد طبعه بذلك فان الطبائع ينفعل بعضها من
بعض ولذلك قال صاحب المنطق الرفيق في الجدل كالرفيق
في البرهان ينتفع ويهدي ويقبل فان اتفقت له المحاورة
مع امثالهم ممن يقصد الرياء والغلبة او التوقيف في تسليم

المشهور لاعانة القوة والعظمة وجانب فى مجادلية طريق الانقياد
وجرى قاعدتهم واستعمل معهم ما يستعملونه ومعالبهم لكل
ما يؤدى الى عليهم ولا عيب عليه فى مغالطهم ليظهر عجزهم
عند التفطن ليوضع المغالطة فيرجع عن قاعدتهم الفاسدة
فقد نقل عن براسو با حسن انه كان يريد ان يفتض به الغلبة
وهو ان يقهر سقراط سقط عن مرتبته فلم يرى تنا كد ويخرج
الى التعدى ويجيب عن الطريق الواجب فى الجدل وتظهر المغالطة
واقهار سقراط مغالطة سقراط باشتراك الاسم فاجلد
اسكنه الفصل الرابع فى المغالطة كل قياس
ينتج ما يناقض وضعا فهو مبكت بالحجة فان كان حقا او مشهورا
كان برهانيا او جدليا والا فمغالطى شبيه البرهان او
مشاغبى شبيه الجدل اقول الذى وضع كتاب علم المنطق ذكر فيه
القياسات البرهانية والحدود الحقيقية وذكر بعدها القيا
سات الجدلية واتبعها بالقياسات المغالطية وسماها بلغته
سوفطيقا اى بكتب المغالطين وقال ان هذه صناعة تتبهر
ح فى الحكمة ويشبه بها ويتراءى من يعتمد بانه حكيم محقق
واعلم ان المبكت عبارة عن قياس ينتج نتيجة يناقض وضعا
يقال بكته بالحجة اذا غلبه ثم لا يخلو ذلك القياس اما ان يكون
حقا او مشهورا او لا يكون واحدا منهما بل يدعى فيه المشابهة
اما للحق او للمشهور فان كان القياس حقا فهو البرهان وان كان

مرزا ١١

مشهورا فهو الجدل وان كان مشابها للبرهان فمغالطى وان كان
مشابها للجدل فمشاغبى فالمشاغبى يقابل بازاء الجدلى كما ان
المغالطى بازاء الحكيم ولا بد فيهما من ترويج يقتضيه مشابهة اما فى ما
دة او صورة والاتى به غالط فى نفسه مغالط لغيره ولا القصور
وهو عدم التميز بين ما هو هو وبين ما هو غيره لما تم للمغالطة صناعة
فهى صناعة كاذبة ينتفع بالعرض بان صاحبها لا يغلط ويقدر على
ان يغالط وقد يستعمل امتحانا او عنادا اقول ان هذين
الصنفين اعنى المشاغبة والمغالطة اما يستعملان ما ليس حقا ولا
مشهورا فلا بد من مشابهة لاحدهما والا لم يكن مسلما فلا يتم
مطلوبهما من القياس والمشابهة اما ان يقع فى مادة القياس
بان يستعمل القضايا الباطلة المشابهة للحقة اما بتغير لفظ
او معنى او فى صورته والمشابهة اما لفظية او معنوية على ما يأتى
تفصيل ذلك والاتى بهذا القياس غالط فى نفسه ان لم يعلم بغلطه
ومغالط لغيره ان علم به واستعمله ليغلط غيره ولولا قصور الانسان
فى عدم التميز بين الشئ وشبهه لما تمت هذه الصناعة فهى صنا
عة كاذبة نافعة بالعرض لا بالذات لان من يعرفها لا يغلط
لمعرفته بمواضع الغلط ولا يغالط غيره ويكون قادرا
الى ان يغالط اذا كان الغير مغالطا وقد يستعمل المغالطة
اما امتحانا او عنادا اقول المراد بالمشبهات لفظا
ومعنى ومن المشبهات معنى الوهميات وهى ما الحكم به بديهة

الوهم في المعقولات الصرفة حكمها في المحسوسات كالحكم بان كل
موجود فله وضع فالوهم قد يساعد العقل في قبول ما ينتج نوا
قضها ويخالفه في النتيجة فهي كاذبة شبيهة الاوليات واما
احكام الوهم فلا حين به فصحيحة يشهد له العقل بذلك اقول لما بينا
ان المغالطي يستعمل القضايا الكاذبة المشبهة للحقة المشهورة ظهر
ان مواد هذه الصناعة المشبهات بالاوليات او المشهورات
اما لفظا او معنى ومن المشبهات معنى الوهميات وهي القضايا
التي يحكم بها بديهة الوهم في المعقولات الصرفة حكمها في المحسوسات
كالحكم بان كل موجود فله وضع وحكم الوهم في المعقولات كاذب لعدم
ادراكه لها فلهذا يساعد الوهم العقل في قبول مقدمات ناتجة
لنواقض القضايا الوهمية فاذا تقدما معا الى النتيجة وقف الوهم
ونكص وحكم العقل فهي اذن كاذبة شبيهة للاوليات واما
يكون احكام الوهم صحيحا اذا كانت في المحسوسات يشهد له العقل
بها كالحكم بان هذين الجسمين لا يوجدان في مكان واحد في وقت
واحد والعقل يساعده في ذلك الحكم بان الجسمين مطلقا
لا يوجدان في مكان واحد في وقت واحد قال ولهذه الصناعة
اجزاء صناعية وخارجة والاولى ما يتعلق بالتبكيت اما اسباب
الغلط مطلقا فلفظية وهي ستة اشتراك اللفظ المفرد
بحسب جوهره او بحسب بيانه في نفسه كاختلاف التصاريف
او من خارج كاختلاف الاعراب والاعجام والمجازات وهو الا

الاشتراك

الاشتراك بحسب التركيب كما يقال كلما يتصور العاقل فهو كما
يتصوره او لفظ هو يعود تارة الى المعقول وتارة الى
العاقل واشتراك القسمة وهو ان يصدق القول
مفردا فيتوهم مؤلفا ويكذب كما يقال زيد شاعر جيد
فيظن جيدا في الشعر واشتراك التاليف وهو بالعكس
كما يقال الخمسة زوج وفرد فيظن انه زوج وفرد
صناعة المغالطة اجزاء صناعية واسباب خارجية
مثل تخجيل الخصم وترديد في قوله والاستهزاء به وقطع كلامه
على ما ياتي والاول يتعلق بالتبكيت الى المغالط وهو الذي
يقع الغلط به في القياس المقتضي انتاج النتيجة به وهو على قسمين
اما ان يقع في اللفظ او في المعنى والاسباب اللفظية ستة لان
الغلط اما ان يكون لاشتراك في جواهر اللفظ المجردة
او في هيئته اللاحقة به من خارج او في التركيب المحتمل
للمعنيين او في وجود التركيب وعدمه فيظن المركب غير مركب
او غير المركب مركبا وهذه الستة ثلثة انواع منها
يتعلق باللفظ المفرد وثلثة راجعة الى التركيب مثال
الاول ما يحصل من الغلط في قولنا كل واحد من
العشرة ليس بعشرة فالكل كذلك لانه فرق بين الكل
وكل واحد ولفظ كل مشترك بينهما وهذا المشترك اعم
من المعنى المفهوم منه لانه يطلق على المشترك

بالمعنى الاخص وهو الواقع على عدة معان ليس بعضها اولى
من بعض به كالمعين وعلى المشابه وهو الواقع على عدة متشا
بهة الصور مختلفها في الحقيقة كالانسان المتصور والحيوان
لاشتباههما في الصورة وعلى المنقول وهو الواقع على عدة
قيل على بعضها قبل ثم نقل الى المتاخر وترك الاول كالصلوة
وعلى المستعار وهو الذى يوجد للشئ من غيره كما يقال
كبد السماء وكبد الحيوان وعلى المجاز وهو الذى يقال على
شئ او يقصد به غيره كقوله تعم واسئل القرية اى اهلها
مثال الثانى وهو ان يكون الاشتراك بحسب اللفظ
ويسمى مغالطة باختلاف شكل اللفظ وهو ان يكون
اللفظ مختلفا باختلاف التصاريف كالمختار فانه
الفاعل والمفعول بحسب التصريف لا بحسب جوهر اللفظ
مثال المعنى الثالث وهو ان يكون بحسب الهيئة من خارج
ويسمى مغالطة باختلاف الاعراب والاعجام بان
يجعل المرفوع منصوبا او بالعكس لفظا وكتابة مثال الرابع
وهو ان يكون اللفظ بحسب التركيب نفسه وهو ان لا يكون
المفرد مشتركا ويعرض الاشتراك للمركب باعتبار التركيب
كما يقول كلما يتصوره الحكيم فهو كما يتصوره فلفظ هو يحتمل
رجوعها تارة الى العاقل وتارة للمعقول فحصل الاشتراك
بحسب هذين الاحتمالين مثال الخامس وهو ان يكون

بحسب توهم وجود تاليف ويسمى مغالطة باشتراك القسمة
وذلك بان يكون الكلام صادقا اذا اخذ مفردا واذا ركب
كذب كما اذا كان زيد شاعرا وكان جيد الكتابة رديء الشعر
فنقول زيد شاعر جيد فان حمل كل واحد من الشاعر والجيد
بانفراده عليه صادقا وحملهما معا وتركيبه كاذب مثال السادس
وهو توهم عدم التاليف ويسمى مغالطة باشتراك التاليف
وهو انما يكون اذا كان الكلام صادق اذا ركب كاذبا اذا انفصل
كما نقول الخمسة زوج وفرد فان حملهما معا على الموضوع صادق
تركيبه منهما وحمل الزوج كاذب والسبب اشتباه دلالة
المؤلف فانه يدل على جميع الصفات واما معنوية
وهى سبعة لانها يقع في اجزاء القضايا بان يوجد بدل
ما هو جزء ما يشبهه من اللوازم والعوارض لمن راى انسانا
ابيض كتب فيظن ان كل كاتب يكون كذلك فاخذ الابيض
بدل الكاتب ويسمى سمى اخذ بالعرض مكان ما بالذات
او بان يوجد مع الجزء ما ليس منه او تخلى ما هو منه مثل القيود
والشروط مثلا لمن ياخذ غير الموجود شيئا غير موجود مطلقا
ويسمى سوء اعتبار الحمل او في تاليفها لمن راى الحر احمر
مائعا هو ظن ان كل احمر مائع هو الخمر وهو ايهام العكس
الاغلاط المعنوية لا يمكن ان يقال في الحدود التى هى الموادات

بل انما يقع في التاليف يكون اما في القضايا انفسها او بين
القضايا والذي بين القضايا فهو اما قياسي او غير قياسي في المقـ
ـد بدار بالاول لبا طلة لان الواجب تحصيل القضايا على
ما ينبغي اولا اذا عرفت هذا فنقول الغلط المتعلق بالقضايا
انفسها يقع على ثلثة اقسام الاول ما بالعرض مكان ما بالذات
وهو ان يحذف الجزء من القضية ويذكر بدله عارضه او معروضه
او لازمه او ملزومه كما يعرض لذات واحدة عوارض كثيرة يحمل
عليها فيظن حمل بعضها على بعض كليا كمن راى انسانا عرض
له البياض والكتابة فيظن ان كل ابيض كاتب فاخذ ان
ابيض الانسان الثاني سوء اعتبار الحمل وهو ان يا خذ
مع الجزء ما ليس منه او كلي منه ما هو منه كالقيود والشروط
مثلا كمن يا خذ الجوهر غير مطلقا فقد اسقط عن الجزء قيد الوضعية
ولذلك اذا قلنا كل متصور ثابت في الخارج فانه يصدق
لو اسقط في الخارج فباعتبار المحمول كذب الثالث ايهام
العكس وهو ان يكون الخلل في نفس التاليف بين جزئي
القضية لان جزئها كمن يحكم بان كل احمر مائع خمر لان كل خمر
احمر مائع فكذا من ظن ان كل ابيض ثلج باعتبار ان كل
ثلج ابيض فهذه الاسباب الثلثة في المغالطات الواقعة
في القضايا انفسها لا يمكن الزيادة عليها واما

تاليف

تاليف القضايا اما تاليفا قياسا فان كان في نفس القياس
اما صورة بان لا يكون على هيئة غير منتجة او مادة بان كان مخرجا
عن الانتاج باغفال الشرائط بحيث لو صار كما يجب لصار
كاذبا اذ لو صار كاذبا بحيث يصدق لصار عين قياس وهو التر
كيب وان كان فيه بعد النتيجة بان يكون غير مشتمل على انتاج
ما هو المقصود فهو وضع ما ليس بعلة علة او بان لا يفيد علما غير
ما وضع فيه وهو المصادرة على المقصود او تاليفا غير قياسي كما يقال
زيد وحده كاتب ويسمى جمع المسائل في مسئلة من تصحيح
القياس ووجدها على ما ينبغي مادة وصورة ولفظا ومعنى لكنه
ومؤده امن من الغلط هذا هو القسم الثاني من الا
عداد المعنوية وهو ان يكون الغلط اما ان يقع في التاليف
بين القضايا واقسامه اربعة لان الغلط اما ان يقع
في التاليف بين القضايا واقسامه اربعة لان الغلط في التا
ليف القياسي فاما ان لا باعتبار النتيجة او يقع باعتبار
النتيجة او الاول اما ان يقع في صورة القياس بان يكون على
يكون على هيئة غير منتجة كقولنا الانسان حيوان والحيوان
جنس واما ان يقع في مادة بان كان مخرجا عن الانتاج
لاغفال شرط من الشرائط بحيث لو ذكر ذلك الشرط خرج
عن الصورة القياسية ولو اهمل الكذب المقدمة كقولنا
كل انسان ناطق من حيث هو ناطق ولا شي من الناطق

من حيث هو ناطق ولا شئ من الناطق بحيوان من حيث هو
ناطق بحيوان فانه ان ثبت قيد الحيثية في المقدمتين لكذب
الصغرى وان اثبت في الكبرى وحذف عن الصغرى اختلت
من القياس ويسمى هذان القسمان سوء التركيب بحسب التا
ليف والثاني وهو الذي يقع الغلط فيه باعتبار النتيجة فلا
يخلو اما ان يكون السبب هو ان المقدمات لم يلزم
منها لغيرها او لزم ولكن اللازم ليس هو المطلوب
والاول هو المصادرة على المطلوب الاول في المستقيم والمصادرة
على نقيض المطلوب في الخلف والثاني هو وضع ما ليس
بعلة للمطلوب مكان علة فان القياس علة للنتيجة مثال
استدلال بعض القدماء على ان الفلك ليس بقيا بانه
بانه لو كان كذلك لتحرك في الموضع على قطر ان فيلزم الخلا
وهو محال فالمحال ههنا لم يلزم من كونه نصفا لا غير بل من
حركته على قطر مخصوص واما الغلط الذي يقع في تاليف
القضايا تاليفا غير قياسي فيسمى جمع المسائل في مسئلة
واحدة كقولنا الانسان وحده كاتب وكل انسان
حيوان وهو كاذب لان الصغرى اشتملت على قضيتين
ايجاب وسلب والسلب لا مدخل له في الانتاج فاذا حذف
في النتيجة صدقت ولاشتمال الصغرى على قضيتين
يسمى جمع المسائل في مسئلة واحدة هذه ضلاحة

ماذكره

ماذكره ارسطاطاليس في هذا الكتاب ومن تصفح القياس واجزاءه و
فوجدهما على ما ينبغي مادة وصورة لفظا ومعنى باعتبار الافراد والتر
كيب لم يقع له غلط البتة   واما الخارجيات فما تقتضي
المغالطة بالعرض كالتشنيع على المخاطب وسوق كلامه الى الكذب
بزيادة او تاويل او ايراد ما تحيره او تحسه من اغلاق الالفا
ظ والمبالغة في ان المعنى دقيق او النفاهة او ما يمنعه
من الفهم كالحشو والخلط بالحشو والهذيان والتكرار   هذه
اسباب خارجية عن القياس يقع بسببها الغلط للمجادل
بالعرض وذلك اما بالتشنيع على المخاطب عند الحاضرين ونسبته
الى البلادة وسوق الى الكذب او بزيادة او نقصان
او تاويل او تحيره في الجواب لاغلاق العبارة او بتتابع وقت المعنى
وبلادة المخاطب او يقابله بالشتم والسفاهة او يمنعه من
الفهم بان يحشو الكلام بالخلط والهذيان والتكرار بحيث لا
يتنبه المخاطب بعد ذلك لموضع المنع للمطالبة   الفصل
الثامن في الخطابة الخطابة صناعة علمية يمكن معها اقناع الجمهور
فيما يراد ان يصدقوا به بقدر الامكان   عقب صاحب
المنطق صناعة المغالطة بصناعة الخطابة لانهما يفيد اقناعا
وتصديقا يمكن معه النقيض ولا يقوم غيرها مقامها في
ذلك لقصور عقول العامة عن ادراك الكليات التي للنظر
فيها البرهان و الجدلي فقطانة عن درجة هذا
الاعتبار ولما كانت المغالطة كاذبة لم يكن مفيدة هنا اليم

فقطت الحدود مع المفيد للاقناع في الامور الجزئية انما هو هذه الصناعة
وكانت الحاجة اكثر اليها لكثرة اشخاص النوع في الحاجة الى التناوب
المحتاج الى المحاورة والمقابلة والعدل لا تيناول الاشخاص الجزئية الغير
المحصورة لعدم انتهائها الا بوضع قوانين كلية كالشرع وعقائد راسخة
في عقول الخاص والعام مستفادة من العقل العملي والتقرير لتلك العقائد
لا يمكن بالقياس البرهاني والجدلي لقصور العامة عن ادراكهما فهذه دعت
الضرورة الى وضع هذه الصناعة المتكفلة بذلك اذ عرفت هذا فنقول
الخطابة صناعة علمية يمكن معها اقناع الجمهور فيما يراد ان يصدقوه
بقدر الامكان والاقناع هو التصديق بالشيء مع اعتقاد انه يمكن ان يكون
له عناد وخلاف الا ان النفس تصير مما يسمعه من هذا الفن اميل
الى التصديق من عناده وخلافه وذلك هو الظن الغالب
وهي في الاقناع انجح من غيرها كما ان الجدل في الالزام انفع
انقياد العامة الى الاعتقادات الخطابية اسرع من غيرها كما ان الجدل
انفع في الالزام من غيره والخطابة منافع في الامور المدنية اكثر من
تاثير تفعل وتفعل بحسبه وان لم يوافقها على الصدق او المشهور
في الكلام ولكن فان تاثير الخطابة عام وتاثير البرهان والجدل خاص
فقد تفعل ويباشر بالخطابة وتفعل بحسبها من لا يدرك الكلام البرهاني
والجدلي ولهذا ما يرشد النفوس العامة اشد قبولا لها بمقتضى كل
فن ولهذا لم يزل في كل قبيلة وعلى كل مذهب قوم يحملون القلوب
الى ذلك المذهب بالمقاييس الاقناعية والالفاظ والهيئات الخطابية
وان لم يكن فيهم من يشتغل بكيفية ذلك وعلى اي وجه هو وكانوا

ثم ترتبون

ثم ترتبون ويجادلون ولا يتكلمون على البرهان والجدل كلاما
بليغا وكذلك في الشعر كان يقوله من لا يعرف قانونه الى
دون معرفة علمية بل ذوقية فطرية ولا قانون للمنطق الذي
هو التشبيه واما التمثيل الذي لا يستعمل معه تصديق يقيني ولا
ظن غالب والاقناع وينتفع بها في تقرير المصالح الجزئية
المدنية واصولها الكلية كالعقائد الالهية والقوانين
العلمية المطلوب بالذات هو المصالح الجزئية وهي التي
يتعلق بامور الناس في المعاش والخطابة نافعة فيها وفي
اصولها الكلية المستعملة لاجل استخراج الجزئيات منها
وهي العقائد الالهية وتارة في الدعوة الى العقائد الالهية وتارة
في الدعوة الى العقائد الطبيعية وتارة الى العقائد الخلقية
وتارة الى العقائد وتارة في تمكين الانفعالات
النفسانية مثل الاستعطاف والاستمالة والارضاء والاغضاب
والتشجيع والتحذير وتارة في المخاصمات الواقعة
في الحوادث الجزئية التي من شانها الانسان ان يتولى
فعلها وموضوعاتها غير محدود كما في الجدل فقد ينظر
في الالهيات والطبيعيات والخلقيات والسياسيات
لما قصرت افهام العامة عن التميز بين الموضوعات
وكان مطلوب الخطابة الاكثري انما هو اقناع العامة
وجمهور الناس لم ينحصر موضوعاتها في حد ولان الاقناع بالمعارف

الخطابية في الالهيات والطبيعيات والسياسات نافع كان
الخطيب ناصرا في الجميع اما في الالهيات فكالنظر في صفاته تعالى
واما في الطبيعيات فكالنظر في الآثار العلوية واما في الخلقيات
الخلقيات والسياسات فظاهر ويشتمل على عمود واعوان
فالعمود قول يفيد اقناعا والاعوان اقوال وافعال خارجة
تعين عليه هي اما نصرة كالشهادة واما حيلة بما يعد المستمع
لان يذعن ويسمى استدراجات والاعداد اما بحسب القائل
بتصاميمه وشمائله المقتضية لقبول قوله واما بحسب القول كتصرفات
في الصوت والكلام يؤدي اليه واما بحسب المستمع وهو احداث
انفعال فيه كالرقة في الاستعطاف والقساوة في الاغراء
او ايهام خلق الشجاعة او السخاوة لمدح او غيره اولى الخطابة
يشتمل على عمود واعوان فالعمود هو الحجة الاقناعية وهو قول
ينتج المطلوب بالذات بحسب الاقناع ويسمى عمودا لانه
الاعتماد عليه والاعوان اقوال وافعال كالسكت خارجة عن
الحجة الاقناعية ويعين عليها وهي اما نصرة لاقناعه حيلة
كالشهادة والكوكب والحلات والسجلات واما بصناعته *بصاد*
وحيله وتفضيله خصمه فانه اذا اشتهر بالصدق او العفة على
الاقناع او سائر الفضائل واشتهر خصمه باضدادها وذلك في
تصديق قوله واما بحسب القول كتصرفات في الصوت
والكلام بان يؤدي باحسن عبارة واطيب صوت

بحيث

بحيث يؤدي تلك التصرفات الى الاقناع واما بحسب المستمع
وهو احداث انفعال فيه كالرقة في الاستعطاف وضد
ما اعني القساوة في ضده الذي هو الاغراء او ايهام خلق الشجاعة او السخاوة
لمدح او غيره فيتوهم انه شجاع او سخي بان يمدح او يذم بالنظم
او النثر والمستمعون ثلثة مخاطب وحاكم ونظا
ره والتصديقات والمستحصلة اما صناعية يثبت
بسنة مكتوبة كوجوب الصلوة او غير مكتوبة كوجوب الانصاف
وربما تخالفا كجواز النكاح على الصالحة واخذ الدية على من العا
قلة فان المكتوبة لقصها دون غير المكتوبة او شهادة او بعهد
او بيمين او بتعذيب او بما يجري مجرى ذلك اقول مدار الخطابة
على ثلثة اشياء القول والمقول له والقائل والسامعون ثلثة
مخاطب وهو ضروري وحاكم ونظاره وهما غير ضروريين وجميع
التصديقات المستحصلة التي يطلب التصديق بها اما صنا
عية تثبت بحجة مقنعة او غير صناعية تثبت بسنة اما مكتوبة
كوجوب الانفاق والاحسان ويسمى الرأي الغير المكتوبة وكما
~~اخذ الدية من العاقلة في الرأي المكتوبة وغير حسن في الرأي~~
وكثيرا ما يتفقان وقد يختلفان كجواز النكاح على المرأة
الصالحة فانه جائز حسن في الرأي المكتوبة وغير حسن في الرأي
الغير المكتوبة وكذا اخذ الدية من العاقلة في الرأي المكتوبة
وغير حسن في الرأي الغير المكتوبة او يثبت بشهادة مما فاد بل

النفات او يهدد او يملى من ذلك وجد بابه شفقة وصيحة مع بكاء
او ضحك او بحسب ما يقتضيه القول او بتعذيب او ما يجرى مجرى ذلك
ومبادى الحجج الخطابية اصناف ثلثة اولها المشهورات
الظاهرة التى يحمد فى بادى الرأى مناقضة كقولنا القائل انصر
اخاك وان كان ظالما وربما خالفت الحقيقة فانها يقتضى ان لا
ينصر الظالم وان كان اخا والحقيقة يحمد بحسب الظاهر فى
الاغلب ولا ينعكس ومنها ما يحمده بحسب الظاهر قوم او شخص وشفيع
فى مخاطباتهم وثانيها المقبولات ممن يوثق بصدقه كنبى او امام
او بطل صادق او حكيم او شاعر وثالثها المظنونات كما يقال زيد يتكلم
مع الاعداء جهارا فهو منهم وربما يكون مقابله مظنونا باعتبار آخر
كما يقال ذلك بعينه فى نفى التهمة عنه   قال صاحب هذا الفن ان
جميع الانحاء الامور المقنعة تصلح ان يستعمل الخطابة اذا لغرض
فيها ليس تحقيق البيان بل الاقناع بما يرسل اليه كيف كان لو
اذا عرفت هذا فمبادى الخطابة اصناف ثلثة اولها المشهورات
الظاهرة وهى المحمودة فى بادى الرأى سقا لصه وقد يمنع
مع التفطن لهاد الفكر منها كقولهم القائل انصر اخاك ظالما
ظالما او مظلوما فانه محمود فى بادى الرأى مقبول اول وارد
وهى ممنوعة عند التفطن والتعقل فان الظالم لا ينصر وان كان
اخا وهذا الصنف من اصناف المشهورات قد يقال له
المشهورات الحقيقية وقد لا يقابله وكل مشهور حقيقى محمود
نر

بحسب الظاهر فى الاغلب فلا ينعكس ومنها ما يحمده بحسب الظاهر
قوم كحمد الفقهاء الاجماع ومنها ما يحمده شخص واحد اذا كان
محمودا عنده خاصة وينتفع به فى مخاطباتهم الثانى من المبادى
المقبولات ممن يعلم صدقه ويوثق به كنبى او امام او نقل
صدقه كحكيم او شاعر الثالث من المبادى المظنونات كما يقال
زيد متكلم مع الاعداء جهرا فهو جائز وقد يكون مقابله مظنونا
باعتبار كما يقال ذلك بعينه فى نفى التهمة عنه اذا كان منها
لا يخفى كلامه   وتاليفاتها ما يظن منتجا فمعه ضمير
الحذف كبراه او نفكر الاستحالة على اوسط يستنبط بالفكر
ويسمى التمثيل باعتبار المصحح منه بسرعة برهانا لما كانت مواد
الخطابة الامور المحمودة لانها يفيد الاقناع كذلك صورتها
ينبغى ان يكون مفيدة للاقناع وذلك بان يظن بها
الانتاج وان لم يكن منتجة فى منفعة بحسب المواد والصور معا
ويستعمل فيها القياس والتمثيل ويسميان تثبيتا والقياس
المستعمل فيها فى اكثر الاوقات محذوف الكبرى منتجه فهى
منفعة بحسب المواد او الصغرى ويسمى ضميرا على ما
تقدم وانما يحذف لبيان كذبهما وظهور معاند ما اذ
لا يمكن استعمال الضرورية فى الخطابة كما نقول فلان
يطوف بالليل فهو متهر لفرصة التلصص فقد الغى فى
هذا كبرى القياس وهى كل من يطوف بالليل متهر

لغرضه التلصص فقد الفى فى هذه الكبرى القياس وهى ح كل
بطوف بالليل منهم لغرضه التلصص وقد يذكر الكبرى اضا باحملة
ويكون كانها لم يصرح بها وقد يسمى الظبية تفكرا اذا اشتمل على اوسط
بسيطا بالفكر ويسمى التمثيل اقناعا والمنتج منه بسرعة برهانا
ولما كان الغرض فى الخطاب الاقناع حصل مقصوده بقياس
الضمير ويكون فى القياسات الاستثنائية باطراح المستثناة
والقائها والتمثيل يكون اما للاشتراك فى معنا عام واما التشابه
فى النسبة وكلاهما قد يكون فى الحقيقة وقد يكون بحسب الراى الواضح
قد يكون بحسب راى يظهر بلوح سداده فى اول نظر ويعلم فساده
عند المتعقب والضمير كالقياس فى الجدل والتمثيل كالاستقرائى فيه
ومن التمثيل هو الذى يوجد منه القياسات الفقهية فى زماننا
هذا ومن اصحاب الخطابة من يطرح التمثيل ويرفعه ويقتصر على
الضمير خاصة والقياس الظنى قد لا يكون منتجا فى
الحقيقة لكونه موجبتين من الشكل الثانى روسم والتمثيل قد يكون خاليا
عن الجامع وقد يقع الاستقراء فيها الضم ويقع الجزئيات
كثيرة والترجيح فيها كالخلق والمقدمة التى من شانها ان
يصير واسطة فى موضوع وينبغى ان لا يكون دقيقا علميا
ولا واضحا عن ذكره غنى لما بينا انه يجوز ان يستعمل
فى الخطابة ما ينتج بحسب الظن وان كان عقيما بحسب الحقيقة
امكن استنتاج الموجبتين فى الشكل الثانى كما يقول

فلان

فلان كذلك ويضيع ههنا بذكر جزئيات كثيرة وان
عرفت عدم استعمال استقرائها لان الظن الواقع بالكلى
الاقل بل الاكثر الاغلب والترجيح فى الخطابة كالحلو بالبرهان
والمقدمة التى يستعمل فى هذا القياس فهى موضوع و
ينبغى ان لا يكون دقيقا لا يستعمل العوام منه ولا واضحا
بما يستغنى عن ذكره لعدم الفائدة فيه والقوانين
التى يستنبط منها المواضع يسمى وقلما يبحث فى
الاكثر عن الاكرباب والدليل ضمير على هيئة الشكل الاول
والعلامة على هيئة الشكلين الاخرين مثالها فلان طاف
بالليل فهو لص فلان اصفر فهو وجل فلان شجاع وظالم
فالشجاع فالشجعان ظلمة القضايا الكلية
يتشعب منها مقدمات الخطابة هى القوانين التى يتوصل
بها الى صنعة الضمير الذى يعانى بها الخطابة على المطالب
المقصودة وهى اما ان يكون تمامها ان يكون بانفسها
اجزاء القياس وعادتهم ان يسموها فى هذا الفن باسم
باسم المواضع التى قيلت فى الجدل واما ان يكون محاهنا ان
ان يكون انفسها اجزادها بالقياس ويسمى فى هذا الموضع
انواعا فلما يبحث فى الخطابة عن الفرديات كالطبيعيات
والالهيات والبحث عنها انما يكون اذا كان للعوام مدخل فيها

وبالجملة طلب اليقين مما يفيد الاقناع متعذر بل انما يجب في الخطابة
في الباعث اعني الاكثريات والدليل ضمير على هيئة الشكل الاول كما تقول
فلان يطوف ليلا فهو لص وتقديره فلان يطوف ليلا وكل
من يطوف ليلا فهو لص والعلامة ضمير على الهيئة الشكلين
الاخيرين كقولنا فلان اصفر فهو وجل وتقديره فلان
اصفر والوجل اصفر وكقولنا فلان شجاع وظالم فالشجاع
ظالم وتقديره فلان شجاع فلان ظالم والراي قضية
كلية ينتفع بها في العمليات ويستعمل مهملا كقولنا الامناء
ناصحون وربما كان شنيعا ويكتسب بعبارة حمد كما تقول
لا يكن ليلا الحسد والامثلة نافعة جدا وهي اما شواهد مشهورة
حكايات او ايماضات او مخترعات غير ممكنة كما يوضع على السنة
البهم من الحيوان او ممكنة تجري على الخطيب او اثبات الراي
قضية كلية نافعة في العمليات كقولنا الاصدقاء ناصحون
ويستعمل مهملا لابهام الكلية واخفاء الكذب اذ لو عمم يفيع
به لوجود التخلف وربما كان شنيعا اذا انفرد واذا قرن
بغيره صار محمودا كقولنا لا يكن فاصلا ليلا يحسد فانه لو حذف
التعليل كان نهية عن الفضل شنيعا لكن لا علل بالحسد
حمد وصار مقبولا والامثلة نافعة اما شواهد مشهورة كا
الخطابات عن والفرس او ايماض الحكايات كالامثال او
مخترعات اما ممتنعة كما يوضع على السنة العجماوات من الحكايات

الفريدة او ممكنة تجري على الخطيب او اثبات منقولة عن العرب
والمخاطبة اما مشاورة يفيد اذنا او منعا واما منافرة مدحا
او ذما واما مشاجرة شكرا او شكاية او اعتذارا او ندما حصل ان
الغرض من الخطابة بحسب الاغلب هو اثبات الفضل و
النفع او اثبات الرذيلة والضرورة وبالجملة امور ينتفع في مشاركة
النوع او بعد على وجه من الوجوه ثم ان ذلك الشيء اما غير حا
صل في الحال او هو حاصل فيه والاول اما يكون قد حصل في الماضي
او يحصل في المستقبل من هذه الثلثة هو مشاورة او ضا
روانما كان زمانها مستقبلا لانها انما يكون مما ينبغي ان
يفعل واذا كان كذلك فرض للخطيب ان تعين طرف النفع
من طرفي العقل والترك وذلك اما ان يفيد اذنا او منعا
والثالث من الثلثة وهو الذي يكون الشيء حاصلا في
الحال فاما ان يقرر اثبات فضيلة ونفع او تقرر اثبات ضرهما
ويسمى الاول مدحا والثاني ذما ويسمى هذا القسم
منافرات والاول من قسمي القسم الثاني وهو الذي
يكون قد حصل في الماضي لا يخلو اما ان يكون نافعا او ضارا
فان كان نافعا وكان يقرر وصول النفع لا يكون للمخاطب
براع ويكون يقرر وصول الضرر ساكتا او نائبا له ويسمى
لتقريره شكاية والذي يدفعه بتغيير او ثبات له ويسمى

مدعه عذرا او اعتذارا وهذا القسم يسمى مساجرات
ومحاسبات يظهران غاية المشهورة اذلا ومنع والمشاجرات لها
يتيها شكاية واعتذارا من ظلم او بعد من الاشبار الماضية وا
الخصايصية غايتها مدح وذم ويكون بفعله ونقيضه يخالف
عليها مختلف فيختلف في علاقة وبهذه هذه الثلثة هي الانوا
ع الجزئية من الخطابة والمشوريات عظام كما تشتمل
عليها الشرايع والسنن والسياسات كما يتعلق بحفظ المدن
وامور الحرب والصلح وجمع المواد وانفاقها من القوانين و
هي اما كليات يشرعها الشارع باعطاء الاصول ويتمها من
يتبعه من المجتهدين بتفريع الفروع او جزئيات شرعي ماخذها
الواقفون عليها وفي العمل بها في الاشخاص الحكام وغيرهم من المبسوطين
وغير عظام شرفيها الخطيب الفطن المشورات العظام اليها
كل واحد وهي اربعة الاول ما يتعلق بالامور الشرعية والسنن الدينية واليه
اشار بقوله كما يشتمل عليها الشرايع والسنن والسياسات الثاني
ما يتعلق بحفظ المدن وينبغي في هذا الباب ان يكون واقفا على حال
البلاد السهلية والجبلية والبرية والبحرية وعلى وجه حفظها ولدخايرها
ضرورية وغير ضرورية وعلى كيفية استعانة عن كل صنف من الناس واليه
اشار بقوله وكما يتعلق بحفظ المدن الثالث ما يتعلق بالحرب
والصلح ويجب فيه ان يكون واقفا على سبب باعث على الحرب وعلى كم

علي محو

على محو ذا العواقب وذميمها واليه اشار بقوله وامور الحرب والصلح
الرابع ما يتعلق بالمال والعدة والداخل والخرج وكيفيتها واشار
اليه بقوله وجمع المواد وانفاقها ويستفيد ذلك من القوانين
وهي اما كلية يشرعها الشارع ما عطاء الاصول ويتمها التابعون
له والمجتهدون في استنباط الاحكام بتفريع الفروع وانما كانت
هذه كلية لا غير لان الشارع لا يمكنه بيان جزئيات الغير المتناهية
بضيق الوقت وعدم الضبط للمتكلفين او جزئيات شرع الواقفون عليها في
ماخذها وفي العمل بها في الاشخاص كالفتوى وهو بيان حكم كلي في صورة
جزئية على وجه كلي غير متعلق بزمان وشخص معين وهولاء الواقفون على
هذه القوانين اما الاحكام او غيرهم من المبسوطين كالولاة واما المشور
يات غير العظام فانها غير معدودة ولا منضبطة لكن يشترك في
طلب صلاح الحال وهو استجماع الفضايل النفسانية والجسمانية
والخارجية لا الكمالات والاخلاق الحميدة وصدور الافعال بحسبها ويكفي
فيها اشارة الخطيب الفطن بمواضع الفضايل وعليه اعداد انواع
لما ينسب الى الخير والشر منها كالقوة والصحة والجمال والنسب والثروة
والفصاحة والصنف الحسن والتحبب او تعاطي كل العلم والذكا والزهد
والجود والشجاعة والعفة وحسن السيرة والاخلاق المرضية وحصول
المحارب والصناعات والشر ما يقابلها ولما ينسب الى النافع
وهو كل ما يوصل الى شي من الخيرات كالجد والطلب وتحصيل الاسباب
وانتهاز الفرص ومواتاة البخت اولي الضار وهو كلما يعوق عنه او يحط

ويجب ان يكون واقفا على الكمية في الدخل والخرج

الى الشرور كاثار اللذة والكسل واللهو والبطالة وفوات الاسباب
وضياع الوقت وسو التوفيق ولما يتعلق بالاشد والاضعف كالحكم
بان افضل الخيرات اعمها واعظمها واعزها وانفعها واشهرها
وما سعها خيرات اكثر وما يكون الاحتياج اليه اكثر وما يرغب فيه الا
بكارا والجمهور اكثر وما يقابل ذلك   ينبغي للخطيب ان يعرف انواعا
لما كان علم الجدلي ان يعد مواضع فان كان من المشهوريات فغاية
الخطيب فيها ان يسعف الناس فيها على اقسام الفضائل والرذائل
عن الرذائل والكلام الكلي في ذلك معظم الخير والشر والعدل والجور والحسن
والقبح او بعض ذلك فيجب ان يكون للخطيب مقدمات لما ينسب الى
الخير والسائغ صلاح الحال وفسادها اما الخير فمنه بدني ومنه نفساني
فالبدني كالقوة والصحة والجمال والنسب والثروة والفصاحة
والصوت الحسن والبخت الى غير ذلك من الفضائل البدنية والنفساني
كالعلم والذكاء والزهد والجود والشجاعة والعفة وحسن السيرة
والاخلاق المرضية وحصول التجارات والصناعات وغيرها من
الكمالات النفسانية ويقابلها الشر ويعد مقدمات لما ينسب
الى النافع وهو كل ما يؤدي الى الخير كالجد والطلب وتحصيل الاسباب
واغتنام الفرص ومراعاة البحث ولما ينسب الى الضار وهو كل ما
يعوق عن خير او يوصل الى شر كاثار اللذة والكسل واللهو والبطالة
وفوات الاسباب وضياع الفرص وسو التوفيق وعليه يعد مقد
مات لما يتعلق بالاشد والاضعف كالحكم بان افضل الخيرات

لهما

وادومها واعظمها قدرا واعزها وانفعها واشهرها وما يتبعه
خيرات اكثر وما يكون الحاجة اليه اكثر ويعد مقدمات لما يقابل
ذلك   وعلى المشير في المنافرات اعداد انواع الاشياء الفضائل
والرذائل مثلا في العدل من يكون العفو والعلم والحكمة من الدين
وطلب اليها مما يوجب العدل وفي الجور من كون الاحتياج
والوقوف بان لا نطالب وعدم المبالاة بالعواقب وضعف
المجور عليه وامثال ذلك مما يقتضي الجور وكذلك في سائرها
وفي المدح بالرذائل من طلب ما يشارك الفضيلة المناسبة
له مثلا في الحيرة من الكتابة في الراي وفي النقص من لطف المعا
شرة وفي البلاهة من قلة المبالاة بما لا يعني وفي التهور من الاقدام
في الاخطار وفي التدبير من البدل وكذلك في عكس ذلك
قد بينا ان المنافرات هي التي مدحا او ذما وهو الذي يكون
الشي حاصلا منه في الحال وتقرر فضيلة ونفعه وتقرر ضدها
وهو المنافرات التي سافر الناس فيها ويختلفون ويروم بعضهم
قهر بعض بقوله وقياسه وهي شبه الجدليات الا ان الفرق
بينهما ان الخطيب يبعث السامعين على الافعال بحسب
العقائد ويفرد في مبدائه والجدلي ينصب لخصمه ويروم بسبب
العهد العقلية واظهار الفضل في كلامه سواء عمل به او لم
يعمل والخطيب يمدح بحسب النسبة الى الجميل اما الذي يختار

لنفسه ويكون محمودا او مذموما لديها من اجل انه حرد الفضيلة
من اجل ما يمدح به او حمل الفضيلة فيه من جهة التجربات الحقيقة
ما عنه على فعل العظائم في كل وجه مثل البر والشجاعة والعفة التي
يحمل النفس كالاثم على الحال الاحسن لا لاجل الخلق للاجل والرذائل
اضدادها كالاثم والجور والجبن والعجز وعلى ذلك يختصم الناس
ويتزاوجون ويتآلفون على الاجمل والافضل ويتباعدون على الاخس
والارذال فيجب على الخطيب في المنافرات اعداد انواع الاسباب
الفضائل والرذائل اما في العدل فمثل كون الغنى والعلم الحسنة
من الله نعمة وطلب الساعيات يوجب العدل واما في الجور فمثل
كون الاحتياج والوثوق بان نطالب وعدم المبالاة
بالعواقب وضعف المجور عليه وامثال ذلك مما يقتضي الجور وكذلك
في سائرها اي كذلك يثبت سائر الفضائل والرذائل ما يتعلق
بالقوى الفعلية والغضبية والشهوية بعد اسبابها وهما في
المدح والذم بهما اي بالفضائل والرذائل كما بعد الاسباب
هما في كل فضيلة ورذيلة فكذلك يعد ايضا انواعا في المدح والذم
بهما مثلا في الجواد بانه لا وقع للدنيا عنده وبانه يختار الثواب على الملك
ونحو ذلك وكذا في ضده باضدادها ويعد الصانع المدح بازدا
بل من طلبه بايثارك الفضيلة المناسبة له مثلا في الجزيرة مع
الكتابة فرار الى وفور النفس من لطف المعاشرة والمصاحبة
ويمدح صاحب البلاهة لقلة المبالاة بما لا يعني ويمدح
صاحب البلاهة لقلة المبالاة بما لا يعني ويمدح صاحب التهور بالاكرام

في الاخطار

في الاخطار ويمدح صاحب التدبير بالعدل ولذلك في عكس ذلك
وفي المشاجرات اعداد انواع الاسباب الافعال الضارة من
حيث اللهو والبطالة والشرارة واستباحة التصرف في الاموال
والاعراض والاستهزاء بالخلق او بغير ضارة مما يغاير ذلك
والاحوال الجور في وقوعه وفي الوقوع مما يقتضي ذلك مطلقا اقول قد
بينا ان المشاجرات هي التي سببت شكرا او شكاية او اعتذار
او بالحيلة فهي قبول الشكايات والاعتذارات عن المؤذيات والموانع وا
العوائق والشواغل ومنها قصور النفس والبدن والمال كالنسيان
والفضيلة وضعف القوة والمرض والفقر والفاقة فانها اجمعها
خل في قبول الشكايات والاعتذارات وفي ذلك يقين الكلام في
الوعد والوعيد والترغيب والتمرين حسن المجازات بالثواب والمقا
بلة بالعقاب وايرادان بالصلح لبمران تقال من ذلك على ما ينبغي
ان تقال بحسب الاوقات والاحوال والاشخاص الذي يرغب عنهم
ويحذر منهم والذين يحذرون ويرغبون ويثبتون على الفعل ويمنعون
ويشوقون لا الامر ويخوفون فكلما كان على من ولك السوء من تقديره
بالزيادة والنقصان وكيفيته في قبته بالحال والوقت والاشخاص
في التعظيم والتحقير والتوسط كان احرى واولى والنفع واحدى فيجب
على الخطيب في المشاجرات انواع اعداد النوع لاسباب الافعال الضا
رة من حيث اللهو والبطالة والشرارة واستباحة التصرف من الاحوال
والاعراض والدمار والاستهزاء ما يخلف وغير ذلك من اسباب

الذور الضاره و بعد الانواعا للاسبا الغير الضارة فيما يغاير ذلك والامل
الجوشى وقوعه مما يقتضى ذلك مطلقا اى يقتضى اعلم و انواع مشتركة
الوقوع والسدوقوع   واليضا على الخطيب مطلقا اعداوانواع مشتركة منها
ما بعد الاستدراجات من مبادى الانفعالات والاخلاق مثلا للغضب من

باب الاحتراز و الاستهابة و الكفران و الفتوره من باب الاعتراف
با الذنب و الاعتذار و التذلل و التلقى بالبشاشة و با الخوف من الغضب
و اللجران ما يوجب تصور فوت المرغوب فيه او حصول المحذور عنه و عدم الا
نتفاع بالحيلة و التدبير فى ذلك و للسلهة مما يتعلق بمون ذلك مما
يمكن ان يدفع او رجا التلافى و التدارك باعتبار حال الغير و بالارشاد
الى الحيل و با الجملة مما يتعلق بخوف الفضيحة و تصور الذناءة و استشعار
الشماتة من الاعدآء و الاستهزاء من غيرهم و الاكتساب الصداقة من جهة
الايثار على النفس و الاحسان من غير منة و ستر العيوب و النصرة فى الغيبة
و الوفاء و لابطالها باضداد ذلك و للحسد من جهة مشاهدة جرى
الحاسد نفسه اولى بما به او فى من لا احته و للغيرة من جهة تخيل المشاركة
ممن لا حق له فى الحقوق من غير ادخال صاحبها اياه فيها و لدواع
الشكر من جهة الانعام بالاحسان فى وقت الحاجة او مثلها و وقع
الاولى بغير توقع و النصرة من غير توقع بدل داعى الشفقة من جهة
وجود العناية الصادقة او تصور الضعف و العجز عن دفع الشر
عمن يعنى به او لقصور لحوق ضرر عن لا يستحقه و لدواعى الشجاعة
من جهة تخيل و نور القوة و كثرة الناصرة و لسهم بالمعا فيه المرئية

او بكر النفس و الاضداد دها مما يتعلق باضداد ذلك   لما فطله
كر المواضع التى ينبغى للخطيب ان يعدها فى اقسامها الثلثة اعنى المشاورات
و المنافرات و المشاجرات عقبه بذكر الانواع ينبغى للخطيب ان يعدها
مطلقا مشتركة بين الانواع الثلثة منها ما يعد للاستدراجات من مبادى
الانفعالات و الاخلاق اما للغضب و نفويسه مما يتعلق بالاحتراز و الا
ستهانة و الكفران و الوقاحة و لفتور الغضب ما يتعلق باعتراف بالذنب
و الاعتذار و التذلل و التلقى بالبشاشة و البشر و طلاقة الوجه و با
لخوف من الغاضب فان يعد رصد بتمد لفتور الغضب و تقليله و اما للخوف
فان يعد مواضع مما يوجب تصور فوت المرغوب فيه او لحصول المحذور
عنه و وقوعه و عدم الانتفاع بالحيلة و التدبير فى ذلك و اما للمهلة فان
مواضع يتعلق مما يمكن ان يدفع او يرجى التلافى و التدارك فيه او باعتبار
حال الغير و القياس عليه المشاركة فيه و بالارشاد الى الحيل و اما للخجل مما يعد
يتعلق بلحوق الفضيحة و تصور الدناءة و العضور و الاستشعار الشماتة
من الاعدآء و الاستهزاء من غير الاعداء و الاستهزاء من غير الاعداء و بالاكتساب
الصداقة فان يعدها يتعلق بجهة الايثار على النفس و الاحسان الى من يجد
صديقا من غير منة و ستر عيوبه و نصرته و الغيبة و الوفاية و اما للابطال
الصداقة فان يعد اضداد ذلك و اما للحسد فمن جهة مشاهدة جرى الحاسد
لان من لحسود اولى للاحته و اما للغيرة فمن جهة تخيل المشاركة من لا حق له
فى الحقوق من غير ادخال صاحبه له فيها و اما لدواعى الشكر فمن جهة الانعام
للاس فى جهة الحاجة اليه او وقع الاولى بغير توقع له و النصرة من غير توقع
له و النصرة من غير توقع يد له و اما لدواعى الشفقة فمن جهة وجود العناية
الصادقة او تصور الضعف و العجز عن دفع الشر فى تعلق به او تصور

ضرر له حتى يعبر المنحى واما الدواعي الى الشجاعة فمن جهة تخيل وفد القوة وكثرة
الناصرة والتوفيق بالعاقبة المحمودة المرضية او بكثرة النفس في الامور ربما يتعلق
باضداد الانواع المذكورة   وكذلك ما يقتضي كل خلق يختص بضعف
مما يختلف بحسب الاسباب لطلب اللذة في الشباب وطلب النفع في الشيوخ
او بحسب البلدان كالفصاحة من غلظ الطبع في العرب وحسن التدبير وسرعة
الملالة واختصاص الهند بالذكاء والحيلة او بحسب السهم كالشكر وعدم الالتفات
الى الغرور كالمسامات في الملوك والدنياء في الاذذال والغرور في اصحاب البحث
فهذه انواع ماخوذة بحسب الانفعالات   ومنها ما يتعلق بامكان الامور كما يقال
كلما استطاع او يجتهد فيه فهو ممكن وكلما الشخص ممكن فلغيره ممكن واذا كان الاصعب
ممكنا فالاسهل اسهل او بتوقع وجوده كما يقال اما حدث لشخص فهو لمثله متوقع واما
يقع في وقت وقوعه في مثل ذلك الوقت متوقع او كما يقال المدبر كائن فالاثر
كائن والانذر كائن فالاكثر كائن وكلما يقصده قادر عليه فهو كائن او
تعظيمها الغير بها ونفاستها وعظم فائدتها او ما يقال ذلك وقس على
ذلك الغرض من هذه الامثلة الهداية الى كل اسلوب فلتطلب التفاصيل
من الكتب الكثيرة   من الانواع الجزئية التي ينبغي للخطيب ان يعدها ويتعلق
الكان الامور كما يقال كلما استطاع او يقدر او يجتهد فيه فهو ممكن او يقال
كلما اذا كان الاصعب ممكنا فالاسهل ممكن ومنها ما يتعلق بتوقع وجوده
كما يقال اما حدث لشخص فهو متوقع لمثله ذلك الوقت متوقع ومنتظر ومنها
ومنها ما يتعلق بوجود الاجود الامور وحدوثها كما يقال المؤثر كائن
فالاثر كائن او يقال الانذر ثابت فالاكثر الوجود ثابت او يقال
كما يقصده قادرا عليه بالالحاح فهو كائن ومنها ما يتعلق بتعظيم الامور
نفرتها ونفاستها وعظم فائدتها او ما مثل هذه الانواع وقس
على ذلك والغرض من هذه الامثلة التنبيه والهداية الى كل اسلوب

الاستنباط

استنباط انواع اخر تتعلق بذلك الاسلوب وقد اقتصر المقرر على امثال
هذه الانواع واحال بالتفاصيل على الكتب المطولة   ويقع في الخطابة
القضايا المتقابلة لاختلاف الاعتبارات مثلا يقال قل لانك اذا صدقت
ابغضك الناس وان كذبت ابغضك الله وللمقر بذنبه انه مذنب
لانه ان صدق الحق فهو مذنب وان كذب فالكاذب مذنب

احبك الله وان كذبت احبك الناس والسكت الناس ولعن ابغضك الله صح

فقد بينا ان الغرض من الخطابة انما هو الاقناع في كل فن والاقناع تقوية
بالشيء مع اعتقاد انه يمكن ان يكون له عناد وخلاف لان النفس تصير بما سمع من
هذا الغير اميل الى التصديق به من عناده وخلافه وذلك وذلك هو ظن غالب
اذ اثبت هذا المقدمات ليس مقنعة ولما كانت المقدمات قد يتقابل باعتبار
ويكون كل واحد من المتقابلين مقنعا عند قوم باعتبار مغاير لاعتبار المقابل
الآخر صح استعمال المقدمات المتقابلة في الخطابة كما يقول الخطيب قل
لانك ان صدقت احبك الله وان كذبت احبك الناس مما ينفك عن المحبوبية
قول مقنع يرغب منه السامع الى القول ويقول اسكت لانك لئن قلت وصدقت
ابغضك الناس وان كذبت ابغضك الله مما ينفك عن البغض وهذا قول مقنع يرغب
منه السامع الى السكوت فقد وقعت المقدمتان المتقابلتان في الخطابة وكذلك
يقال للمقر بذنبه انه مذنب لانه ان صدق فهو مذنب وان كذب فكذلك لان الكاذب
مذنب   والمغالطة ههنا ان اوهمت فعت اقناعا غافرا من الصناعة وتسمى
بالضمائر المحرفة من باب الاشتراك كمدح الكلب بان كلب السماء هو كواكبها ومن
التركيب المفصل فلان يحسن الكتابة لانه يعد حروف الهجاء ومن باب وضع

ماليس مثله فلان مبارك القدم لانه مع قدومه تيسّر الامر الفلانى ومن باب المصادرة
على المطلوب اذا قيل لم قلت فلان اذنب فنقول لانه اذنب وكذلك فى سائرها
وان لم توقع اقناعا لكونها غير معقولة فهو خارج عن الصناعة كما لو قيل فلان العالم
بلد غير محرم لانه قيل فى حال السكر بغير اختيار منه القياس المغالطى قد يقع
فى الخطابة ويكون نوعا منها ان افاد اقناعا سواء كان حقا او باطلا فاما ما
منها ان افاد اقناعا فلكونه معين لان الخطابة فى كل قول يفيد اقناعا سواء كان
حقا او باطلا فالمغالطة ان افادت الاقناع فمنه ويسمى بالقياس المحرف كالقول
فى الغلط بسبب الاشتراك لفظ الكلب معدوح لان الكلب السماء اضواء الكواكب وبسبب
تركيب المنفصل فلان حسن الكتابة لانه يعد حروف التهجى فالغلط نشاء من تركيب
المفصل على حروف التهجى وبسبب وضع ماليس بعلة علة كالقول فلان مبارك
القدم ميمون الصورة لانه مع قدومه حصل الخير وحصول الخير ليس من قدومه وبسبب المصادرة
على المطلوب كما تقول لم قلت ان فلانا اذنب فنقول لانه اذنب وكذلك
باقى الاقسام المغالطة واما ان لم يوقع اقناعا لان السامعين لم يصلوا فهو
خارج عن الصناعة كما لو قيل فلان القاتل غير محرم لانه قيل فى حال السكر بغير اختيار
منه وكلما كانت الانواع الى الجزئيات اقرب كان اخذ الموضع منها
اسهل وليف كلما كانت المقدمات بالجزئيات اخص اقنع مثلا اذا قيل زيد
فاضل لاجل الفضيلة التى صدرت عنه فى المقام الفلانى كان انفع مما لو قيل
لانه يجمع للفضائل جميعا كلما كانت الانواع الى الجزئيات اقرب
احد الموضع لخطابية منها اسهل كما نقول محبة الوالد لولده يقتضى شفقة
عليه اقرب الى الجزئى من قولنا المحبة تقتضى الشفقة عليه اقرب الى الجزئى
من قولنا المحبة تقتضى الشفقة مطلقا وليف فالمقدمات كلما كانت
اقنع عند الجمهور لكونها اقرب الى الحس وادراك العوام للمحسوسات
اقرب من ادراك المعقولات ومثاله ما ذكره وهو ظاهر

واما ثانى الخطابة ويسمى تزيينا فثلثة اشياء اولها ماهو بالالفاظ وهو ان
يكون عدمه غير ركيكة عامة ولذ منه غير تقع عن ان يكون اى طبع الجمهور فان الطبايع الطباع
العامية قد يستوحش عن العقليات وان يكون جودة الروابط والانفصال
وقد يزين اللفظ بالاستعارة التشبيه وما يجرى مجراهما والاستكثار فيه قبيح
وبان يكون ذات ذوق ما والذوق ههنا غير الحقيقى بل ما يشبهه كما فى قولهم ان الا
برار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم والتقسمات والسجعيات وايراد القرائن ليس هوالا الوزن
ولكل من الملفوظ والمكتوب اسلوب خاص وكذلك باصنافهما وثانيهما الترتيب
كالتصور بما يلوح بالمقصود والاختصاص بالمقصود صريحا والبيان له
مما يقنع والى تتمة وهو الختم بالتذكير وربما يختص بعض الاصناف فى البعض كما ان التصوير
فى الشكاية قبيح وثالثها الاخذ بالوجوه واتفاق وهو من الحيل وقد يتعلق بالقول
بالقائل تركيبه نفسه او كونه فى زى وهيئة يلتفتان به ولا يحكى استعمال اكثر هذا
القسم من المكتوبات وضعفا بالقول للاستدراجات املوع وكذلك يعقوب
المنك وان كان مبتدعا الموقع للاقناع قد يكون لفظ القول كاملا
وقد يكون امرا خارجا عن الصناعة فان الخطيب قد يكون خطيبا للعذوبة منطقه
وحسن صوته وهيئته فى كلامه فى خشوعه وخضوعه وتبار منه واثياره وكراهته التى
يظهر من كلامه على هيئته وهو العمدة فى القول حكم من خطيب ابكى الناس هيئته قبل
كلامه وعلى هذه الاشياء اهى توابع الخطابة ويسمى تزيينات وهى على ثلثة
اقسام اولها ما يتعلق باللفظ بان يكون عذبا غير ركيك يخرج الى العامية
ولا متيازيعجز العامة عن فهمه فيرتفع عن مخاطبة الجمهور وهو الانقياد الى مطلوبه
فان الطبايع العامية قد يستوحش من الامور العلمية ويكون جيد الرباط و
الانفصال بان يربط كلاما الى كلام آخر يناسب له ويفصل كل ما عن كلام
لا يناسبه وهو عبارة عن فصل الخطاب وقد يزين اللفظ بالاستعارة
والتشبيه وما يجرى مجرى المجازات المستحسنة والاكثار من ذلك
قبيح لخروج اللفظ بكليته عن ارادة الحقيقة فيحصل الاشتباه والا

لتباس وان يكون ذا وزن ولا نعني بالوزن هاهنا الوزن بل ما يشابهه كقوله تعالى
ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وايراد التقسيمات في اللفظ كقوله
اما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر وايراد السجع كقولك للعالم رتبة عظيمة
وللحكيم منزلة جسيمة وايراد القوافي تقتضي هذا الوزن ولكل واحد الملفوظ
والمكتوب اسلوب خاص لان للفكر مجالا في المكتوبة دون ما يمر بخلاف الملفوظ
سرعة وانما يمر على الخواطر وكذلك لكل من اصناف الملفوظ والمكتوبة اسلوب
خاص كالفرق بين الكتابة في الرسائل والمجادلات وبين القول في مجلس الخاص
والعام وثانيها الترتيب كالتقديم بصدر ما يلوح بالمقصود والمتابعة بذكر المقصود
صريحا بعد ولمن يريد التصدير بالظفر فيقول الحمد لله معز اوليائه وقاهر اعدائه
والختم بالتذكر وربما يختص بعض الاصناف بالبعض كما ان التصدير بالشكاية
قبيح وان كان حسنا في غيره وثالثها الاخذ بالوجوه والنفاق والزيادة من الحيل
وقد يتعلق بالقول كرفع الصوت في موضع يليق به وخفضه به فانه يفيد ابدا اجلال
القائل استدراجا للمخاطب وقد يتعلق بتزكية نفسه او كونه في زي وهيئة يحصل
بهما قبول قوله وان امكن استعمال اكثر هذه الاشياء في الكتابة لتعلقها بالشخص
المخصوص وضعفاء العقول كالنساء والصبيان والبله للاستدراجات
اطوع ويتنفرون من المقنعات الخارجية ويحبون المقنعة المناسبة مثل كثير
من العوام في اكثر عقائدهم التي اخذوها عن واحد منها صنعا الذي يستعملون فيها
مقنعات خارجة عن نفس الامور التي يرام اقناع فيها مثل التمسك بلاغة او صدق
القائل في مقالته والاكثر من الاوائل كالذي على ضده هذه السيرة وصاحب
المنطق يرى وتفهيم ما يرى ان جميع انحاء الامور المقنعة تصلح ان يستعمل
في الخطابة اذ الغرض هنا ليس تحقيق البيان بل الاقناع بما يوصل اليه به

وكيف كان وقد ذكر المصنف قوانين الخطابة ومقدماتها ومواضعها وانواعها
واحوالها مفصلا على مواضعها وقد خطب ولم ينقض على هذا الكلام احسنوا
ووقف قوم عليه وراموا ان يخطبوا بمثل ذلك مقصود فان قوانين الكليات غير
القرائح المطبوعة المرتاضة بتجربيات الفن الذي فيه الكلام وغير مجدية علم العلم
غير العلم لان العلم وان كان كليا فعلم العلم كلي الكلي الفصل التاسع في الشعر
الشعر صناعة اما المقصود منها فهو ايقاع تخيلات تصير مبادي انفعالات نفسانية
نفسانية مطلوبة اقول وضع صاحب المنطق اليونانيات الشعرية على مذهب يخالف مذهب
الشعر في زماننا هو شعر من جهة صورت عرضية في الالفاظ والمعنى وهو الوزن والقوافي ولا نوع
لما ليس له وزن المحدود في كتاب العروض مع القافية الملازمة شعرا الا لنوع من المجاز
كالشخص الميت لم يكن انسان للمشابهة في الصورة وهذا متفق عليه في لغة العرب
والفرس والترك واما في الامم القديمة من اليونانيين والعبرانيين والسريانيين فلم ينقلوا
عن قدمائهم للشعر موزونا بهذه الاوزان العروضية بل باوزان هي بالنثر اشبه
وقوافيها غير متفقة اذا عرفت هذا فالشعر ليس صناعة مثل الصناعتين الجدل والخطابة
لانهما يفيدان الالزام والاقناع والشعر ليس صناعة هي التي يصدر عنها الشعر
الشعر عبارة عن ملكة يقتدر مع حصولها على ايقاع تخيلات تكون مبادي انفعالات
مخصوصة نفسانية مطلوبة والمراد من التخييل هو تاثير الكلام في النفس بسطا او قبضا
او غيره فلهذا اصدر الفصل هاهنا بقوله صناعة الشعر ولم يقل حده كما قال في الجدل والخطابة
انها صناعة علمية ومنفعتها العامة الامور المدنية خبرة المذكورة وربما يكون
انفع من الخطابة لان نفوس العامة للتخييل اطوع منها للاقناع الحاصل بها الا
للتذاذها بها والتعجب او سبب فيه كونه التخييل محاكاة بل ان المحاكاة لذيذة كما للتصوير مثلا

واما كان التشبيه فيما طبيعة قولية كما يصدر عن الصبا والقرد

وفيها صناعية وهي اما مطابقة وساذجة او مع تحسين او مع تقبيح

للشعر منفعة في الامور المدنية الجزئية المذكورة وقد يكون الشعر فيها انفع

من الخطابة لان نفوس العامة للتخيل اطوع منها للاقناع ومنفعة الخاصة

الالتذاذ بها والتعجب والاستئناس وهو ادراك النفس ملائما من حيث

هو ملائم والسبب ان نفوس العامة اطوع منها للتخييل للاقناع ان

تعجب النفس من المحاكات اكثر من تعجبها في الاقناع لان المحاكات

الذيذة لانها عبارة عن شيء غير متوقع صدوره عنه فهذا التلذذ النفس

بادراكه وتعجب لكونه متغريا مجهول السبب والمحاكات منها طبيعية

اما قولية او فعلية كما يصدر عن الشعراء في محاكاة القول وعن القرد في محاكاة الفعل

ومنها صناعية وهي اما مطابقة ساذجة اي تحاكى على ما هو عليه كتصوير الفرس

مطابقا او مع تحسين للمحاكي كتصوير الملك والدنيا او مع تقبيح كتصوير الشياطين والشعر

من الثنائيات وهو عند القوم كلام مخيل وعند المحدثين كلام موزون متساوي الدركات

مقفى ولا يعتبرون اصل التخييل فكلامه واعتبار الجمع اجزائه الوزن يعرف في الموسيقى

ماهيته وفي الاستعمال والقافية يعرف في علمها الشعر صناعة من الصناعات وهو عند

القدماء كل كلام مخيل تنفعل نفس للبعض بسط او قبض او هو الشعر الذي يتكلم فيه

صاحب المنطق ولم يعتبر الوزن ولا القافية ولا الصدق ولا الكذب بل بمجرد

المحاكاة المقيدة للتخيل اما المحدثون فالشعر عندهم كل كلام موزون متساوي الدركا

ت مقفى كما يوقع التخيل اما المحدثون فالشعر لكن لا ان يكون شعر المراد خلا من الوزن والقافية

ولا القافية

ولا القافية ولا الكذب وما يحصل فيه يكون شعرا وان خلا عن المادة التخييل والوسطوها

لتكس هي له في ذلك الوزن يعرف في الموسيقى ماهيته واعتبار المناسبة بين الايقاعات ويستعمل في العروض والقا

فيه تعرف في علم القافية ومواد الشعر هي القضايا المخيلة وهي ما يؤثر في النفس بسطها وقبضها

او يفيد ما تسهيل ازاد بهوية او تعظيما او تاخيره كما يقال للمشروب المرابه خمر لدر فيسهل التخييل شربه

على من اعتاد الخمر وللعسل انه مرة معيشة فتقرب الطبيعة عنه وربما يكون اولية او مشهورة لا اعتبار آخر

الشعر الذي يتكلم فيه المعلم الاول وهو الكلام الكلام القياسي المؤلف من المقدمات

المخيلة وهي التي يؤثر في النفس تأثيرا اما قبضا او بسطا او تسهيلا او تهويلا

او تعظيما او تحقيرا بالجملة يؤثر القوم معه لهجم على الفعل والترك كما يقال للمشروب

المرابه خمر لنبيذ فيسهل التخيل شربه على المعتاد للخمر ويقال للعسل انه مرة معيشة

فيحدث للنفس تصور عنه وقد يستعمل للقياس العري المقدمات الاولية لا من حيث

هي كذلك بل باعتبار آخر وهو ما يحصل منها من التاثير المذكور فبطل قول من قال ان

مقدمات القياس الشعري ليست الا الكواذب او انها المخيلات لا غير اما

اما مواد الشعر في زماننا هذا في الالفاظ مطلقا كيف كانت من غير اشتراط

التاثير النفس عندنا والشعر التام كلي بالكلام المخيل ولو بالوزن وبالنغمة المناسب

فارسنا والكلام يحاكي اما بالالفاظ او بالمعاني ابهاما وكل واحد اما بحسب جوهر

او بحسب حيلة فالالفاظ يحاكي اما بالالفاظ كي بجوهرها اذا كانت العبارة

بليغة ادت حتى المعنى اللطيف من غير زيادة او نقصان واما المحاكاة بحسب الحيل

فهي الصنعة التي يسمى البديع والصنعة فمنها ما يختص بالشعر ومنها ما يختص بالكلام

المنثور ومنها ما يختص بالكلام المنثور ومنها ما يشتركان فيه وقد يكون لمشاكلات و
محالفات تامة او ناقصة في الالفاظ او في اجزائها او في المعاني او فيهما ولها علم خاص يتكفل
ببيانها والاستعارة والتشبيه من المحاكاة والمحاكاة منها يسمى طرافات ربما يكون
املح والمحاكات الشعرية يكون اما بالاستدلال واما بالاشتمال والاول ان يكون
بالنسبة على السمع والثاني ان يرى شيء ويراد آخر والاستدلال اما بالمحاكات
المطابقة او بغير المطابقة الممكنة او بالمحالة واما بالتذكار كالتجنيس واما
المشابهة كالسراب للماء وهو محاكاة الشاعر لغلط الحاضر وهو بتقصير او بخبث
او كذب ممكن او محال ولا يمكن اعداد المواضع والانواع للتخييلات كما لا يعد المشهورات
لانها كلما كانت اغرب فهي الذ واعجب الشعر التام يحاكي بثلثة
اشياء الاول بنفس الكلام المستعمل فيه مخيلا والثاني بالوزن اي بيان الكلام
بالابعاد الموسيقية لانه قد يكون وزن يقتضي طيشا ووزن يقتضي وقارا والثالث
بالنغمة بالمناسبة ان قارنها اي يحاكي الشعر بالنغمة بالمناسبة ان قارنها اي يحاكي الشعر
بالنغمة والمناسبة نظام الايقاعات لتقريرات فان كل نغمة يحاكي حالا مثل النغمة الحزينة فانها
يحاكي حزنا والنغمة الغليظة يحاكي غلظا واعلم ان المحاكاة الشعرية قد يكون بسائط
كقولنا فلان خمر ومركبات كقولنا في الهلال ومعه الزهرة انه قوس
من ذهب يرمي ببندقة من فضة وقد يكون المركبات بالذات وقد يكون بالحوالة ويكون
ظاهرة وحقيقة والمركبات على ثلثة اقسام محاكاة تسمى محاكاة الاستعارة والمحا
كاة التي تسمى من باب الذوائع فمحاكاة التشبيه نوعان نوع يحاكي شيء بشيء ويدل
على المحاكاة حرفا من حروف التشبيه كمثل وكاف وما اشبهها ونوع لا يدل على المحاكاة
في اللفظ بل يصنع محاكي الشيء مكانه والاستعارة قريبة من التشبيه والفرق بينهما

في الاستعارة قد يكون الدال حالا او ذات مضافة فلا يكون فيها دلالة على المحاكاة
من حروف المحاكات كما يقول على القلب طامحة اليك والمحاكاة التي تسمى من باب الذوائع
فهي التي تقوم لكثرة الاستعمال مقام ذات المحاكات ويكاد يتوافق من ان الصناعة
على انه محاكاة كقولهم للحسن غزال وللممدوح بحر وللقد غصن بان ما اشبهه والقول الشعري
ما يتألف من مقدمات مخيلة ويكون تلك المقدمات موجهة تارة نحو الحيل الاقناعية
نحو التخييل وتارة لذواتها بغير حيلة فيكون اما في لفظها المقول لفظا البليغ الفصيح
في اللغة او يكون في معناها بذات معنى بديع في نفسه مثال الدال قول القائل وما قيت
عيناك الا لتضربي بسهمك في اعشار قلب مقتل وفي المعنى كقوله كان ملعب السلاطين
ديابه الذي كربا القياس الحشي الباقي ومن هذا الباب جودة العبارات عن المعنى
وتضمين معان كثيرة في بيت واحد من غير تقصير في العبارة والتي يكون مخيلة
فان يكون لاجزائها تناسب بعضها الى البعض والتناسب قد يكون بمشاكلة
وقد يكون بمخالفة والمشاكلة تامة وناقصة وكذا المخالفة والجميع اما بحسب اللفظ او
المعنى اما بحسب اللفظ فاما في الالفاظ الناقصة الدلالة والعديمة الدلالة كالادوات
والحروف التي هي مقاطع الكلم واما في الالفاظ الدالة المفردة او المركبة وكذا الذي في
المعنى يكون اما في المعاني البسيطة او المركبة واعلم ان الالفاظ قد يكون بجوهرها اذا كانت
فصيحة جزلة تنفعل النفس بها والمعاني كذلك اذا كانت غريبة لطيفة تنفعل النفس عنها
وهما معا اذا اجتمعت عذوبة اللفظ وبلاغته مع حسن المعنى ولطفه من غير زيادة
ولا نقصان واما المحاكات بحسب التخييل فهي التي يسمى البديع وهي قد يكون في الشعر
الموزون ويختص به وقد يكون في الكلام المنثور ويختص به وقد يشتركان فيها
وقد يكون بمشاكلات في مخالفات تامة او ناقصة من الالفاظ وفي اجزائها
او في المعنى او فيهما معا ولها علم خاص يتكفل بها والاستعارة والتشبيه من
المحاكات والمحاكات منها يسمى مخترعات وربما يكون احسن من الفصيح املح منه
واعلم ان المحاكات الشعرية يكون اما بالاستدلال او بالاشتمال والاول
ان تدل بالتشبيه والثاني ان يرى شيء ويراد غيره والاستدلال يكون اما
بالمحاكات المطابقة او بغير المطابقة الممكنة او المحالة او بالتذكير او بالمشابهة
واذا كثر الشاعر في محاكاته تشابه الالفاظ فيها ادى الى تخيف او كذب

عملی او محال ولا یمکن اعداد مواضع وانواع للمخیلات فی القیاسات الشعریة

الجدلی المشهورات وللخطابی الآراء المحمودة لان المخیلات کلما کانت الذ اعجب

یمکن ضبطها کما امکن ضبط المواضع فی الصناعتین الاولیین ولیکن هذا

ما اوردناه فی شرح الکتاب والحمد لله رب العالمین وصلی الله علی سید المرسلین

محمد النبی وآله الطاهرین المعصومین تمت الکتاب الموسوم بجواهر النضید

شرح کتاب التجرید بعون الله الملک الحمید

فی ید الحقیر الفقیر اقل الطلاب منصور

ولد شیخ ... غفر الله ذنوبهما فی سنة

الخطبان والعرفان والعبد عاصی والرب غافر